



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

التفريق في المسائل المعاصرة

- دراسة عدد من المسائل المالية -

إعداد الطالبة

آية عبد العزيز الشفاقي

إشراف الدكتور

مؤمن أحمد شويدم

قُدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

1434هـ - 2013م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴾

﴿ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴾

[طه: 25-26]

صدق الله العظيم

إهداء

❖ إلى معلم الأمة ورحمة الله للبشرية رسول الله محمد ﷺ وعلى آله وصحبه
ومن وآله..

❖ إلى والدي الكريمين.. حفظكما الله وراكما.. كما ربيتاني على الفضيلة..
وأسأل الله تعال أن تقر أعينكما بي وبعملي هذا...

❖ إلى زوجي الغالي... لقد كنت نعم العون والسند في هذه المسيرة العلمية..

❖ إلى من زاحمه هذا البحث شيئاً من حقه... ابني العزيز براء...

❖ إلى إخوتي جميعاً.. جزاكم الله خيراً على ما شددتم به من أزمي...

❖ إلى كل من تمنى لي خيراً، وقدم لي عوناً ولو بكلمة صادقة أو دعوة صالحة،
وأخص بذلك عائلتي وعائلة زوجي حفظهم الله وراهم..

❖ إلى كل من كان له فضل في تربيتي وتعليمي...

❖ إلى كل من استفدت منه لفتة... أو جمعتني به وداد لحظة من الأرحام
والأحباب والأصحاب.

❖ إلى العاملين لهذا الدين... السائرين على درب المصطفى ﷺ...

إلى أولئك وهؤلاء أهدي هذا البحث

شكر وعرفان^{١٤}

إن الواجب على من أسدي إليه معروف أن يشكره بأفضل منه أو مثله، لأن الإفضال على المعروف في الشكر لا يقوم مقام ابتدائه وإن قل، فمن لم يجد فليثن عليه، فإن الثناء عند العدم يقوم مقام الشكر للمعروف.

فالحمد والشكر ابتداءً وانتهاءً لله عز وجل أن أكرمني ووفقني لإتمام هذا البحث. والشكر لكل من أعانني، وأرشدني، ووجهني، ولو بكلمة، أو ملاحظة، أو تعليق، فالشكر للدكتور: مؤمن أحمد شويح-نائب عميد كلية الشريعة والقانون، مشرفي على هذا البحث، فقد كان مرشدي في هذا البحث بملاحظاته وتوجيهاته، وجزاه الله عني خير الجزاء. كذلك أتقدم بالشكر لمن أمدني بفكرة هذا البحث فضيلة الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية-حفظه الله ورعاه- وكذا الشكر موصولاً لأساتذتي الذين ما بخلوا عليّ بتوجيهاتهم السديدة، فبارك الله فيهم.

كما وأتقدم بالشكر والعرفان للأستاذين الكريمين عضوي لجنة المناقشة صاحبي الفضيلة:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ مازن إسماعيل هنية حفظه الله.

وفضيلة الدكتور/ شكري علي الطويل حفظه الله.

على قبولهما مناقشة هذه الرسالة.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر جامعتي الغراء، ممثلة برئيسها الدكتور/كمال كمالين شعت، التي قدمت لي الكثير من الجود والعطاء خلال دراستي الجامعية. وشكر خاص لكلية الشريعة والقانون ممثلة بعميدها فضيلة الدكتور/رفيق أسعد رضوان حفظه الله، وجميع أساتذتي فيها، فبارك الله بهم ونفع بهم الأمة.

كذلك فالشكر كل الشكر لأهلي الذين لهم خالص الحب والوفاء، وأخص منهم والدي العزيز، وأمي الحنونة اللذين رافقاني في كل خطوة أخطوها في دراستي، وكانا عوناً وسنداً لي.

وشكراً صادقاً أتوجه به إلى زوجي الغالي الذي غمرني بحبه، وسامحني على تقصيري في حقه، وساندني ليخرج هذا الجهد المتواضع في أحسن صورة وأبهى منظر.

وأخيراً؛ فإنني أشكر كل من ساعدني في إتمام رسالتي، سواء بنصح أو إرشاد أو عمل.

هذا؛ وبالله التوفيق، فما كان من فضل وتوفيق، فمنه وحده عز وجل، وما كان من خطأ أو

سهو فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

والحمد لله رب العالمين.



مُتَلَمَّة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد،،،

فإن الفقه الإسلامي منظومة متكاملة، مبهرةٌ في مكنوناتها، تقف أمامها في ذهول وهي تحتوي في طياتها كل ما يستجد على بني الإنسان من أحداث ومعاملات، وعلى الرغم من كون النصوص متناهية فإن الفقه الإسلامي يسير مع الأحداث اللامتناهية، ويبين ويوضح الحكم دون غموض أو لبس، ويتجلى هذا واضحاً بعد أن يجتهد المجتهدون للوصول إلى الحكم الشرعي في المسائل المعاصرة.

ومع ظهور هذه المسائل المعاصرة ظهرت الاجتهادات في هذا العصر بين مانع ومجيز، ولم يقف الأمر على ظهور هذه المسائل فقط، بل إن هذه المسائل أصبحت في غالبها صوراً مركبة تحوي بين جنباتها أكثر من صورة، فيجتهد العلماء والفقهاء والمختصون في تكييف هذه الصورة المركبة.

وظهرت العديد من الفتاوى في هذا العصر؛ لتبين الحكم الشرعي إما دون أن تلتفت إلى أن الصورة المركبة ما عادت تلك الصورة البسيطة، أو أن تصدر حكماً على أجزاء هذه الصورة كل على حدة دون أن تأخذها بمجموعها، فظهر ما يسمى بالتفريق في المسائل المعاصرة.

وموضوع هذه الدراسة يُعنى بـ "التفريق في المسائل المعاصرة"، ويهتم بتطبيق على صورٍ مستحدثة في هذا العصر، وقد اخترت خمس مسائل مالية معاصرة لدراسة التفريق فيها، وبيان حكمها الشرعي الذي أرجو أن يوافق الصواب ويجانب الخطأ.

أولاً: مشكلة البحث

في ظل تطور الحياة الإنسانية المعاصرة، ظهرت الاجتهادات الكثيرة من فقهاء العصر في مواجهة تلك النوازل الحادثة لإيجاد الأحكام الشرعية الملائمة لهذا العصر.

وظهرت الاجتهادات الجماعية من خلال المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء، بالاستعانة بعدد من الفقهاء والمختصين، وبملاحظة هذه المؤتمرات تجد توجه الكثير من الأبحاث عند الاجتهاد في أحكام المسائل المعاصرة إلى صيغ توافقية مستنتجة من آراء الفقهاء السابقين يظهر من خلالها إنشاء قول جديد في المسألة لم يسبق القول به، وهذا الصنيع هو ما يصدق عليه اسم "التفريق" عند



علماء الفقه والأصول، ومن هنا يبرز السؤال هل التلفيق ممنوع أم جائز في المسائل المعاصرة؟ وما حكم الصور في هذه المسائل؟

ثانياً: طبيعة الموضوع

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية للتلفيق في المسائل المعاصرة، وبيان الحكم الشرعي لها مع تطبيقه على عدد من المسائل المالية المعاصرة.

ثالثاً: أهمية الموضوع

ترجع أهمية دراسة التلفيق في المسائل المعاصرة إلى عدة نقاط:

1. كثرة ظهور الاجتهادات الملققة في هذا العصر، وبخاصة في المسائل ذات الصور المركبة، مما يستدعي بيان الحكم الشرعي في هذه الاجتهادات.
2. ارتباط هذه الفتاوى بكل المجتمع الإسلامي في عصرنا الحاضر، فلا يكاد يخلو بيت يحتاج إلى الحكم الشرعي لهذه المسائل.
3. كون المسائل التطبيقية المختارة في باب المعاملات الإسلامية البديلة عن المعاملات الربوية، مما يستدعي وجود حكم شرعي واضح فيها.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع

1. أهمية الموضوع التي تحدثت عنها، تعد سبب رئيس لاختياره.
2. أن المسائل المعاصرة مادة متجددة، ومتغيراتها كثيرة وسريعة، والحاجة إليها ماسة.
3. أنه يتعلق بإحدى الكليات الخمس في الشريعة الإسلامية وهو المال.

خامساً: الجهود السابقة

لم يسبق لأحد من الباحثين أن قام بدراسة "التلفيق في المسائل المعاصرة" دراسة مستقلة ومستفيضة وبالطريقة التي جاء بها هذا البحث، غير أنني في حدود ما اطلعت عليه، من خلال البحث في مكتبة الجامعة، ومن خلال البحث في المواقع الإلكترونية، كان الذي وجدته ما يلي:

أولاً: كتب تحدثت عن التلفيق بشكل عام، وأهمها ما يلي:

1. "فتوى في التلفيق" تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (ت1033هـ) ط. دار الصمعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1418 هـ.



2. "التحقيق في بطلان التلفيق" تأليف العلامة محمد بن أحمد السفاريني (ت1188هـ) ط. دار الصمعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1418هـ، " وهي رد علي فتوى الشيخ مرعي الكرمي المتقدمة".
3. "عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق" تأليف العلامة محمد سعيد الباني، (ت 1386هـ) ط. المكتب الإسلامي، 1401هـ.
4. "التلفيق بين أحكام المذاهب" تأليف فضيلة الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري "بحث مقدم إلي المؤتمر الأول لعلماء المسلمين، سنة1964م".
5. "التلفيق وتتبع الرخص" رسالة ماجستير لشيخنا الأستاذ الدكتور مازن إسماعيل هنية-حفظه الله وأمد في عمره، إشراف الأستاذ العبد أبو العيد، كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، ط1412هـ/1992م، وهو أول من أصّل في موضوع التلفيق، كما أنه أفضل الكتب التي تحدثت عن هذا الموضوع، وقد اعتمدت عليه بشكل كبير في الفصل التمهيدي لهذه الرسالة.

ثانياً: كتب تحدثت عن المسائل المالية المعاصرة دون الحديث عن التلفيق، وأهمها ما يلي:

1. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة تأليف: د. محمد سليمان الأشقر، وأ.د. ماجد محمد أو رحية، د. محمد عثمان شبير، د. عمر سليمان الأشقر.
 2. بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، عقد السلم وعقد الاستصناع وإمكانية استفادة البنوك منهما، تأليف محمد سليمان الأشقر.
 3. بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، تأليف الدكتور يوسف القرضاوي.
- وأنا هنا بدوري سأقوم بالجمع بين ما تناولته هذه الكتب، بالحديث عن التلفيق بدايةً، ومن ثمّ التطبيق عليه فقهياً بمسائل مالية معاصرة.

سادساً: خطة البحث

تتكون هذه الخطة من مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة على النحو التالي:



الفصل التمهيدي

حقيقة التلفيق ونشأته، وحكمه بين المذاهب الفقهية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة التلفيق، ونشأته.

المبحث الثاني: حكم التلفيق بين المذاهب الفقهية.

الفصل الأول

التلفيق في التورق

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التورق وصوره وأنواعه.

المبحث الثاني: حقيقة التلفيق في التورق.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للتلفيق في التورق.

الفصل الثاني

التلفيق في الإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المنتهية بالتمليك

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك وحقيقة التلفيق فيها.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتلفيق في الإجارة المنتهية بالتمليك.

المبحث الثالث: مفهوم المشاركة المنتهية بالتمليك وحقيقة التلفيق فيها.

المبحث الرابع: الحكم الشرعي للتلفيق في المشاركة المنتهية بالتمليك.

الفصل الثالث

التلفيق في المرابحة للأمر بالشراء والاستصناع الموازي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المرابحة للأمر بالشراء وحقيقة التلفيق فيها.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتلفيق في المرابحة للأمر بالشراء.

المبحث الثالث: مفهوم الاستصناع الموازي وحقيقة التلفيق فيها.

المبحث الرابع: الحكم الشرعي للتلفيق في الاستصناع الموازي.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.



سابعاً: منهج البحث

اتبعت الباحثة المنهج التحليلي الاستقرائي، كما اتبعت المنهج التالي في البحث:

1. بيان معاني الكلمات المبهمة التي تحتاج إلى توضيح وذلك بالرجوع إلى مظانها.
2. بسط المسائل الفقهية مع بيان خلاف العلماء فيها، وذلك بذكر مواطن الاتفاق إن وجدت ثم مواطن الاختلاف، ومن ثم أقوال الفقهاء رحمهم الله، مع ذكر سبب الخلاف غالباً ثم القيام بسرد أدلة الأقوال، وذلك في حدود المذاهب الأربعة.
3. عزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها.
4. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، ثم القيام بنقل الحكم عليها بناءً على حكم أهل الحديث وذلك إن لم يكن في الصحيحين.
5. عند توثيق المراجع، اذكر اسم المؤلف المشهور به، ثم الكتاب، ثم رقم الجزء، ثم رقم الصفحة، وذكر باقي المعلومات من الكتاب في قائمة المصادر والمراجع.

الفصل التمهيدي

حقيقة التلفيق ونشأته، وحكمه بين المذاهب الفقهية

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة التلفيق ونشأته.

المبحث الثاني: حكم التلفيق بين المذاهب الفقهية.

المبحث الأول حقيقة التلفيق ونشأته

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة التلفيق.

المبحث الثاني: نشأة التلفيق.



المطلب الأول حقيقة التلفيق

الفرع الأول: التلفيق لغةً⁽¹⁾

التلفيق من لَفَق يُلْفِق لَفْقاً، واللام والفاء والقاف أصل يدل على ملاءمة الأمر. تقول: لَفَقْتُ الثوب أَلْفَقَهُ لَفْقاً؛ وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطهما، والتلفيق أعم.

ولفقت بين ثوبين: إذا لاءمت بينهما بالخياط كشقي الملاءة، واللَّفَق بكسر اللام: أحد لَفَقِي الملاءة، وهما لَفَقان ما دامتا متضامَّين فإذا فتقت الخياطة ذهب اسم اللَفَق. والتلفيق في الثياب: مبالغة في اللَفَق، ومنه أخذ التلفيق في المسائل.

أما التلفيق في المجاز فله عدة استعمالات:

- التلاؤم، تقول: تَلَفَق القوم؛ أي تلاءمت أمورهم وأحوالهم.
- عدم الفرقة، تقول: هذا لَفَق فلان، وهما لَفَقان؛ أي لا يفترقان.
- اللحوق، تقول: تَلَفَقْتُ بكذا، أي لحقته.
- العجز عن إدراك الأمر، واللَفَق: الذي لا يدرك ما يطلب. تقول: لَفَق فلان أي طلب أمراً فلم يدركه. ولَفَق الصقر: أرسل فلم يصطد، ويفعل ذلك الصقر إذا كان على يدي رجل فإذا أرسله على الطير ضرب بجناحيه فسبقه الطير فلم يصطد، قيل له: قد لَفَق.
- الإصابة والأخذ، تقول: لَفَق الشيء: أصابه وأخذه، إن لم يكن تصحيفاً من لَفَقه.
- الشروع في العمل، تقول: لَفَق يعمل كذا؛ أي طفق.
- الكذب والخداع، تقول: أحاديث مَلْفَقَة؛ أي أكاذيب مزخرفة.

الفرع الثاني: التلفيق اصطلاحاً

التعريف الاصطلاحي للتلفيق لم يعرض له إلا القليل، فإنَّ جل كتب الفقه وأصوله التي تذكر التلفيق تكتفي بذكر صورته، أو وصفه وصفاً لا يرتقي لأن يكون تعريفاً جامعاً مانعاً، بل إن الرسائل المؤلفة في خاصة التلفيق على هذه الشاكلة إلا ما قل منها⁽²⁾.

(1) الجوهرى: الصحاح 4/1550؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ص: 958)؛ الزمخشري: أساس البلاغة 2/175؛ ابن منظور: لسان العرب 10/397؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص: 829)؛ الزبيدي: تاج العروس 26/360-361.

(2) السعيدى: التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامى (ص: 8).



ومن هذه التعريفات:

1. تعريف الباني: " الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد؛ وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر، يتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد"⁽¹⁾.

ويعترض عليه:

• هذا التعريف ليس جامعاً لأنواع التلفيق وصوره، فلا يدخل فيه التلفيق في الأبواب المتفرقة مثل أن يأخذ بمذهب الحنفية في باب العبادات وبمذهب الحنابلة في المعاملات⁽²⁾.

ويرد عليه: هذه الدعوى غير ظاهرة؛ لأن الباني وغيره من العلماء ممن تكلموا على التلفيق لا يرون من التلفيق أن يأخذ مقلداً من مذهب آخر باباً من أبواب الفقه يعمل بكل أحكامه، كالحنفي يقلد الشافعي في باب الطهارة كله⁽³⁾.

• هذا التعريف غير جامع، فقد تناول صورةً من صور التلفيق وهو التلفيق في التقليد، ولم يتناول التلفيق في الاجتهاد والتشريع⁽⁴⁾.

• هذا التعريف لا يعد مانعاً من دخول غيره مثل البدعة وتتبع الرخص إذ يصدق عليهما أنهما إتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، وهما ليسا من التلفيق⁽⁵⁾.

ويرد عليه: من الممكن القول أنه غير مانع من جهة دخول البدعة، أما أنه غير مانع من جهة دخول تتبع الرخص فيه فلا يظهر، فإن تتبع الرخص يوجد من يقول به إجمالاً، ويوجد من يقول بكل رخصة تفصيلاً فهي بهذا تخرج بقوله "لا يقول بها أحد"⁽⁶⁾.

• هذا التعريف غير مانع، فهو يدخل فيه اختراع قول لم يأت به أحد المجتهدين وإن لم يكن فيه تليق بين مذهبين أو أكثر⁽⁷⁾.

• هذا التعريف غير واضح في ضبط حقيقة التلفيق، فهو بيان لنتيجة التلفيق ومؤداه، وليس شارحاً لما يتعاطاه الفقيه حتى يصل لهذه النتيجة⁽⁸⁾.

(1) الباني: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق (ص: 183).

(2) الميمان: التلفيق في الاجتهاد والتقليد (ص: 5).

(3) السعيدى: التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامى (ص: 9).

(4) هنية: التلفيق وتتبع الرخص (ص: 52).

(5) الميمان: التلفيق في الاجتهاد والتقليد (ص: 5).

(6) السعيدى: التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامى (ص: 9).

(7) العتيبي: التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى (ص: 9).

(8) هنية: التلفيق وتتبع الرخص (ص: 52)؛ الميمان: التلفيق في الاجتهاد والتقليد (ص: 5).



- هذا التعريف غير مانع من جهة عدم بيانه أن تلك الكيفية تركيب لأجزاء الحكم الواحد من جملة مذاهب الفقهاء المختلفة⁽¹⁾.
- 2. تعريف شيخنا الأستاذ الدكتور مازن هنية: "جمع بين اجتهديين فصاعداً في العمل أو النظر، بحيث يتوصل إلى حقيقة لا توافق أي اجتهد منهما"⁽²⁾.
- 3. تعريف مجمع الفقه الإسلامي، حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي: "أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة"⁽³⁾.
ويعترض عليه:
- هذا التعريف غير جامع، فقد تناول صورةً من صور التلفيق وهو التلفيق في التقليد، ولم يتناول التلفيق في الاجتهاد والتشريع كذلك لا يدخل فيه التلفيق في الأبواب المتفرقة⁽⁴⁾.
- 4. تعريف الموسوعة الفقهية الكويتية، التلفيق بين المذاهب: "أخذ صحة الفعل من مذهبين معا بعد الحكم ببطلانه على كل واحد منهما بمفرده"⁽⁵⁾.
ويعترض عليه:
- هذا التعريف غير جامع، فقد تناول صورةً من صور التلفيق وهو التلفيق في التقليد، ولم يتناول التلفيق في الاجتهاد والتشريع، كذلك لا يدخل فيه التلفيق في الأبواب المتفرقة⁽⁶⁾.
- 5. تعريف الميمان، التلفيق هو: "الأخذ في الأحكام الفقهية بقول أكثر من مذهب في أبواب متفرقة أو باب واحد أو في أجزاء الحكم الواحد"⁽⁷⁾.
ويعترض عليه:
- هذا التعريف غير مانع، حيث أدخل بالتلفيق ما ليس منه في قوله: (في أبواب متفرقة)، وشرحه قائلاً: (مثل أن يأخذ بمذهب الحنفية في باب العبادة، وبمذهب الحنابلة في المعاملة). فهذا لم يعده العلماء تليفاً إذ لا تركيب للحكم فيه من جملة مذاهب، ولكنه انتقل

(1) السعيدى: التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي (ص: 9).

(2) هنية: التلفيق وتتبع الرخص (ص: 52).

(3) منظمة المؤتمر الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثامن (ص: 640).

(4) سالم: التلفيق الفقهي بين الرخص والقبول (ص: 24).

(5) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية 294/13.

(6) سالم: التلفيق الفقهي بين الرخص والقبول (ص: 24).

(7) الميمان: التلفيق في الاجتهاد والتقليد (ص: 5).



من مذهبه إلى مذهب آخر، وفرق بين الأمرين، بل إن من يجيزون انتقال المقلد من مذهبه إلى مذهب آخر في بعض المسائل يشترطون له أن لا ينتج عنه صورة مركبة لا يقول بها أحد، والمقصود بذلك التلفيق، ومنه يتضح أنهم يفرقون بين التلفيق، والانتقال من مذهب إلى آخر في بعض المسائل⁽¹⁾.

• يؤخذ عليه قوله: (أو في باب واحد) وقد شرحه قائلاً: (كأن يأخذ بمذهب الشافعية في موجبات الغسل، ومذهب الحنابلة في صفته). وقوله: (أو في أجزاء الحكم الواحد) وقد شرحه بقوله: (كمن توضعاً فمسح بعض شعر رأسه مقلداً مذهب الشافعية، وبعد الوضوء مس أجنبية مقلداً الحنفية). حيث غاير بينهما وهما شيء واحد، فإن من أخذ بمذهب الشافعية في موجبات الغسل وبمذهب الحنابلة في صفته تركب عنده حكم الطهارة من مذهبين فصار الحكم الواحد وهو الحكم بصحة الطهارة قد ركب من أجزاء من مذهب الشافعية والحنابلة⁽²⁾.

6. تعريف الدكتور جابر سالم، التلفيق هو: "التخير من أحكام المذاهب ما يعمل به سواء أكان ذلك بين جزئيات المسألة الواحدة أو بين عدة مسائل"⁽³⁾.

ويعترض عليه:

• هذا التعريف غير مانع، حيث يدخل فيه التخير من أحكام المذاهب ما يعمل به مع كونه موافقاً لأحد الاجتهادات أو كلها، وهذا لا يعد تلفيقاً.

❖ التعريف المختار:

بعد النظر في التعريفات السابقة للتلفيق، نجد أنه لم يسلم من الاعتراض سوى تعريف واحد؛ لذلك أختاره، وهو تعريف شيخنا الأستاذ الدكتور مازن هنية، وهو: "جمع بين اجتهادين فصاعداً في العمل أو النظر، بحيث يتوصل إلى حقيقة لا توافق أي اجتهاد منهما"⁽⁴⁾.

❖ سبب الاختيار:

1. إن هذا التعريف بيّن في ضبط حقيقة التلفيق.

2. كون هذا التعريف جامعاً مانعاً.

(1) السعيد: التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي (ص: 11).

(2) المرجع السابق (ص: 12).

(3) سالم: التلفيق الفقهي بين الرضى والقبول (ص: 26).

(4) هنية: التلفيق وتتبع الرخص (ص: 52).



3. سلامة هذا التعريف من أي اعتراض.

❖ شرح التعريف:

"هذا التعريف يشمل التلفيق في التقليد وكذلك التلفيق في الاجتهاد والتشريع، فالتعريف يشير إلى أن التلفيق في التقليد هو مزج بين الاجتهادات المختلفة ليتوصل إلى حقيقة لا يقول بها أي من أصحاب تلك الاجتهادات، وهذا يفهم من قيد (في العمل)، وهذا هو ما جاء في تعريف الباني. ويشير أيضاً إلى أن التلفيق في الاجتهاد مزج بين الاجتهادات من أهل النظر ليتوصل إلى اجتهاد لا يكون أي من تلك الاجتهادات، وهذا ما يفهم من القيد (أو النظر)"⁽¹⁾.

الفرع الثالث: ألفاظ ذات صلة.

1. التقليد

لُغَةً: مصدر قَلَدَ، والقاف واللام والداد أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء وليه به، والآخر على حظ ونصيب.

فالأول التقليد: تقليد البدنة، وذلك أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي. قال الله تعالى: ﴿وَلَا الْهُدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾⁽²⁾.

والأصل الآخر: القلد: الحظ من الماء. يقال: سقينا أرضنا قلدها، أي حظها. وسقنتنا السماء قلداً كذلك، أراد حظاً. وقوله تعالى: ﴿لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾⁽³⁾، يجوز أن تكون المفاتيح، وهو قول مجاهد؛ ومعناه له مفاتيح السموات والأرض، ويجوز أن تكون الخزائن، ولعلها سميت بذلك لأنها تحصن الأشياء، أي تحفظها وتحوزها. وقال الزجاج: معناه أن كل شيء من السموات والأرض فإله خالقه وفتاح بابه⁽⁴⁾.

اصطلاحاً: ويرد التقليد في الاصطلاح الشرعي بأربعة معان

أولها: تقليد الوالي أو القاضي ونحوهما ، أي توليتهما العمل.

ثانيها: تقليد الهدي بجعل شيء في رقبته ليعلم أنه هدي.

(1) هنية: التلفيق وتتبع الرخص (ص:52).

(2) سورة المائدة: الآية 2.

(3) سورة الزمر: الآية 63، سورة الشورى: الآية 12.

(4) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 15/5؛ ابن منظور: لسان العرب 3/365؛ الزبيدي: تاج العروس 66/9.



ثالثها: تقليد التمام ونحوها. رابعها: التقليد في الدين⁽¹⁾.

ومراد الباحثة في هذا البحث بالتقليد التقليد في الدين، وهو: العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة⁽²⁾.

علاقة التلفيق بالتقليد: يذكر العلماء التلفيق حيث يذكرون التقليد، ذلك أن التلفيق أخذ من المذاهب المختلفة، وحيث لم يعرف التلفيق إلا بعد انقراض من اتصف بوصف المجتهد المطلق من الفقهاء، وحيث كان قائماً على الأخذ من أقوال مذاهب الأئمة المختلفة لزم لذلك أن يكون التلفيق نوع تقليد، وحينئذ يذكر التلفيق عند الكلام على التقليد باعتباره فرعاً من فروعها، وبكل حال فالتقليد أعم، والتلفيق أخص فالعلاقة بينهما عموم، وخصوص⁽³⁾.

2. التيسير

لغة: مصدر من يَسِرُّ يُيسِرُ تَيْسِيراً، يقال: يسر الأمر إذا سهله ولم يعسره ولم يشق على غيره أو على نفسه، واليسر: بمعنى اللين والانقياد، والتيسير: التهيئة والتسهيل. والياء والسين والراء: أصلان يدل أحدهما على انفتاح شيء وخفته، والآخر على عضو من الأعضاء. فالأول: اليسر: ضد العسر. والكلمة الأخرى: اليسار لليد. والتيسير يكون في الخير والشر، ومن الأول قوله تعالى: ﴿ فَسَيِّسْرُهُ لِيُيسِرَ ﴾⁽⁴⁾، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿ فَسَيِّسْرُهُ لِيُعَسِرَ ﴾⁽⁵⁾. وفي الحديث: "إن الدين يسر"⁽⁶⁾ أي سهل سمح قليل التشديد⁽⁷⁾.

اصطلاحاً: ومعنى التيسير في الاصطلاح الفقهي موافق لمعناه اللغوي⁽⁸⁾.

علاقة التلفيق بالتيسير: التيسير من مقاصد الشريعة، وتتأكد الحاجة إليه كلما عرض للناس ضيق وحرَج، وقد يكون التلفيق نوعاً من التيسير الذي تندفع به حاجة الناس وضرورتهم، وبهذا

(1) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية 13/155.

(2) الأمدي: الإحكام 4/269.

(3) السعيد: التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي (ص: 13).

(4) سورة الليل: الآية 9.

(5) سورة الليل: الآية 11.

(6) البخاري: صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب الدين يسر ص 31 ح 39.

(7) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 6/119؛ ابن منظور: لسان العرب 5/295؛ الزبيدي: تاج العروس 14/458.

(8) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية 14/211.



تظهر العلاقة بين التلفيق والتيسير، غير أن ذلك يلزم له أخذ الأمور بشروطها، وضوابطها، فلا تدعى الضرورة أو الحاجة في غير موطنهما، ولا يركب التركيب في غير مركبه⁽¹⁾.

3. تتبع الرخص

الرخصة لغةً:

الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف شدة، والرخصة في الأمر: خلاف التشديد، والرخص: الشيء الناعم اللين، ورخص له في الأمر: أذن له فيه بعد النهي عنه، وتأتي مادة رخص في اللغة لتفيد ثلاث معانٍ: اللين والنعومة، وضد الغلاء، وخلاف التشديد⁽²⁾.

اصطلاحاً:

الرخصة هي: ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاختصار على مواضع الحاجة فيه⁽³⁾.

تتبع الرخص هو: اختيار المرء من كل مذهب ما هو الأهون عليه⁽⁴⁾.

علاقة التلفيق بتتبع الرخص:

العلاقة بينهما عموم وخصوص، فإن تتبع الرخص أعم من التلفيق، من جهة أنه قد يكون تليفيقاً وقد لا يكون، وليس كل تليفيق مقصده تتبع الرخص⁽⁵⁾، فهما يجتمعان إذا كان فيهما تركيب بين قولين فأكثر في مسألة واحدة بقصد اتباع الهوى والتسهيل المخالف للأدلة المعتبرة، وينفرد التلفيق بين المذاهب عن تتبع الرخص إذا لم يكن بقصد اتباع الهوى والتسهيل المخالف للأدلة المعتبرة، أما تتبع الرخص فينفرد عن التلفيق إذا لم يكن فيه تركيب بين قولين فأكثر في مسألة واحدة⁽⁶⁾.

(1) السعيدى: التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامى (ص: 14).

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ص: 447)؛ ابن منظور: لسان العرب 44/7؛ الزبيدي: تاج العروس 595/17.

(3) الشاطبى: الموافقات 466/1.

(4) الزركشى: البحر المحيط 325/6.

(5) السعيدى: التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامى (ص: 13).

(6) العتيبى: التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى (ص: 18).



ويختلفان في أنّ التلّفيق جمع بين أقوال العلماء ينتج عنه إحداث قول جديد في المسألة لم يقل به مجتهد؛ بينما الأخذ بالرّخص ليس فيه إحداث قول جديد؛ وإنّما يأخذ برخص قالها أحد العلماء. كما أنّ التلّفيق قد يؤدّي إلى مخالفة إجماع العلماء؛ بخلاف تتبّع الرّخص فإنّه يكون بأخذ قول أحد من العلماء⁽¹⁾.

4. مراعاة الخلاف

الخلاف لغةً:

الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدهما أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغير، فالخلاف هو: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً، وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف⁽²⁾.

اصطلاحاً:

الخلاف هو: أن يكون كلاهما مختلفاً ولا يستند إلى دليل⁽³⁾.

مراعاة الخلاف هو: "إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر"⁽⁴⁾.

علاقة التلفيق بمراعاة الخلاف:

ووجه الشبه بين التلفيق ومراعاة الخلاف: أن كلاهما فيه اعتبار لمذهبين فأكثر، ويفترقان في أن مجال التلفيق هو الآراء الاجتهادية للفقهاء، أما مجال مراعاة الخلاف فهو الدليل من جهة مدلوله ولازم مدلوله، وهذا واضح من خلال النظر في تعريفهما، كما أن مراعاة الخلاف عبارة عن ترجيح دليل على دليل من وجه دون وجه، ووجهه: أن المجتهد راعى دليل المخالف في بعض الأحوال؛ لأنه ترجح عنده، ولم يترجح عنده في بعضها فلم يراعه، بخلاف التلفيق فإنه لا يكون نتيجة ترجيح دليل على آخر. كذلك مراعاة الخلاف تكون من المجتهد؛ لأنه هو الذي يُعمل الأدلة وينظر فيها، بخلاف التلفيق فهو يكون من المقلد غالباً؛ لأنه لا قدرة له على معرفة دلالة الدليل وما يلزم منها⁽⁵⁾.

(1) التويجري: تتبع الرخص بين الشرع والواقع (ص: 18)

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ص: 327)؛ ابن منظور: لسان العرب 105/9، الزبيدي: تاج العروس 277/23.

(3) الكفوي: الكليات (ص: 61).

(4) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة 263/1.

(5) العتبي: التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى (ص: 14).



الفرع الرابع: تحديد مجال التلفيق.

اعتبر العلماء الذين تحدثوا عن التلفيق أن مجال التلفيق هو ذاته مجال التقليد، وهو في المسائل الاجتهادية الظنية، ولكن التلفيق لا يكون في التقليد فقط بل يكون في التقليد والاجتهاد والتشريع، وهذا لا يغير من حصر مجال التلفيق في المسائل الاجتهادية الظنية.

أما الأصول والعقائد، وما علم من الدين بالضرورة كالعلم بوجوب الصلاة والزكاة وتحريم الخمر والزنا وقتل النفس، والأمور القطعية التي علمت بطريق النظر والاستدلال كالأحكام المعلومة بالإجماع، فلا يصح فيها التلفيق مطلقاً بأي حال من الأحوال.

أما المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد وهي المسائل الفرعية الظنية فهي الميدان الخصب للتلفيق سواء في ذلك التلفيق في التقليد، أو التلفيق في الاجتهاد، أو التلفيق في التشريع⁽¹⁾.

الفرع الخامس: أقسام التلفيق.

1. بالنظر إلى القصد ينقسم إلى:

- أ. تليفيق مقصود، كأن يصار إليه بقصد دفع الحاجة أو الضرورة، أو بقصد تتبع الرخص.
- ب. تليفيق غير مقصود، وهو ما يقع فيه العامة دون قصد، وهو يعرض لهم من استفتائهم جملة مفتين من مذاهب مختلفة⁽²⁾.

2. بالنظر إلى مصدره ينقسم إلى:

- أ. تليفيق مصدره التقليد، والمقصود به التلفيق الصادر من العامة⁽³⁾.
- ب. تليفيق مصدره الاجتهاد، وهو ما يعرف بالاجتهاد المركب⁽⁴⁾، والمقصود به التلفيق الصادر ممن له نوع نظر، واجتهاد⁽⁵⁾.

(1) هنية: التلفيق وتتبع الرخص (ص: 53)؛ الزحيلي: الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه (ص: 65)؛ فنون: التلفيق وتتبع الرخص وتطبيقاته في العبادات والأحوال الشخصية (ص: 64).

(2) السعيدى: التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي (ص: 14).

(3) المرجع السابق.

(4) هنية: التلفيق وتتبع الرخص (ص: 127).

(5) السعيدى: التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي (ص: 14).



ج. تليق مصدره التشريع، والمقصود به تخير ولي الأمر أو من ينوب عنه من المذاهب المختلفة مجموعة من الأحكام، لتشكل في مجموعها قانوناً يرجع إليه في القضاء والإفتاء⁽¹⁾.

3. بالنظر إلى وقته ينقسم إلى:

أ. تليق قبل الفعل⁽²⁾.

ب. تليق بعد الفعل، ومن أمثلته: ما جاء في رد المحتار: (..... إنه روي عن أبي يوسف أنه صلى الجمعة مغتسلاً من الحمام فأخبر بفأرة ميتة في بئر الحمام، فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً...)⁽³⁾.

(1) هنية: التليق وتتبع الرخص (ص: 141)

(2) السعيدي: التليق وحكمه في الفقه الإسلامي (ص: 20).

(3) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 75/1.



المطلب الثاني

نشأة التلفيق

الفرع الأول: ظهور مصطلح التلفيق.

إن الناظر في تاريخ الفقه الإسلامي يجد أن لفظ التلفيق لم يكن في عهده عليه السلام؛ لأنه من العوارض التي لا يمكن وجودها حين التبليغ والتشريع.

أما في عصر الصحابة والتابعين عليهم السلام فقد كان المرء يستفتي بعضهم في مسألة، ثم يستفتي غيره في غيرها، وهلم جرا، ولم ينقل عن أحد منهم مع شدة ورعهم، وعلمهم بأسرار الشريعة، وكثرة تشعب مذاهبهم، أنه قال لمستفتيه: يجب عليك مراعاة أحكام مذهب من قلدته، لئلا تلتفق في عبادتك مثلاً بين مذهبين فأكثر. بل كل من سأل منهم عن مسألة أفتى السائل بما يراه من كتاب أو سنة، مجيزاً له العمل من غير فحص ولا تفصيل، ولو كان لازماً لما أهملوه، خصوصاً مع كثرة تباين أقوالهم⁽¹⁾.

فعلى الرغم من أن واقع العوام مع المفتين قد يؤدي إلى وقوع ما سماه العلماء بالمسألة الملقفة، لكن مسألة التلفيق لم تكن مطروحة في ذلك العصر⁽²⁾.

أما التلفيق في عصر أئمة المذاهب فلم يُؤثر عن الأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين النهي عن التلفيق، بل نقل عنهم ما يشير إلى خلاف ذلك، فقد كان الإمام أحمد رحمه الله يرى الوضوء من الفصد والحجامة والرعاف فليل له: إن كان الإمام خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب. وكان الإمام مالك أفتى هارون الرشيد بأنه لا وضوء عليه فيما إذا احتجم، فصلى يوماً بعد الحجامة، وصلى خلفه الإمام أبو يوسف ولم يُعد. وصلى الإمام شافعي بعد ما حلق، وعلى ثوبه شعر كثير، وكان وقتئذ يرى نجاسة الشعر على مذهبه القديم - فليل له في ذلك، فقال: حيث ابتلينا نأخذ بمذهب أهل العراق. كما أنه لم ينقل عن أحد من الأئمة المجتهدين كأبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم امتناع أحدهم عن الاقتداء خلف الآخر، لكونه مخالفاً له في الاجتهاد. فلو كان ثمة ما يقال له تلفيق، لامتنع أن يقتدي أحدهم بغيره⁽³⁾.

(1) الباني: عمدة التحقيق (ص: 184).

(2) هنية: التلفيق وتتبع الرخص (ص: 61).

(3) الباني: عمدة التحقيق (ص: 185).



ويرجح أحد الباحثين أن القول بالتلفيق الفقهي قد بدأ الحديث عنه في القرن الخامس الهجري، حيث ورد مصطلح التلفيق في بعض كتب القرن الخامس والسادس، ومن هذه الكتب كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد⁽¹⁾.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن التلفيق في تلك العصور المتقدمة كان يراد به التلفيق في التقليد، وأما التلفيق في الاجتهاد وغيره فقد ظهر في كتابات المتأخرين، ولكن المسائل التي اعتبرها المتأخرون من التلفيق في الاجتهاد قد تحدث حولها السابقون ولكنهم تعرضوا لها في أبواب شتى لا في باب التلفيق ولا في باب التقليد⁽²⁾.

ويمكن القول إن مصطلح التلفيق من المصطلحات التي ظهرت متأخرة في علم أصول الفقه، حيث ظهر في مرحلة الاكتمال التي سجل فيها تقدم هذا العلم وتفوقه، حيث تهيأ له أعلام الفكر الإسلامي المتخصصون فيه، وشاركت معظم المذاهب في التأليف في علم الأصول، وظهرت العديد من المصنفات الأصولية المهمة في هذه المرحلة⁽³⁾.

الفرع الثاني: استعمال كلمة التلفيق عند العلماء.

أولاً: عند علماء الحديث

"أطلق علماء الحديث كلمة التلفيق على علم من علوم الحديث أسموه علم تلفيق الحديث، وهو علم يبحث فيه عن التوفيق بين الأحاديث المتنافية ظاهراً، إما بتخصيص العام تارة، أو بتقييد المطلق أخرى، أو بالحمل على تعدد الحادثة، إلى غير ذلك من وجوه التأويل المختلفة"⁽⁴⁾.

وكثيراً ما يورده شراح الأحاديث أثناء شروحيهم، إلا أن بعضاً من العلماء قد اعتنى بذلك، فالتلفيق في الحديث هو: أن يجمع المحدث نصاً كاملاً لحديث من متون أحاديث وردت بأسانيد متعددة، وبعبارة أوضح: "أن يذكر قضية كاملة مأخوذة عن عدة أحاديث ومتون بأسانيد مختلفة، فيجمع الأسانيد في البداية ويؤلف من المتون، متناً واحداً متسلسلاً"⁽⁵⁾.

وهذا النوع من التلفيق خارج عن نطاق هذا البحث.

(1) سالم: التلفيق الفقهي بين الرفض والقبول (ص: 32)

(2) هنية: التلفيق الفقهي بين الرفض والقبول (ص: 64)

(3) اليمان: التلفيق في الاجتهاد والتقليد (ص: 4).

(4) هنية: التلفيق وتتبع الرخص (ص: 49).

(5) سالم: التلفيق الفقهي بين الرفض والقبول (ص: 29).



ثانياً: عند علماء الفقه

استعمل الفقهاء مصطلح التلفيق بمعناه اللغوي، وذكروه في عدة مواطن، منها:

أ. التلفيق في الحيض.

وهو ضم الدماء بعضها إلى بعض وجعلها حيضة واحدة، إن تخللها طهر لا يبلغ أقل الطهر بين الحيضتين وصلح زمانه المتفرق أن يكون حيضاً بأن بلغ يوماً وليلة، ولم يجاوز مع مدة الطهر خمسة عشر يوماً⁽¹⁾.

ب. التلفيق في مسافة القصر.

يرى المالكية أنه إذا سافر وكان بعض سفره في البر وبعضه في البحر فإنه يلفق أي يضم مسافة أحدهما لمسافة الآخر مطلقاً⁽²⁾.

ج. التلفيق في صوم الشهرين في كفارة الظهر وما شابهها.

الكفارة بصوم شهرين في كفارة الظهر، أو القتل، أو الوطء عمداً في نهار رمضان، إذا ابتداء الصيام في أثناء الشهر ثم صام الشهر الذي يليه باعتبار الهلال، ثم أكمل الشهر الأول من الشهر الثالث تليفاً وبلغ عدد الأيام ستين يوماً فإنه يجزئه⁽³⁾.

د. التلفيق في كفارة اليمين.

لا تجزء الكفارة إذا كانت ملفقة، وذلك بأن تؤدي من نوعين فأكثر كإطعام مع كسوة، أما التلفيق بين صنفين نوع واحد من طعام فيجزئ، فيلفق بين الأمداد والأرطال⁽⁴⁾.

ثالثاً: عند علماء الأصول

"استعمل علماء الأصول كلمة التلفيق فقالوا: التلفيق في التقليد، والتلفيق في الاجتهاد وقصدوا به الاجتهاد المركب"⁽⁵⁾.

(1) الحطاب: مواهب الجليل 1/539؛ النووي: المجموع 2/513؛ البهوتي: كشف القناع 1/198.

(2) على القول الذي لا يفرق بين السفر في البحر والسفر في البر في اعتبار المسافة، الحطاب: مواهب الجليل 2/491.

(3) النووي: روضة الطالبين 8/301.

(4) الدردير: الشرح الكبير 2/133.

(5) هنية: التلفيق وتتبع الرخص (ص: 51).

المبحث الثاني حكم التلفيق بين المذاهب الفقهية

ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكم التلفيق في التقليد.
- المطلب الثاني: حكم التلفيق في الاجتهاد.
- المطلب الثالث: حكم التلفيق في التشريع.



المطلب الأول

حكم التلفيق في التقليد

اتفق العلماء على أنه لا يجوز التلفيق فيما علم من الدين بالضرورة كمسائل التوحيد وأركان الإسلام ونحوها⁽¹⁾، واتفقوا على رد التلفيق الباطل لذاته كما إذا أدى إلى إحلال المحرمات الأصلية الثابتة بالشرع⁽²⁾ واتفقوا على رد التلفيق المحذور لا لذاته بل لما يعرض له من العوارض، وهو على ثلاثة أنواع: الأول: تتبع الرخص عمداً⁽³⁾، الثاني: التلفيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم؛ لأن حكمه يرفع الخلاف درءاً للفوضى⁽⁴⁾، الثالث: التلفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً⁽⁵⁾، أو عن لازمه الإجماعي (أمر مجمع عليه لازم لأمر قلده)⁽⁶⁾، واختلفت وتباينت أقوال العلماء في حكم التلفيق تبايناً واسعاً حتى في المذهب الواحد؛ لأن الكثير من المسائل التي تعتبر أساساً لتلفيق محل خلاف واسع بين العلماء⁽⁷⁾.

❖ أقوال العلماء:

اختلف العلماء في حكم التلفيق في التقليد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع من التلفيق مطلقاً.

وقال به: من الحنفية عبد الغني النابلسي⁽⁸⁾ وابن عابدين⁽⁹⁾، والمصريين من علماء المذهب

(1) هنية: التلفيق وتتبع الرخص (ص: 53)

(2) كما فعل الشاعر الفاسق أبو نواس، حيث زعم أن أبا حنيفة أباح النبيذ، والإمام الشافعي قال: الخمر والنبيذ شيء واحد، فلفق من القولين قولاً نتيجته إباحة الخمر، الباني: عمدة التلفيق (ص: 198).

(3) بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما هو أخف عليه، دون ضرورة ولا عذر، العنزي: التلفيق في الفتوى (ص: 281).

(4) الباني: عمدة التحقيق (ص: 195).

(5) ومثاله: لو أن فقيهاً قال لامرأته: أنت طالق البتة، وهو يراها ثلاثاً، فأمضى رأيه فيما بينه وبينها، وعزم على أنها حرمت عليه، ثم رأى بعد ذلك أنها تطليقة رجعية، أمضى رأيه الأول الذي كان عزم عليه، ولا يردها إلى أن تكون زوجته برأى حدث من بعد، كامل: الرخصة الشرعية (ص: 223).

(6) ومثاله: أنه لو قلد رجل أبا حنيفة رحمه الله في النكاح بلا ولي، دخل فيه صحة إيقاع الطلاق؛ لأنها لازمة لصحة النكاح إجماعاً، فلو طلقها ثلاثاً، ثم أراد تقليد الشافعي رحمه الله في عدم وقوع الطلاق، لكون النكاح بلا ولي، فليس له ذلك؛ لكونه رجوعاً عن التقليد في اللازم الإجماعي، والمراد من اللازم الإجماعي في هذه الصورة أن الإمام الشافعي لا يحكم ببطلان هذا النكاح بعد وقوعه، وإن كان يشترط الولي في الابتداء، بل يقره؛ لئلا تكون أنكحة الأحناف باطلة، الباني: عمدة التحقيق (ص: 211).

(7) هنية: التلفيق وتتبع الرخص (ص: 89)

(8) النابلسي: خلاصة التحقيق (ص: 18).

(9) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 1/177.



المالكي⁽¹⁾، ومن الشافعية الآمدي⁽²⁾، والهيثمي⁽³⁾، ومن الحنابلة السفاريني⁽⁴⁾، وأكثر المتأخرين⁽⁵⁾.

القول الثاني: جواز التلفيق مطلقاً.

وقال به: من الحنفية الكمال بن الهمام⁽⁶⁾، و أميربادشاه⁽⁷⁾، والمغاربة من علماء المذهب المالكي⁽⁸⁾، ومن الحنابلة الشيخ مرعي الكرمي⁽⁹⁾.

القول الثالث: جواز التلفيق، ولكن بشروط⁽¹⁰⁾.

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي (20/1).

(2) الآمدي: الإحكام 256/3.

(3) الهيثمي: تحفة المحتاج 10/1.

(4) الباني: عمدة التحقيق (ص: 196).

(5) المرجع السابق (ص: 183).

(6) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير 351/3.

(7) أميربادشاه: تيسير التحرير 254/4.

(8) الدسوقي: حاشية الدسوقي (20/1).

(9) الباني: عمدة التحقيق (ص: 193).

(10) الشروط التي تتحقق في التلفيق ليكون جائزاً، هي:

- الشرط الأول: عدم قصد تتبع الرخص، أي أن لا يقصد الملقق بتلفيقه تتبع رخص المذاهب، وهذا الشرط ممن يرى منع تتبع الرخص، وأما من لا يمنع تتبع الرخص فلا يعتبره شرطاً لصحة التلفيق. ومثاله: أن يتوضأ شخص ويقلد أحد الأئمة في عدم نقض الوضوء بمس الذكر، ويقلد آخر في عدم نقضه بالحجامة، ويقلد ثالثاً في عدم نقضه بمس المرأة الأجنبية، فيكون قد أخذ من كل مسألة الأهون عليه.
- الشرط الثاني: أن لا يؤدي إلى حقيقة مخالفة لإجماع الفقهاء، وعليه فإن أدى إلى حقيقة مركبة مخالفة للشريعة الإسلامية كان باطلاً ابتداءً، وإلا لم يحكم ببطلانه بدايةً، ولكن ينظر ليرى مدى انضباطه بالقيود الأخرى.
- وقد نقل هذا الشرط: القرافي عن الزناتي، وابن أمير الحاج عن الروباني، والزرکشي عن ابن دقيق العيد. ومثاله: أن يتزوج رجل بامرأة دون ولي ودون صداق ودون شهود، فيقلد في الولي من لا يشترط الولاية، وفي الصداق من لا يشترطه، وفي الشهود من لا يشترطه أيضاً.
- الشرط الثالث: أن لا يترتب على التلفيق الرجوع عن التقليد بعد العمل، وهذا يشترطه من يمنع الرجوع عن التقليد بعد العمل، واشترط هذا الشرط كثير من متأخري الحنفية منهم أمير بادشاه. ومثاله: أن يقلد شخص الإمام أبا حنيفة في شفعة الجوار فيأخذها بمذهب أبي حنيفة، ثم تستحق عليه بعد ذلك، فيرجع عن تقليده الأول، وينتقل إلى تقليد مذهب الشافعي، هروباً مما وجب عليه بموجب مذهبه الأول.
- الشرط الرابع: أن يعتقد رجحان القول الذي ينتقل إليه تليفاً.



وقال به: جماهير المحققين من أهل العلم منهم العلامة القرافي⁽¹⁾، والشاطبي⁽²⁾، وشيخ الإسلام ابن تيمية⁽³⁾، وتلميذه ابن القيم⁽⁴⁾.

❖ سبب الخلاف:

يعود الخلاف في التلفيق في التقليد إلى:

1. الاختلاف في جواز الانتقال من مذهب إلى آخر في مسألة معينة، فمن منع الخروج من مذهب لآخر منع التلفيق؛ لأن فيه خروجاً وانتقالاً من المذهب الذي التزم به، ومن أجازوا الخروج من مذهب لآخر منهم من لم يجز التلفيق، ومنهم من أجاز التلفيق إما مطلقاً وإما بشرط⁽⁵⁾.

2. اختلاف العلماء في مسألة إحداث قول ثالث، فالعلماء الذين أجازوا إحداث قول ثالث لم يروا بأساً في التلفيق في التقليد، وأما الذين منعوا إحداث قول ثالث فقد منعوا التلفيق في

فلا يجوز الخروج عن المذهب الملتزم به لمجرد الهوى والتشهي، أو مع اعتقاد أرجحية مذهبه، وإنما يجوز الخروج متى قام الدليل التفصيلي عنده على الرجحان، أو يتبع الأفضل الأعم بهذه المسألة من غيره.

- الشرط الخامس: أن لا يؤدي العمل بالتلفيق إلى نقض أحكام القضاء.

ويعد هذا الأمر ضابطاً للأخذ برخص المذاهب؛ لأن حكم القاضي يرفع الخلاف درءاً للفوضى، ولو عمل بالتلفيق فيه لأدى ذلك إلى اضطراب القضاء وعدم استقرار الأحكام القضائية، وهو أمر خطير.

- الشرط السادس: أن لا يكون التلفيق قد وقع قصداً.

أن يقع التلفيق دون علم الملق أو قصده، ولامجال لتصليح ما وقع فيه التلفيق ولو أدى إلى حقيقة مركبة، فحينئذ يتعين تصحيحه.

ومثاله: أن يؤدي شخص عبادة ملتزماً مذهبه في أدائها، ثم بعد انتهاء الفعل يتبين أنها باطلة على مذهبه صحيحة على مذهب غيره، ولا سبيل لإزالة البطلان إلا بتقليد مذهب الغير فيقلده وهذا ما حدث لأبي يوسف، فقد صلى يوم الجمعة بعد أن اغتسل في حمام وقعت فيه فأرة، وأخبر بذلك بعد أداء الصلاة، فحينئذ عدل إلى مذهب أهل المدينة القاضي بأن الماء إذا حمل قلتين لم يحمل الخبث.

انظر: أمير بادشاه: تيسير الحرير 253/4؛ ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير 352/3؛ الباني: عمدة التحقيق (ص: 93)؛ الزركشي: البحر المحيط 322/6؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص: 432)؛ هنية: التلفيق وتتبع الرخص (ص: 117)؛ الميمان: التلفيق في الاجتهاد والتقليد (ص: 8).

(1) القرافي: تنقيح الفصول (ص: 339).

(2) الشاطبي: الموافقات (96/5-98).

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 220/20؛ الباني: عمدة التحقيق (ص: 191).

(4) ابن القيم: اعلام المواقعين 238/4.

(5) العتبي: التلفيق بين المذاهب الفقهية (ص: 24)؛ الميمان: التلفيق في الاجتهاد والتقليد (ص: 5).



التقليد؛ لأن الملفق بين المذاهب سيتوصل إلى حقيقة لا يصدق أنها اجتهاد أي من الأئمة الذين قلدتهم، فيكون إحداث لقول جديد وهو ما لا يجوز فعله⁽¹⁾.

3. تخوف العلماء من إفشاء إباحة التلفيق إلى سلبيات ومحظورات متعددة، ومن هذه المحظورات:

أ. اتخاذ إباحة التلفيق وسيلة لتتبع الرخص، مما يفضي إلى الاتحلال من الالتزام بالتكاليف الشرعية.

ب. إفشاء العمل بالتلفيق إلى إحداث ما لا يقبل في الشريعة مطلقاً كإباحة الخمر والزواج دون ولي ولا شهود.

فالذين رأوا إفشاء التلفيق إلى هذه المحظورات منعه، وأما الذين لا يرون هذا أباحوه، إذ إن التلفيق المباح ما كان اتفاقاً دون قصد أو نية لتعطيل التكاليف الشرعية⁽²⁾.

❖ الأدلة ومناقشتها:

▪ أدلة القول الأول (المانعون):

1. الإجماع.

نقل بعض العلماء الإجماع على منع التلفيق⁽³⁾.

ويعترض عليه: أن من نقل الإجماع إما باعتبار أهل مذهبه، أو باعتبار الأكثر والغالب، أو باعتبار مجرد السماع، أو بالنسبة للظن، إذ لو كانت المسألة مجمعة عليها لنص فقهاء المذاهب على ذلك، إذ المجمع عليه لا بد أن يكون بين أهل مشهوراً ظاهراً، منصوصاً عليه، فلا يكفي السكوت والاحتمال⁽⁴⁾.

2. المعقول.

إن القول بجواز التلفيق يفضي إلى مفسد ومحظورات كثيرة، والقاعدة الشرعية أن ما أفضى إلى محذور فهو محذور، وكل قول يلزم عنه إباحة المحرم فهو مردود، وقد مثلوا لهذه المفسد بأمثلة كثيرة منها: أن القول بجواز التلفيق يفضي إلى إباحة المحرمات كإباحة الخمر

(1) هنية: التلفيق وتتبع الرخص (ص: 108).

(2) المرجع السابق.

(3) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 1/177؛ الباني: عمدة التحقيق (ص: 200).

(4) الباني: عمدة التحقيق (ص: 200).



والزنا، فالرجل إن أراد الزنا وراود امرأة عن نفسها فأجابته لذلك، يمكنه أن يصدقها مالا، ويقلد أبا حنيفة في صحة عقدها على نفسها حال كونها بالغة عاقلة، حيث لا يشترط الولاية في النكاح، ويقلد الإمام مالك في عدم اشتراط الشهود، وبذلك يتمكن من الزنا جاعلاً لنفسه مدخلاً شرعياً، وأما الخمر فقد أباحه أبو نواس حيث زعم أن أبا حنيفة أباح النبيذ، والشافعي سوى بين الخمر والنبيذ، فلفق من القولين حكماً بإباحة الخمر⁽¹⁾.

ويعترض عليه: أن النكاح الملقق الذي ذكره لا يوصف بالزنا، إذ إنه نكاح فاسد والوطء فيه شبهة، يثبت فيه النسب والميراث للولد، والمهر للمرأة مع الدخول بها، ولا يثبت فيه الحد، وذلك كالأنكحة الفاسدة، ولو كان زنى ما ثبتت فيه هذه الأمور ولوجب فيه الحد، وأما تليق أبي نواس لتحليل الخمر فهو زندقة وجنون وإلحاد في الدين، وليس من التقليد في شيء⁽²⁾.

3. أن ما يطلق عليه التلفيق كان غير موجود في عصر الرسول ﷺ، وأنه لم يكن معهوداً عند الصحابة، كما لم يدرج لفظ التلفيق في كتب الأئمة ولا في كتب أصحابهم⁽³⁾.

ويعترض عليه: أن التلفيق لم تكن هناك حاجة إليه في عصر الرسول ﷺ فلا يتصور وجوده في عصر التبليغ والتشريع، وكذلك الأمر في عهد الصحابة وعند أئمة الفقه؛ لأن الصحابة وأئمة الفقه لم يكونوا بحاجة إلى التلفيق لأنهم كانوا بمرتبة المجتهد المطلق أي المجتهد في الشرع، فكان يحق لهم الاجتهاد في المسألة والتوصل فيها برأي، وبناء على ذلك لم تكن هناك حاجة إلى التلفيق في عصر الرسول ﷺ ولا عهد الصحابة ولا عند أئمة الفقه الذين كانوا بمرتبة المجتهد المطلق⁽⁴⁾.

4. التلفيق يؤدي إلى تتبع الرخص في المذاهب، فهو يؤدي إلى البحث عن العمل بالأسهل والموافق للهوى، دون مراعاة لأي دليل، الأمر الذي يؤدي إلى التحلل من الأحكام الشرعية بالتحايل على الشرع؛ لأنه يؤدي إلى صورة لم يقل بها أحد من الأئمة⁽⁵⁾.

ويعترض عليه: إن الحذر من تتبع الرخص لا يمنع التلفيق، إذ إن التلفيق الجائز هو ما يقع اتفاقاً للعوام لا بقصد تتبع الرخص⁽⁶⁾، كما أنه عند النظر إلى واقع الحال فإنه يقل من يتتبع

(1) هنية: التلفيق وتتبع الرخص (ص: 106)؛ الميمان: التلفيق في الاجتهاد والتلفيق (ص: 6).

(2) هنية: التلفيق وتتبع الرخص (ص: 106).

(3) سالم: التلفيق الفقهي (ص: 45).

(4) المرجع السابق (ص: 50).

(5) القرضاوي: حكم التلفيق بين المذاهب، <http://www.qaradawi.net/news/6318.html> الأربعاء 1 مايو

2013م.

(6) هنية: التلفيق وتتبع الرخص (ص: 106).



الرخص بقصد التلهي⁽¹⁾.

▪ أدلة القول الثاني (المجوزون):

1. قول الله تعالى ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: إن الآية بعمومها تدل على مطلق التقليد دون تقييده بقيد عدم التلفيق، ولم يرد من قبل الشرع ما يقيد ذلك⁽³⁾.

ويعترض عليه: هذه الآية غير صريحة في الدلالة على جواز التلفيق، ولا يمكن الأخذ بها إلا استثناساً فقط⁽⁴⁾.

2. فعل الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من بعدهم، فإنهم مع كثرة مذاهبهم لم ينقل عن أحد منهم أنه قال لمن استفتاه: الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قلدته، وهذا يدل على أنهم لا يرون في وقوع التلفيق بأساً إذا وقع اتفاقاً⁽⁵⁾.

3. ما ورد عن العلماء من تجويزهم استفتاء العامي من شاء من العلماء دون تقيدهم بالتزام مذهب معين لا يخرجون عنه، يدل على تجويزهم التلفيق، إذ المقلد وعلى وجه الخصوص إن كان عامياً لا يملك عدم الوقوع في التلفيق، وإلزامنا إياه بعدم الوقوع فيه يناقض تجويز عدم التزام مذهب معين⁽⁶⁾.

4. القول بامتناع التلفيق يذهب بفائدة التقليد الذي أوجبه العلماء على العوام، وينقض القاعدة المقررة من أن العوام لا مذهب لهم وإنما مذهبهم مذهب مفتيهم⁽⁷⁾.

5. إن تكليف العوام بعدم الوقوع في التلفيق يوقعهم في حرج كبير، إذ إن القول ببطلان التلفيق يفضي إلى الحكم بفساد عبادتهم وفسقهم؛ لأننا لا نكاد نجد عامياً يفعل عبادة تخلو من التلفيق بين المذاهب، ثم إن الواقع يؤكد أن بعض الناس ممن عندهم طرق من العلم يفتقدون ويراعون عدم التلفيق ومع ذلك يقعون فيه دون علم منهم، والله تعالى لم يجعل على الناس

(1) سالم: التلفيق الفقهي (ص: 53).

(2) سورة النحل: الآية 43.

(3) الباني: عمدة التحقيق (ص: 205).

(4) هنية: التلفيق وتتبع الرخص (ص: 108).

(5) المرجع السابق (ص: 107)؛ الميمان: التلفيق في الاجتهاد والتلفيق (ص: 7).

(6) الباني: عمدة التحقيق (ص: 194)، هنية: التلفيق وتتبع الرخص (ص: 107).

(7) الميمان: التلفيق في الاجتهاد والتلفيق (ص: 7).



حرجاً في شريعته، بل إن الشريعة جاءت باليسر ورفع الحرج، ومن قواعد الشريعة أن المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، وعليه فممنع التلفيق مناف لروح الشريعة وقواعدها⁽¹⁾.

■ أدلة القول الثالث:

أدلة هؤلاء على جواز التلفيق هي الأدلة المتقدمة نفسها في القول الثاني، أما الشروط فإنهم اختلفوا في عددها فمنهم من شرط شرطاً واحداً ومنهم من ذكر شرطين فقط ومنهم من زاد على ذلك، وبعض هذه الشروط من شروط التقليد وبعضها قد لا يكون من الأهمية بمكان.

❖ القول الراجح، وسبب الترجيح:

القول الراجح هو القول بجواز التلفيق مقيداً بعدة الشروط، والتي تمنع من الوصول إلى حقيقة لا يقبلها الشارع، وذلك للأسباب التالية⁽²⁾:

1. قوة أدلة القائلين بجواز التلفيق، وسلامتها من الاعتراض.
2. ضعف أدلة القائلين بمنع التلفيق، فلم يسلم من الاعتراض أي دليل من أدلتهم، أما الإجماع فهو غير واقعي لوجود الخلاف، وأما ما ذكروا من محظورات يمكن أن يؤدي إليها التلفيق فهي مدفوعة بضبط التلفيق بضوابط تمنع من الوقوع في المحذور، مع ملاحظة أن بعض المحظورات التي ذكروها لا وزن لها.
3. أن القول بمنع التلفيق يوقع الناس في الحرج والتضييق، ولا ينسجم مع مقاصد الشريعة وروحها.

(1) الباني: عمدة التحقيق (ص: 195)؛ هنية: التلفيق وتتبع الرخص (ص: 107)؛ الميمان: التلفيق في الاجتهاد والتلفيق (ص: 7).

(2) هنية: التلفيق وتتبع الرخص (ص: 109).



المطلب الثاني حكم التلفيق في الاجتهاد

الفرع الأول: مفهوم التلفيق في الاجتهاد.

يقصد بالتلفيق في الاجتهاد هو: أن يختلف المجتهدون في عصر في مسألة فيكون لهم فيها قولان أو أقوال. ثم يأتي من بعدهم من يجتهد في الموضوع نفسه ويؤدي اجتهاده إلى الأخذ من كل قول ببعضه ويكون مجموع ذلك مذهبه في المسألة المجتهد فيها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المسائل التي يتحقق فيها التلفيق في الاجتهاد.

هذا النوع من التلفيق تناولته كتب الأصول في مبحث أنواع الإجماع، وفيه جملة مسائل منها:

المسألة الأولى: إحداث قول ثالث بعد قولين في المسألة.

المسألة الثانية: إذا أفتى المجتهدون في عصر بحكم واحد في مسألتين بدون تفصيل فهل يجوز لمن بعدهم أن يفرق بينهما فيه ؟

المسألة الثالثة: إذا اختلف المجتهدون في العصر الواحد في حكم المسألة على قولين، فهل يجوز الاتفاق منهم بعد ذلك على أحد القولين؟

المسألة الرابعة: إذا اختلف المجتهدون في العصر الواحد في حكم المسألة على قولين فهل يجوز لمن بعدهم الاتفاق على أحد القولين ؟

أما المسألة الأولى : وهي أن يختلف المجتهدون في عصر من العصور في مسألة من المسائل على قولين فهل لمن بعدهم إحداث قول ثالث ؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

الأول : لا يجوز إحداث قول ثالث مطلقاً وهو الأكثر على ما قاله الإمام الآمدي⁽²⁾.

الثاني: يجوز مطلقاً وهو قول أهل الظاهر وبعض الحنفية⁽³⁾.

(1) السنهوري: التلفيق بين أحكام المذاهب (ص: 71).

(2) الآمدي: الإحكام 1/198.

(3) ابن حزم: الإحكام 4/547؛ الزركشي: البحر المحيط 4/541.



الثالث: التفصيل وهو إن لم يرفع شيئاً مما أجمع عليه القائلان الأولان جاز إحداثه ، وإن رفعه فلا يجوز وهو المختار للرازي⁽¹⁾ ووالأمدي⁽²⁾.

وقد استدل المانعون بأن أهل العصر الواحد حينما يختلفون في المسألة على قولين فقط، يكون ذلك اتفاقاً منهم على أنه لا يجوز إحداث قول ثالث فيها، فإحداث قول ثالث يكون مخالفاً لاجتماعهم ومخالفة الإجماع غير جائزة⁽³⁾.

واستدل المجوزون بأن اختلاف المجتهدين الأولين في المسألة على قولين مشعر بأنها مسألة اجتهادية والمسألة الاجتهادية لا يكلف فيها المجتهد إلا بما وصل إليه اجتهاده . وإن اختلاف الأولين دليل على عدم الإجماع ومن ثم لا يوجد ما يمنع من الاجتهاد في المسألة⁽⁴⁾.

واستدل المفصلون: بأن القول الثالث إذا كان رافعا لما اتفق عليه الأولون يكون إحداثه مخالفاً للإجماع ومخالفة الإجماع غير جائزة ، أما إذا لم يكن رافعا لما اتفق عليه لم يكن فيه مخالفة للإجماع فيجوز إحداث القول الثالث⁽⁵⁾.

المسألة الثانية: وهي إذا أفتى المجتهدون في عصر بحكم واحد في مسألتين بدون تفصيل فهل لمن بعدهم أن يفرقوا بينهما ؟

مثاله: أن يقول بعضهم بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي ولا في الحلي المباح، وأفتى البعض الآخر في العصر نفسه بحكم مخالف لهذا، فقال: تجب الزكاة في مال الصبي والحلي المباح ، ولم يعرف من أهل عصرهم من فرق بين المسألتين ، فهل يجوز لمن بعدهم أن يفرق بينهما فيه ، بأن يقول: تجب الزكاة في مال الصبي ولا تجب في الحلي المباح⁽⁶⁾.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: ومحل النزاع إذا لم ينصوا على عدم الفرق بينهما، فإن نصوا على ذلك فلا خلاف في عدم جواز التفرقة بين المسألتين في الحكم .

القول الأول: يجوز مطلقا اتحد الجامع بين المسألتين أو اختلف.

القول الثاني: لا يجوز مطلقاً.

(1) الرازي: المحصول (62/2).

(2) الأمدي: الإحكام 199/1.

(3) القرافي : شرح تنقيح الفصول (ص: 326).

(4) الجويني: البرهان 707/1.

(5) الرازي: المحصول 62/2؛ الأمدي: الإحكام 199/1.

(6) عبد الله: الأخذ بالرخصة وحكمه (ص: 119).



القول الثالث: تجوز التفرقة عند اختلاف الجامع - ولا تجوز عند اتحاده، وهو اختيار البيضاوي⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: إذا اختلف المجتهدون في العصر الواحد في حكم المسألة على قولين، فهل يجوز الاتفاق منهم بعد ذلك على أحد القولين؟

اختلفوا فيها: فمنهم من جوز الاتفاق بعد الاختلاف وهو اختيار ابن الحاجب والرازي والبيضاوي، ومنهم من منعه وهو اختيار الصيرفي والباقلاني .

وقال إمام الحرمين والآمدي : يجوز إن لم يستقر الخلاف، ولا يجوز عند استقراره⁽²⁾ .

المسألة الرابعة: في جواز اتفاق العصر اللاحق على أحد قولين للعصر السابق.

إذا اختلف المجتهدون في عصر واحد على قولين في مسألة فهل يجوز للمجتهدين بعدهم أن يتفقوا على قول واحد من هذين القولين ويكون العمل بالقول الآخر ممتنعاً ؟

القول الأول: المنع وذهب إليه الآمدي والصيرفي وإمام الحرمين وأحمد بن حنبل .

القول الثاني: الجواز وقال به الإمام الرازي والبيضاوي وقالوا بحجيته إذا وقع⁽³⁾.

(1) الإسنوي: نهاية السؤل 3 / 272.

(2) أميربادشاه: تيسير التحرير 3 / 896.

(3) الإسنوي: نهاية السؤل 3 / 272.



المطلب الثالث

حكم التلفيق في التشريع

الفرع الأول: مفهوم التلفيق في التشريع.

تخير ولي الأمر أو من ينوب عنه أحكاماً من مختلف المذاهب على أساس اختيار الأصلح والأرفق والأعدل ليُجعل قانوناً تسيّر عليه البلاد الإسلامية وهو ما يسمى بالتقنين⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للتقنين.

يرى بعض الباحثين أن مبدأ فكرة جمع الناس على رأي واحد في القضاء قد جاء من قبل عبد الله ابن المقفع حيث حاول إقناع أبي جعفر المنصور بالتقنين في بدء العهد العباسي في رسالة سماها (رسالة الصحابة)، واقترح على الخليفة جمع الأحكام الفقهية وإلزام القضاء بالحكم بها⁽²⁾.

كما أن فكرة إلزام الناس بالتقاضي على رأي واحد قد رويت في لقاء الإمام مالك بن أنس وأبي جعفر المنصور، والمهدي، ولكن الإمام مالك رفض ذلك⁽³⁾.

وقد ظهرت محاولات عديدة لتقنين الفقه الإسلامي في القرنين الماضيين، منها (الفتاوى الهندية) لجماعة من علماء الهند، لتقنين العبادات والعقوبات والمعاملات، ومجلة (الأحكام العدلية) التي تضمنت جملة من أحكام: البيوع، والدعاوى، والقضاء وصدرت هذه المجلة عام 1869م، واحتوت على 1851 مادة استمد أغلبها من الفقه الحنفي، وقد ظلت هذه المجلة مطبّقة في أكثر البلاد العربية إلى أواسط القرن العشرين⁽⁴⁾.

إلى أن أصبحت المجلة بعد مدة غير كافية للوفاء بالحاجات العصرية التي نشأت بسبب تولّد الأساليب الاقتصادية الحديثة في التجارة وفي العمل وسائر نواحي الإنتاج مما دعا إلى تدارك الحاجة بقوانين متتابعة عديدة كان كل منها ينسخ جانباً من المجلة، حتى أصبح الشعور بقصور المجلة عن الوفاء بالحاجة الزمنية يتزايد عند المسؤولين في العهد العثماني، فكان ذلك إرهاصاً لحلول القانون المدني الذي لا يخلو من آثار القوانين الوضعية⁽⁵⁾.

(1) هنية: التلفيق وتتبع الرخص (ص: 141)؛ الميمان: التلفيق في الاجتهاد والتقليد (ص: 14).

(2) القاسم: الإسلام وتقنين الأحكام (ص: 239).

(3) الباني: عمدة التحقيق (ص: 134).

(4) الزرقا: المدخل الفقهي العام 198/1؛ مذكور: القضاء في الإسلام (ص: 111).

(5) الزرقا: المدخل الفقهي العام 200/1.



الفرع الثالث: مشروعية التلفيق في التشريع.

إن صياغة قانون إسلامي مقنن يجمع أحكاماً من مختلف المذاهب الفقهية المعتبرة يعتبر تلفيقاً بين أحكام المذاهب الإسلامية، والمعاصرون في الحكم على ذلك في اتجاهين:
الأول: المانع للتقنين القائم على التخيير من أحكام المذاهب الإسلامية؛ وذلك خشية الوقوع في التناقض بين الأحكام وأدلتها⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني: المجيز للتقنين القائم على التخيير من أحكام المذاهب الإسلامية وإن أدى إلى الوقوع في التلفيق، واعتبر هذا التلفيق من النوع الجائز لاسيما إن كان من مجامع علمية تجمع كبار العلماء وأهل النظر بعد الحاجة الماسة لمواجهة القوانين الوضعية⁽²⁾.
ويمكن القول إن هذا النوع من التلفيق لا حرج فيه لا سيما إذا انضبط الملفق بضوابطه.

الفرع الرابع: ضوابط التلفيق في التشريع⁽³⁾.

أولاً: خضوع التلفيق في التقنين لقواعد الشريعة ومبادئها وأن تكون الأحكام المقننة محققة لمقاصد الشريعة وغاياتها.
ثانياً: أن يكون التلفيق في الأحكام الشرعية الظنية الاجتهادية، فلا يتناول الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، ولا المجمع عليها.
ثالثاً: اشتراط العلم والعدالة والتقوى فيمن يتصدون لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية.

(1) أبو العنين: تاريخ الفقه الإسلامي (ص: 112)؛ عبد البر: تقنين الفقه الإسلامي (ص: 80).

(2) السنهوري: أحكام التلفيق بين المذاهب (ص: 88)؛ هنية: التلفيق وتتبع الرخص (ص: 144).

(3) هنية: التلفيق وتتبع الرخص (ص: 144).

الفصل الأول التلفيق في التورق

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التورق وصوره وأنواعه.

المبحث الثاني: حقيقة التلفيق في التورق.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للتلفيق في التورق.

المبحث الأول

مفهوم التورق وصوره وأنواعه

ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم التورق.
- المطلب الثاني: صور التورق.
- المطلب الثالث: أنواع التورق.



المطلب الأول

مفهوم التورق

الفرع الأول: التورق لغةً.

التورق في اللغة: مأخوذ من الورق، وهو يدل في الأصل على معنيين:
الأول: الخير والمال.

والثاني: لون من الألوان، وهذا اللون هو ما يشبه الرماد.

فمن المعنى الأول: ورق الشجر؛ لأن الشجرة إذا تحات ورقها انجرت كالرجل الفقير. وقد عبّر بالورق عن المال الكثير تشبيهاً له في الكثرة بالورق، فيقال: مال كالورق: أي كثير. ويقال: تورق الحيوان: إذا أكل ورق الشجر، والتورق: يطلق على عشبة ورقها كورق الهندبا الصغيرة، خضراء مليئة، يأكلها الناس، وتحبها الغنم جداً.

ويقال أورق الصائد؛ أي لم يصد؛ لأن الصائد يلقي حبالته ويغيب عنها ويأتيها بعد زمن وقد أعشبت الأرض وسقط الورق على الحباله فلا يهتدي لها، فلذلك يقال أورق؛ أي صادف الورق قد غطى حبالته، ثم كثر هذا حتى قيل لكل من طلب حاجة ولم يصبها: قد أورق.

ومن المعنى الأول أيضاً: الورق: الفضة المضروبة (الدراهم)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾⁽¹⁾، وقيل: يطلق الورق على الفضة المضروبة وغير المضروبة. كما تطلق الرقة على المال، والفضة والدراهم المضروبة منها. ويقال: أورق الرجل: إذا صار ذا ورق. واستورق الرجل: إذا طلب الورق (الدراهم الفضية). والوراق: كثير الدراهم.

ومن المعنى الثاني للورق (اللون): الورقة وهي السمرة التي تشبه الرماد، فيقال: بعير أورق؛ وناقة ورقاء، وحمامة ورقاء. ويقال: عام أورق؛ إذا كان جدياً، فيصير لون الأرض لون الرماد، وسمي عام الرماد لهذا⁽²⁾.

فالمعنى اللغوي المقصود من التورق هنا: الحصول على الورق (النقود).

(1) سورة الكهف: الآية 19.

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ص: 1088)؛ ابن منظور: لسان العرب 452/10؛ الزبيدي: تاج العروس 458/26.



الفرع الثاني: التورق اصطلاحاً

أ. عند العلماء القدامى:

ذكر ابن القيم قولاً عن عمر بن عبد العزيز: " التورق آخية الربا"⁽¹⁾، فإن ثبت هذا القول من عمر بن عبد العزيز بهذا اللفظ (حيث لم أجده في كتب الأحاديث المسندة) فإنه يدل على أن الكلمة مستعملة في هذا المعنى منذ القرن الأول، ومن الغريب أن أهل اللغة، حتى الذين ألفوا في مصطلحات الفقهاء لم يذكروا هذه الكلمة، وإنما ذكر الفيومي صورة التورق وسماها عينة⁽²⁾، وعلى هذا جرى جمهور الفقهاء⁽³⁾، غير الحنابلة فذكروه كصورة من صور العينة، أو البيوع المنهي عنها أو الربا.

أما أول من ذكر التورق بهذا الاسم فهو ابن أبي شيبة، حيث روى بسنده عن إياس بن معاوية: "أنه كان يرى التورق، يعني: العينة"⁽⁴⁾.

وهو مصطلح خاص بالحنابلة- وبصورة أدق عند ابن تيمية ومن بعده- حيث تحدث شيخ الإسلام ابن تيمية عن الحيل الربوية، ومما قاله: "ولو كان مقصود المشتري الدراهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهذا يسمى: التورق."⁽⁵⁾.

ويقول تلميذه ابن مفلح: " ولو احتاج إلى نقد فاشتري ما يساوي مائة بمائتين فلا بأس ، نص عليه وهي التورق"⁽⁶⁾ .

من خلال ما سبق يتضح ما يلي:

1. مصطلح التورق لم يستعمل باسمه إلا على ألسنة متأخري الحنابلة وفي كتاباتهم.
2. المراد بالتورق عندهم هو: شراء الشخص سلعة معينة إلى أجل، ثم قيامه ببيعها بعد ذلك بثمن حال أقل من الثمن الذي اشترى به؛ للحاجة.

(1) ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود 5 / 108؛ والآخية - بالمد العروة في طرفي الحبل تربط به الدابة يعني أن التورق يجر إلى الربا.

(2) الفيومي: المصباح المنير (ص: 262).

(3) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 7 / 541؛ الخرشي: حاشية الخرشي 5 / 106؛ الشافعي: الأم 3 / 69.

(4) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة 10 / 526.

(5) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى 4 / 21.

(6) ابن مفلح: الفروع 4 / 171 .



ب. عند العلماء المعاصرين:

- تتوعد عبارات المعاصرين في تعريف التورق، ومن هذه التعريفات:
- "أن يشتري الرجل السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعهها إلى آخر نقداً بثمن أقل مما اشتراها به."⁽¹⁾.
 - "أن يشتري الشخص سلعة نسيئة، ثم يبيعهها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد"⁽²⁾.
 - عرفه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأنه: "شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعهها المشتري بنقد لغير البائع؛ للحصول على النقد (الورق)"⁽³⁾.
 - عرفته لجنة المعايير الشرعية المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية بأنه: "شراء سلعة بثمن آجل مساومة، أو مرابحة، ثم بيعها إلى غير من اشترت منه للحصول على النقد بثمن حال"⁽⁴⁾.
 - عرفه ابن باز بأنه: "هو شراء سلعة من طعام أو سيارة أو أرض أو غير ذلك بدراهم معدودة إلى أجل معلوم ثم بيعها إلى غير من اشتراها منه ليقضي حاجته من زواج أو غيره"⁽⁵⁾.
 - عرفه عبد الله المنيع: "تصرف المحتاج للنقد تصرفاً يبعده عن الصيغ الربوية ويمكنه من تغطية حاجاته النقدية وذلك بأن يشتري سلعة قيمتها مقاربة لمقدار حاجته مع زيادة في ثمنها لقاء تأجيل دفع قيمتها ثم يقوم ببيعها بثمن حال ليغطي بذلك الثمن حاجاته القائمة وبشرط ألا يبيعهها على من اشتراها منه"⁽⁶⁾.
 - عرفه الرشدي بأنه: "شراء سلعة بالأجل، وبيعها نقداً لغير البائع، بهدف الحصول على السيولة لسد حاجة من قضاء دين، أو زواج، أو حتى الاتجار"⁽⁷⁾.

(1) قلعه جي، وقنيبي: معجم لغة الفقهاء (ص: 183).

(2) حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية (ص: 153)؛ جمعة: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية (ص: 192)؛ عبد الناصر: المعجم الاقتصادي (ص: 129)؛ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية 14/147.

(3) رابطة العالم الإسلامي: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص: 320).

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية (ص: 492).

(5) ابن باز: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة 19/246.

(6) المنيع: حكم التورق كما تجرته المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر (ص: 5).

(7) الرشدي: عمليات التورق (ص: 21).



من خلال ما سبق يتضح ما يلي:

1. أطراف عملية التورق ثلاثة: طالب التورق (المستورق)، والبائع (الطرف الثاني)، والمشتري الثاني للسلعة (الطرف الثالث).
2. هناك من عرف التورق بصورته، وينبغي أن يكون التعريف الجامع المانع بالحد لا بالوصف أو الصورة أو الرسم.
3. معظم التعاريف مكررة وان اختلفت في الألفاظ وازافة بعض القيود.

ج. الفرق بين تعريف القدامى والمعاصرين:

1. التورق عند القدامى هو صورة من صور بيع العينة أو البيوع المنهي عنها أو الربا، بخلاف المعاصرين فهو وسيلة للحصول على السيولة (النقد).
2. هناك تداخل بين مفهوم كل من التورق والعينة لدى القدامى، بخلاف المعاصرين فتعريفهم للتورق مغاير للعينة باشتراط أن يكون المشتري الثاني غير البائع الأول.
3. أن الفقهاء القدامى لم يذكروا تعريفاً للتورق وإنما ذكروا صورته وتوصيفه، وتبعهم في ذلك بعض المعاصرين.

د. التعريف المختار، وسبب اختياره:

بالنظر في تعريفات القدامى والمعاصرين، فقد اخترت تعريف المعايير الشرعية وهو: "التورق هو: شراء سلعة بثمن إلى أجل مساومة⁽¹⁾ أو مرابحة⁽²⁾ ثم بيعها إلى غير من اشترت منه للحصول على النقد بثمن حال".
وذلك للأسباب التالية:

1. أن هذا التعريف يوضح حقيقة التورق بالحد، ولا يغفل عن أي صورة من صورته، فهو جامع مانع.
2. أنه يزيل التداخل بين مفهوم التورق والعينة حيث أن جل التعريفات لم تذكر عن التورق إلا الصورة المشابهة للعينة حيث يبيع البائع الأول مرابحةً.

(1) بيع المساومة: هو البيع الذي لا يظهر فيه البائع رأس ماله؛ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية 9/9.

(2) المرابحة: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح؛ المرغيناني: الهداية 122/6.



الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

أ. العينة.

لغة: العينة (بكسر العين وفتح النون): مأخوذة من العَيْن، وهي من الألفاظ المشتركة التي تطلق على عدة معان منها: العين الباصرة، وعين الماء، وعين الشيء: ذاته، والعين: النقد، والعين: السلف يقال: تعين فلان من فلان عينة: أي تسلف منه. واشتقت العينة من عين الميزان، وهي زيادته؛ لأن العينة لا بدُّ أن تجرَّ زيادة⁽¹⁾.

اصطلاحاً: شراء سلعة بثمن آجل وبيعها إلى من اشترت منه بثمن حال أقل⁽²⁾.

العلاقة بين التورق والعينة: العلاقة بينهما علاقة تباين وذلك للأسباب التالية:

- لأن المشتري الثاني للسلعة في التورق هو غير البائع الأول، وأما في العينة فيكون المشتري الثاني فيها هو البائع الأول للسلعة.
- للتورق ثلاثة أطراف وهي: طالب التورق، وبائع السلعة الأول، والمشتري الثاني للسلعة. وأما العينة فلها طرفان.
- أن الغاية من التورق هي: حصول المستورق على النقد (السيولة)، وقد تكون هذه الغاية غير مصرح بها للطرف الآخر. وأما الغاية من العينة فهي: حصول الزيادة لصاحب العينة، وهي تكون معلومة للطرفين، ويتم البيع بالتواطؤ على ذلك⁽³⁾.

ب. الربا.

لغة: اسم مقصور على الأشهر، وهو من ربا يربو ربوا، وربوا ورباء، وألف الربا بدل عن واو، وينسب إليه فيقال: ربوي.

والأصل في معناه الزيادة، يقال: ربا الشيء إذا زاد، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾⁽⁴⁾، وأرى الرجل: عامل بالربا أو دخل فيه⁽⁵⁾.

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ص: 727)؛ ابن منظور: لسان العرب 13/367؛ الزبيدي: تاج العروس 432/35.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية (ص: 412).

(3) شبير: التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة (ص: 8).

(4) سورة البقرة: الآية 276.

(5) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ص: 440)؛ ابن منظور: لسان العرب 14/375؛ الزبيدي: تاج العروس 117/38.



اصطلاحاً: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما (1).

العلاقة بين التورق والربا: على الرغم من حصول الزيادة في المال في كل من بيع التورق والربا، إلا أنه توجد عدة فوارق بينهما، نذكر منها:

– المبادلة في بيع التورق تكون لصنف غير ربوي: كالعروض بالنقود، وهذا الاختلاف في البدلين جائز، لعدم ظهور الزيادة الربوية فيه. وأما المبادلة الربوية فتكون بين متماثلين: كذهب بذهب، أو بين صنفتين مختلفتين من الأصناف الربوية: كذهب بفضة نسيئة، فالزيادة الربوية هنا تظهر بمجرد التفاضل في البدلين، أو بعدم قبض أحدهما في مجلس العقد.

– الزيادة في بيع التورق مقابل الأجل جائزة عند جماهير الفقهاء؛ لأن الزمن في البيوع له قيمة اقتصادية، أما الزيادة في الديون لأجل الأجل فلا قيمة لها؛ فلا تجوز باتفاق الفقهاء (2).

العلاقة بين العينة والربا: العلاقة بينهما علاقة جزء من كل، فالعينة حيلة للتوصل إلى الربا، وتفترق العينة عن الربا أنها محرمة عند الجمهور بخلاف الشافعية، أما الربا فمحرم إجماعاً (3).

ج. التوريق.

لغة: هو مصدر للفعل "ورق" يقال ورقت الشجرة توريقاً، وأورقت إيراً، أخرجت ورقها، قال أبو حنيفة: ورقت الشجرة، وورقت، وأورقت، كل ذلك إذا ظهر ورقها تماماً. وأورق الرجل كثر ماله، أما الورق – بكسر الراء – فهو الفضة والذهب مضروباً أو غير مضروب، والإبل والغنم بل والمال كله، فهذا كله يسمى ورقاً في اللغة (4).

اصطلاحاً: تقسيم ملكية الموجودات من الأعيان أو المنافع أو الديون إلى وحدات متساوية القيمة، وإصدار صكوك بقيمتها قابلة للتداول في سوق ثانوية (5).

(1) الشريبي: مغني المحتاج 21/2.

(2) شبير: التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة (ص: 9).

(3) الشحود: المفصل في أحكام الربا 167/1.

(4) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ص: 1088)؛ ابن منظور: لسان العرب 452/10؛ الزبيدي: تاج العروس 458/26.

(5) بتصرف من المعجم الاقتصادي، للدكتور جمال عبد الناصر، ص 129؛ ولا يجوز التوريق المؤجل، وتداوله من قبل المصارف الإسلامية أو الأفراد في سوق ثانوية أو عن طريق البيع المباشر بنقد معجل أقل منه، كما يجري في عمليات توريق الديون المختلفة وتداولها في سوق الأوراق المالية، حيث إن ذلك من الربا باتفاق أهل العلم؛ حماد: بيع الدين أحكامه – تطبيقاته المعاصرة؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 93/11.



العلاقة بين التورق والتوريق: بالرغم من أن التوريق والتورق يتقاطعان في توفير السيولة للمستفيد، إلا أن العلاقة بينهما علاقة تباين، تتمثل في:

- إذا كان التورق هو شراء سلعة بالأجل، وقيام المشتري بإعادة بيعها لغير البائع الأول؛ بقصد الحصول على النقود؛ فإن التوريق هو أن يقوم بنك أو مؤسسة مالية بتحويل بعض الملكيات إلى صكوك قابلة للتداول؛ بقصد الحصول على السيولة، وهو مجرد قرض نقد في الحال بنقد في المستقبل بمقابل أعلى، وقد يتوسط فيه بيع سلعة دولية بيعاً سورياً⁽¹⁾.
- كما يفترق التورق عن التوريق، بفارق أساسي، وهو أن التورق من بيع السلعة بثمن أما التوريق أو التصكيك أو التسنيد فهو من بيع الديون في غالب صورته، وقد يكون في توريق الأعيان بتوريق ثمنها علي المستثمرين⁽²⁾.

(1) شبير: التورق الفقهي وتطبيقات المعاصرة (ص: 8)؛ الزحيلي: التورق حقيقته وأنواعه (ص: 16).

(2) الشاذلي: التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق (ص: 34).



المطلب الثاني

صور التورق

الفرع الأول: صور التورق الفردي.

1. أن يحتاج رجل إلى دراهم (نقود)، فلا يجد من يقرضه أو لا يريد أن يطلب من أحد قرضاً، فيشتري سلعة نسيئة إلى سنة مثلاً بثمن يزيد عن ثمنها نقداً، ثم يبيعه على غير البائع الأول؛ لأنه إذا باعها على الأول فهي بيع عينة. ومثاله: إنسان يريد أن يتزوج، وليس عنده أموال، فيشتري سيارة بمائة ألف ريال مؤجلة لمدة سنة، ثم يبيعه لغير البائع بتسعين ألف ريال ليدفع تكاليف الزواج (1).
2. أن يشتري المدين سلعة نسيئة بطريق المرابحة للأمر بالشراء، وبثمن يزيد عن سعر يومها، ويبيعه بسعر أقل إلى الدائن مثل: أن يشتري المدين سيارة بالأقساط بمائة ألف ريال، ويبيعه إلى الدائن بما عليه من دين، وهو ثمانون ألفاً (2).
3. أن يشتري الرجل السلعة من تاجر بأكثر من سعر يومها، كألف دينار، على أن يدفع نصف ثمنها نقداً (معجل)، والنصف الآخر نسيئة (مؤجل) إلى سنة، فيأخذ المشتري السلعة، ثم يبيعه بالنقد بأقل من ثمنها الذي اشتراها به كثمانمائة دينار، ويسدد النصف المعجل، وهو خمسمائة دينار، وينتفع المشتري بالباقي وهو ثلاثمائة دينار، وبعد تمام السنة يسدد الثمن المؤجل، وهو خمسمائة دينار (3).

الفرع الثاني: صور التورق المصرفي المنظم.

أما التورق المنظم فله صور كثيرة منها (4):

1. شراء المصرف السلع المحلية أو الدولية نقداً وبيعها بالأجل للمتورق (الذي يكون غالباً فرداً، وقد يكون مصرفاً آخر كما هو الحال في ماليزيا مثلاً)، ثم توكيل المصرف ببيع الحال إلى مشتر ثالث، ويكون غالباً نفس البائع الأول كون السلعة لم تتحرك من مكانها. وهذه أشهر صور التورق المصرفي.

(1) العثيمين: شرح زاد المستنقع 137/4.

(2) شبير: التورق الفقهي (ص: 4).

(3) بوهراوة: التورق المصرفي (ص: 5).

(4) قحف وبركات: التورق المصرفي في التطبيق المعاصر (ص: 11).



2. الإيداع النقدي لدى مصارف خارجية وتفويضها بشراء سلع نقدا في السوق الدولية، وبيعها لنفسها أجلا بثمن يزيد بمقدار الفوائد حيث تباع تلك السلع ثانية في السوق الدولية لإعادة الوديعة إلى حالتها النقدية ثانية، وهو مما تعمد إليه المصارف الإسلامية كوسيلة لاستعمال السيولة المتوفرة لديها.
3. الشراء الحال من العميل والتأجير مع شرط البيع لنفس البائع الذي اشترى منه.
4. التورق البديل عن القيمة الحالية عند خصم السندات، حيث يقوم المصرف الإسلامي بالتورق وتسليم النقود للعميل، ويتسلم المصرف الإسلامي الأوراق التجارية باسم "برسم التحصيل" سداداً للقيمة الآجلة المستحقة له من التورق.
5. صكوك أعيان مؤجرة: وهي تقوم على بيع أعيان للجمهور بثمن محدد ثم استئجارها منهم مع اشتراط بيعها ثانية للبائع الأول (الجهة المصدرة) بسعر شرائها، إما تقسيطاً أو دفعة واحدة، مع تكسب حملة الصكوك من الأجرة ما بين الشراءين.
6. صكوك منافع: وهي تمثل منافع طويلة الأجل، مملكة للجمهور بنقد حال مع اشتراط بيع هذه المنافع ذاتها لبائعها الأول بصورة سنوية، بنقد يتضمن زيادة ويستحق آخر كل سنة.
7. أخذ توقيع العميل مسبقاً على تفويض المصرف بإجراء تورق لحسابه في كل مرة ينكشف حسابه سواء في بطاقة الائتمان أو في الحساب الجاري، والقيام بعملية التورق لتحقيق زيادة نقدية للمصرف الإسلامي على حسابه المنكشف.



المطلب الثالث

أنواع التورق

الفرع الأول: مفهوم التورق الفردي.

يقصد بالتورق الفردي : طلب شخص للنقود السائلة من خلال شرائه لسلعة من شخص آخر (البائع) بثمن مؤجل، وتملكه لها ، ثم قيامه(المشتري) ببيعها نقداً بسعر أقل لشخص ثالث (غير البائع)، للحصول على النقد السائل لتمويل حاجات أخرى مختلفة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مفهوم التورق المصرفي المنظم.

المراد بالتورق المصرفي المنظم: " أن يقوم المصرف الإسلامي بالاتفاق مع شخص ممن يحتاجون إلى النقد على أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمن أعلى من سعر يومها، ثم يوكل المشتري المصرف الإسلامي لبيع له السلعة بثمن نقدي أقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة ليحصل المتورق بذلك على الثمن النقدي، وتبقى ذمته مشغولة للمصرف بالثمن الأكثر لهذه المعاملة."⁽²⁾

الفرع الثالث: مقارنة بين التورق المصرفي المنظم والتورق الفردي.

اختلف الباحثون المعاصرون في تحديد العلاقة بين التورق الفردي، والتورق المصرفي المنظم، فذهب بعضهم إلى أن العلاقة بينهما علاقة توافق، وأنه ليس هناك اختلاف بينهما، وإنما التورق المصرفي المنظم هو التورق المعروف لدى الفقهاء.⁽³⁾ في حين ذهب غالبية الباحثين المعاصرين إلى أن العلاقة بينهما علاقة تباين واختلاف.⁽⁴⁾

والأولى بالاعتبار أن بينهما تبايناً واختلافاً، فبالرغم من أنهما يتفقان في الحصول على النقود عن طريق شراء سلعة بالأجل وبيعها بالثمن الحال ، إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه وهي:

(1) فهمي: التورق الفردي والتورق المصرفي (ص: 3).

(2) العماري: بيع الوفاء والعينة والتورق (ص:22)؛ السويلم: التورق والتورق المنظم (ص: 252-253).

(3) ذهب إلى هذا الرأي الشيخ عبد الله المنيع، والشيخ عبد القادر العماري، والباحث صالح محمد الخضير في رسالة الدكتوراة بعنوان: "التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية" (ص: 48).

(4) ذهب إلى ذلك المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وكثير من العلماء.



- 1- التورق الفقهي (الفردى) يجمع بين عقدين منفصلين عن بعضهما البعض، حيث يقوم العميل بشراء للسلعة مستوفية أركان البيع بالأجل، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماماً، وهي بيع السلعة التي اشتراها بثمن حال. أما في التورق المصرفي فإن عملياته مرتبطة مع بعضها البعض، حيث يقوم المصرف باتفاقات سابقة على العملية، مع كل من الجهة التي يشتري منها، والجهة التي يبيع عليها، ليضمن استقرار السعر، وعدم تذبذبه. وهو تواطؤ يقترب من بيع العينة.⁽¹⁾ وبمجرد توقيع العميل على الأوراق تتم عملية البيع والشراء، ويدخل في ذمة العميل ديون، ويدخل في حسابه ثمن السلعة بالنقد.⁽²⁾
- 2- في التورق المصرفي المنظم يكون المصرف وكيلاً عن المشتري في بيع السلعة التي اشتراها منه، ولولا وكالة المصرف بالبيع نقداً لما أقدم العميل على هذه المعاملة، ولو انفصلت الوكالة عن البيع الآجل لانهار هذا التمويل من أساسه.⁽³⁾ في حين أن البائع في التورق الفقهي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري الثاني.⁽⁴⁾
- 3- في التورق المصرفي المنظم لم يتم قبض السلعة؛ لا من قبل العميل، ولا من قبل المصرف، وهذا يؤدي إلى ربح ما لم يضمن المنهي عنه شرعاً.
- 4- في التورق المصرفي المنظم يعلم البائع (المصرف) بهدف العميل من التورق، وهو الحصول على النقود، في حين أن البائع في التورق الفقهي لا يعلم بهدف المشتري الأول من الشراء.
- 5- في التورق الفقهي تدور السلعة دورتها العادية من مالك أصلي إلى المتورق إلى مالك جديد، ثم منه إلى أطراف أخرى. أما في التورق المصرفي المنظم فالسلعة قد ترجع إلى الشركة التي باعها إلى المصرف. وبهذا يكون التورق المصرفي صورة من صور العينة.⁽⁵⁾

الفرع الرابع: التورق العكسي

في التورق العكسي يكون المستورق شركة أو مؤسسة مالية، أو بنك، وليس الأفراد، حيث يوكل البنك الشركة أو غيرها بشراء السلعة نيابة عنه، ثم يبيعه لنفسه.

(1) السعيدى: التورق كما تجرته المصارف في الوقت الحاضر (ص: 190).

(2) محي الدين: التطبيقات المصرفية لعقد التورق (ص: 456).

(3) السعيدى: التورق كما تجرته المصارف في الوقت الحاضر (ص: 190).

(4) السويلم: التورق والتورق المنظم (ص: 253)؛ المشيخ: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن (ص: 145).

(5) محي الدين: التطبيقات المصرفية لعقد التورق (ص: 456).



وتكون مهمة البنك مقصورة على دفع المبلغ المطلوب، وأخذ شيكات آجلة بالمبلغ وفوائده، مع الاحتفاظ بأوراق تشتمل على إيصالات مخزنية بسلعة من السلع، لا تدخل في ملك البنك ولا المستورق، ولا وجود لها في مقر البيع أصلاً، فلا يوجد قبض فعلي للسلعة، ولا قبض حكمي⁽¹⁾.

فالمقصود بالتورق المصرفي العكسي: طلب البنوك الإسلامية للنقود السائلة من عملائها، من خلال تسيط عمليات تقوم بها البنوك لصالح العملاء، لشراء بعض السلع من الأسواق العالمية أو المحلية، بسعر حال، ثم بيعها للبنك بسعر آجل. على أن يتصرف فيها البنك بعد ذلك بالبيع لشخص ثالث⁽²⁾.

(1) الزحيلي: التورق حقيقته وأنواعه (ص: 15).

(2) فهمي: التورق الفردي والتورق المصرفي (ص: 3)؛ التورق العكسي الذي تجر به بعض المؤسسات المالية الإسلامية لا يجوز شرعاً، لأنه يتضمن التورق المصرفي المنظم، ويزيد عليه بعدة أمور ممنوعة شرعاً، ومن ذلك: أنه يتضمن قرضاً جرّ نفعاً، وبيع الوكيل لنفسه، والدخول في مسألة: "ضع وتعجل"؛ شبير: التورق الفقهي وتطبيقاته (ص: 40).

المبحث الثاني حقيقة التلفيق في التورق

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: البيع الآجل.

المطلب الثاني: المرابحة.

المطلب الثالث: الوفاء بالوعد.

المطلب الرابع: التورق.



المبحث الثاني

حقيقة التلفيق في التورق

عند التأمل في التورق المعاصر نجد أنه مركب من عدة عناصر؛ ولبيان حقيقة التلفيق في التورق لا بد من تفصيل القول في كل عنصر من العناصر التالية على حدة وهي:

أولاً: البيع الآجل.

ثانياً: المرابحة.

ثالثاً: الوفاء بالوعد.

رابعاً: التورق.

لتكتمل هذه العناصر في مجموعها مكونة صورة التورق المعاصر (المنظم، المصرفي).

المطلب الأول

البيع الآجل

الفرع الأول: حقيقة البيع الآجل.

• البيع الآجل لغةً:

البيع لغةً: مصدر باع، وهو: مبادلة مال بمال، أو مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه. والبيع من الأضداد -كالشراء- قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ويسمى كل واحد من المتعاقدين: بائعاً، أو ببيعاً⁽¹⁾.

الآجل لغةً: اسم فاعل من أجل، والمصدر أجل، والآجل: غاية الوقت في الموت وحلول الدين ونحوه، وهو أيضاً مدة الشيء، وفي التنزيل: ﴿وَلَا تَعْرُضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾⁽²⁾ أي حتى تقضي عدتها، والآجل ضد العاجل⁽³⁾.

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ص:295)؛ ابن منظور: لسان العرب 8/23؛ الزبيدي: تاج العروس 368/20.

(2) سورة البقرة: الآية 235.

(3) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ص:84)؛ ابن منظور: لسان العرب 11/11؛ الزبيدي: تاج العروس 27/435.

• **البيع الآجل اصطلاحاً:**

مبادلة أو بيع، يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه، إلى آجال معلومة في المستقبل⁽¹⁾ فهو وصف للبيع صورة لكنه للثمن معنى، وهو ضد البيع الحال أو البيع نقداً⁽²⁾، أو هو ما يتأخر فيه تسليم بدل عن بدل آخر⁽³⁾.

الفرع الثاني: حكم البيع الآجل.❖ **تحريير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على مشروعية البيع إذا كان للسلعة سعر واحد فقط، سواء سدد المشتري في الحال أو تأخر في السداد، واختلفوا إذا كان للسلعة سعران، سعر للأجل وسعر للنقد، فيقال للمشتري: السلعة الآن بكذا، وإلى سنة بكذا، وإلى سنتين بكذا⁽⁴⁾.

❖ **أقوال العلماء:**

القول الأول: جواز بيع السلعة مع الزيادة عن سعر الحال (النقد)؛ لأجل الأجل (النساء).

وقال به: جمهور الفقهاء من الحنفية⁽⁵⁾، والمالكية⁽⁶⁾، والشافعية⁽⁷⁾، والحنابلة⁽⁸⁾، وكثير من العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد العزيز بن باز⁽⁹⁾، والدكتور يوسف القرضاوي⁽¹⁰⁾،

(1) عبد الخالق: القول الفصل في بيع الأجل (ص: 4).

(2) أبو غدة: البيع المؤجل (ص: 15)؛ الزحيلي: معاملات مالية معاصرة (ص: 311).

(3) حجي: البيع لأجل، مفهومه، ومشروعيته، موقع مجلة المستثمرون

الإثنين 1 يونيو 2013م، <http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=739>.

(4) أبو غدة: البيع المؤجل (ص: 17)؛ عبد الخالق: القول الفصل في بيع الأجل (ص: 4).

(5) المريغاني: الهداية 58/3؛ السرخسي: المبسوط 35/13 و125؛ الكاساني: بدائع الصنائع 224/5؛ الزيلعي:

تبيين الحقائق 78/4؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 142/5.

(6) القرافي: الذخيرة 341/7؛ الشاطبي: الموافقات 381/4؛ ابن رشد: بداية المجتهد 73/3؛ الدسوقي: حاشية

الدسوقي 165/3.

(7) الشافعي: الأم 73/3؛ الرافعي: فتح العزيز 498/5؛ الشربيني: مغني المحتاج 479/2؛ الماوردي: الحاوي

364/5.

(8) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 499/29؛ ابن القيم: الجواب الكافي (ص: 36)؛ ابن مفلح: المبدع 311/4؛

البهوتي: كشف القناع 338/3.

(9) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: مجلة الاقتصاد الإسلامي - فتوى الشيخ ابن باز (ص: 43).

(10) القرضاوي: الحلال والحرام (ص: 259).



والدكتور وهبة الزحيلي⁽¹⁾، والدكتور رفيق المصري⁽²⁾، وعبد الستار أبو غدة⁽³⁾.

القول الثاني: عدم جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل.

وقال به: زين العابدين علي بن الحسين⁽⁴⁾، وابن سيرين، وشريح⁽⁵⁾، وأبو بكر الجصاص من الحنفية⁽⁶⁾، وابن حزم الظاهري⁽⁷⁾، ومن المعاصرين الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق⁽⁸⁾، والدكتور نظام الدين عبد الحميد⁽⁹⁾.

❖ سبب الخلاف:

1. هل تعد الزيادة في الثمن نظير الأجل كالزيادة في الدين نظير الأجل، أم لا تعد؟؟⁽¹⁰⁾

فالذين أفتوا بجواز البيع الأجل قالوا بالفرق؛ فالزمن له قيمة في البيوع لا الديون والذين أفتوا بالحرمة قالوا بالتماثل بين البيوع والديون.

2. اختلافهم في آية تحليل البيع وتحريم الربا، هل هي عامة أم قد خصصتها أدلة أخرى، فمن قال بعمومها أفتى بحل البيع المؤجل، ومن قال بتخصيصها أفتى بحرمة البيع المؤجل.

❖ الأدلة ومناقشتها:

• أدلة القول الأول:

1. الكتاب.

• قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾⁽¹¹⁾.

(1) الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة (ص: 321).

(2) رفيق المصري: بيع التقسيط (ص: 53).

(3) أبو غدة: البيع المؤجل (ص: 19).

(4) الشوكاني: نيل الأوطار 173/5.

(5) وكيع: أخبار القضاة 337/2.

(6) الجصاص: أحكام القرآن 187 / 2.

(7) ابن حزم: المحلى 627/9.

(8) عبد الخالق: القول الفصل (ص: 31).

(9) عبد الحميد: حكم زيادة السعر في البيع نسيئة؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 246/6.

(10) أبو زهرة: الإمام زيد (ص: 293).

(11) سورة البقرة: الآية 275.



وجه الدلالة: إن الذين يأكلون الربا من أهل الجاهلية، كان إذا حلّ مال أحدهم، على غريمه، يقول الغريم لغريم الحق: "زدني في الأجل وأزيدك في مالك". فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك: "هذا ربا لا يحل". فإذا قيل لهما ذلك قالوا "سواء علينا زدنا في أول البيع، أو عند محلّ المال!" فكذبهم الله في قيلهم فقال: "وأحلّ الله البيع".

وأحلّ الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع "وحرّم الربا"، يعني الزيادة التي يزداد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل، وتأخيره دينه عليه. فيقول عز وجل: فليست الزيادتان اللتان إحداها من وجه البيع، والأخرى من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل، سواء. وذلك أنّي حرّمت إحدى الزيادتين -وهي التي من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل- وأحللت الأخرى منهما، وهي التي من وجه الزيادة على رأس المال الذي ابتاع به البائع سلعته التي يبيعهها، فيستفضل فضلها. فقال الله عز وجل: ليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا، لأنّي أحللت البيع، وحرّمت الربا (1).

ويعترض عليه: لو قيل إن هذا البيع يدخل في عموم (وأحلّ الله البيع) لكان هناك احتمالان بالحظر والإباحة فيرجح الحظر على احتمال الإباحة، ولا سيما بعدما خرجت من عموم آية (وأحلّ الله البيع) كثير من البيوعات الممنوعة (2).

الرد على الاعتراض: أن دعوى تخصيصها بالأدلة الدالة على تحريم الزيادة في الثمن للأجل غير مسلم (3).

• قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (4).

وجه الدلالة: أن البيع بزيادة في الثمن مقابل الأجل داخل في عموم الآية الكريمة، فإن البيع بالنسيئة من التجارة، ولا بد من أن تكون له ثمرة، وتلك الثمرة داخلة في باب التجارة المشروعة، فالثمن في البيع الأجل هو للسلعة مراعى فيه الأجل، وهو من التجارة المشروعة المعرضة للربح والخسارة (5).

(1) الطبري: جامع البيان 13/6.

(2) أبو غدة: البيع المؤجل (ص: 21).

(3) الشمري: زيادة الثمن للأجل (ص: 11).

(4) سورة النساء: الآية 29.

(5) الإبراهيم: حكم بيع التقسيط (ص: 94).



الاعتراض: لا يمكن أن تنهض الآية حجة للقول بعدم الجواز ، واعتبار الزيادة التي يتقاضاها البائع من المشتري داخلاً ضمن عموم النهي عن أكل الأموال بالباطل الوارد في الآية ، لأن البيع إذا عد بيع عينة أو بيع اضطرار يكون بيعاً منهياً عنه ، ويكون أخذ الزيادة بسبب الأجل أكلاً لأموال الناس بالباطل لا أكلاً من التجارة عن تراض⁽¹⁾ .

الرد على الاعتراض: أن الرضا في البيع أمر لا ينكر (وهو باعث عليه وبمثله لا يصير البائع مكرهاً، وإلا لزم مثله في كل بيع وشراء)، إذ لا بد من حامل له كحاجة المشتري إلى المبيع والبائع إلى الثمن والفرق بين الباعث والمكره : أن الأول أمر متعلق بما يوجبه العقد من آثاره، والثاني أمر متعلق بالعقد فقط إذ الإكراه إنما يتحقق على العقد، والإكراه معارض للباعث فمتى غلبه صار مغيّراً للاختيار فيكون البيع لا عن فلا حكم له⁽²⁾.

2. السنة.

• عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواءً بسواءً يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"⁽³⁾.

وجه الدلالة: الحديث يدل بظاهره على أنه إذا اختلفت الأجناس، أو إذا تعدينا هذه الأجناس، فبيعوا كيف شئتم حتى لو زدتم في الثمن⁽⁴⁾.

• ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: "إنا بأرض لسنا نجد بها الدينار والدرهم، وإنما أموالنا المواشي، فنحن نبتاعها بيننا، نبتاع البقرة بالشاة نظرة إلى أجل والبعير بالبقرات، والفرس بالأباعر، كل ذلك إلى أجل، فهل علينا في ذلك من بأس؟ فقال علي: أمرني رسول الله أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي، فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل، وقد بقيت بقية من الناس، فقلت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله الإبل قد نفدت، وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم؟ فقال رسول الله ﷺ: "ابتع علينا إبلاً بقلائن"⁽⁵⁾ من إبل الصدقة إلى محلها حتى ننفذ هذا البعث". قال: فكننت أبتاع البعير

(1) عبد الحميد: حكم زيادة السعر في البيع نسيئة؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 246/6.

(2) الدبور: بيع التقيط؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 144/6.

(3) مسلم: صحيح مسلم؛ كتاب المساقاة-باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً 1211/3 ح1587.

(4) شبير: معاملات مالية معاصرة (ص: 312).

(5) القلائص جمع قُلُوص وهي الناقة الشابة، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 156/4.



بالقلوصين والثلاثة من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث، فلما حلت الصدقة أداها رسول الله ﷺ⁽¹⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الثمن المؤجل يكون زائداً عن الثمن الحال، وهذا واضح من شرائه البعير حالاً بالبعيرين والثلاثة إلى أجل⁽²⁾.

3. القياس.

• القياس - وهو قياس عكسي - على السلم وهو بيع أجل بعاجل، فهو يتضمن بيع السلعة مؤجلة بثمن معجل، وفي الغالب يكون السعر أقل من ثمن المثل لأجل التعجيل، فإذا جاز الحط من الثمن لأجل التعجيل جازت الزيادة في الثمن لأجل التأجيل⁽³⁾.

■ أدلة القول الثاني:

1. الكتاب.

• قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: إن أخذ الزيادة في البيع المؤجل لمكان الأجل هو من قبيل الربا فتدخل في عموم قوله تعالى: (وحرّم الربا)⁽⁵⁾.

ويعترض عليه: أن الآية محتملة ، فكما أنها تحتمل أن تكون داخلة في عموم البيع ، تحتمل أيضاً أن تكون داخلة في عموم الربا ، وعند الاحتمال من غير ترجيح يقدم احتمال الحظر على احتمال الإباحة ، وخصوصاً أن إحلال البيع ليس على عمومه ، بل خرجت منه البيع الربوية ، والبيع محل النزاع منها⁽⁶⁾، كما أن إدراج هذه الصورة في الربا لا يصح، لأن الربا المحرم هو ربا الدين أو ربا الفضل وليست هذه الصورة منهما؛ لأنها زيادة في ثمن البيع عند إبرامه⁽⁷⁾.

(1) أحمد: مسند أحمد 596/11 ح7025؛ قال عنه الأرنبوط: حديث حسن.

(2) الشمري: زيادة الثمن للأجل (ص: 17).

(3) شبير: معاملات مالية معاصرة (ص: 313).

(4) سورة البقرة: الآية 275.

(5) أبو غدة: البيع المؤجل (ص: 21).

(6) الدبور: بيع التقسيط؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 138/6.

(7) أبو غدة: البيع المؤجل (ص: 21).



- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما⁽¹⁾ أو الربا"⁽²⁾ وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على عدم جعل سعرين للسلعة: سعر للنقد، وسعر للنسيئة، فإذا جعل التاجر سعرين فليبيع بأقلهما وإلا كان بيعه ربا⁽³⁾.
ويعترض عليه: أن هذا الحديث برواية "أوكسهما" ضعيف؛ لأن في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه أكثر من واحد، قال ابن حجر فيه: "صدوق لكن له أوهام"⁽⁴⁾، وعلى فرض صحته فإنه يحمل على واقعة بعينها ولا يعمل بظاهره كما قال الخطابي-لأن القول بظاهره يؤدي إلى تضمن العقد الغرر والجهالة⁽⁵⁾.
وأما الواقعة التي يحمل عليها الحديث فهي أن رجلاً أسلف آخر ديناراً في قفيزين⁽⁶⁾ من بر(قمح) إلى شهر، فلما حل الأجل طالبه بالبر، فقال المدين: بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهر آخر، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول، فصار بيعتين في بيعة فيردان إلى أوكسهما، وهو الأقل وإلا فالزيادة ربا، ولذلك فلا يصح الاعتماد على هذه الرواية في تلك المسألة⁽⁷⁾. وأما الرواية الصحيحة فهي " نهى عن بيعتين في بيعة" دون الزيادة المذكورة. وهذه الرواية لا تدل على عدم جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل. لأن معنى الحديث أن يتعاقد الطرفان على شراء سلعة عرض لها سعران دون أن يحدد السعر المراد التقيد به في العقد، وهذا يؤدي إلى المنازعة والجهالة، أما إذا انعقد العقد على أحد السعرين فيجوز البيع كما قال الخطابي: "فأما إذا باته على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح لا خلاف فيه"⁽⁸⁾.

(1) الوكس: النقص؛ أوكسهما أي أنقصهما، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 492/5.

(2) أبو داود: سنن أبي داود؛ كتاب الإجارة - باب فيمن باع بيعتين في بيعة 290/3 ح3463؛ قال الألباني: حديث حسن.

(3) شبير: معاملات مالية معاصرة (ص: 314).

(4) ابن حجر: تقريب التهذيب (ص: 499).

(5) الخطابي: معالم السنن 123/3.

(6) القفيز من المكابيل: معروف، وهو من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً، وقيل: هو مكيال تتواضع الناس عليه، والجمع أقفزة وقفزان، ابن منظور: لسان العرب 395/5.

(7) العظيم آبادي: عون المعبود 332/9.

(8) الخطابي: معالم السنن 123/3.



وقال الشوكاني: " والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع بثمانين"(1).

3. من المعقول.

• لأن هذا البيع يشتمل على الربا، للزيادة في الثمن فإنها جعلت مقابل التأجيل، فهي كالزيادة في الدين لأجل الأجل، ولا فرق بين أن تقول سدد الدين أو زد نظير التأجيل، إذ المعنى فيهما واحد، فهو ربا(2).

ويعترض عليه: هذا غير مسلم؛ لأن الزيادة الربوية في الدين ما كانت بين متماثلين: دنانير بدنانير مع زيادة لأجل الأجل. فالزيادة هنا حقيقية وأكيدة. أما الزيادة في ثمن السلعة فهي ليست ربوية؛ لأنها بين مختلفين، فالدنانير هنا تقابل بالسلعة لا بالدنانير، فلو زاد في الدنانير على ثمن الوقت الحاضر فلا يعتبر ربا، ولهذا قرر الفقهاء أن الأجل في البيوع قد يكون له ثمن ومقابل، كما في السلم وهذا البيع بخلاف الأجل في الديون فلا يجوز أن يقابل بثمان أو زيادة(3).

❖ القول الراجح، وسبب ترجيحه:

القول الراجح هو القول بجواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل، وذلك للأسباب التالية:

1. لأن الزيادة هنا ليست بربا، لعدم توافر علة الربا في بيع السلع لأجل بأكثر من سعر يومها؛ لأن كل زيادة خالية من العوض ليست بربا إلا إذا توافرت فيها علة الربا.
2. أن التاجر الذي يبيع بالأجل مع زيادة الثمن هو مخاطر بماله؛ لأنه يبيع السلعة من شخص قد يعجز عن السداد، ثم هو ينتظر حالة يسره، فكانت الزيادة من أجل ذلك معقولة وهي في مقابل مخاطرته، وهذا مسوغ للزيادة.
3. أن الأصل في الأشياء والعقود والشروط الإباحة متى ما تمت برضا المتعاقدين إلا ما ورد من الشرع ما يبطله، ولما لم يرد دليل قطعي على تحريم البيع إلى أجل مع زيادة في الثمن فيبقى على الأصل وهو الإباحة، ومن ادعى الحظر فعليه بالدليل، بل قد ورد من الشرع ما يدل على صحة هذا البيع.

(1) الشوكاني: نيل الأوطار 5/172.

(2) أبو زهرة: الإمام زيد (ص: 293).

(3) شبير: معاملات مالية معاصرة (ص: 316).



4. أن البيع إلى أجل مع زيادة في الثمن جائز عقلاً؛ لأن التاجر حر في أن يبيع بأي سعر يريد، فقد يخفض السعر لهذا، وقد يزيد على ذلك، فكذا يجوز عقلاً للبائع أن يزيد في ثمن السلعة نظير الأجل.

5. لعدم وجود ما يمنع مثل هذا البيع، وتعريف الربا لا ينطبق على هذه الزيادة في الثمن؛ لأنه ليس قرضاً ولا بيعاً للأموال الربوية بمثلها، وإنما هو بيع محض وللبيع أن يبيع بضاعته بما شاء من ثمن ولا يجب عليه أن يبيع بسعر السوق دائماً⁽¹⁾.

6. لوجود ما يسوغ الزيادة في الثمن لأجل الأجل، وهي: الزمن، والمخاطرة، والخدمة⁽²⁾.

(1) العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص: 13).

(2) المصري: بيع التسيط (ص: 53).



المطلب الثاني

المرابحة

الفرع الأول: حقيقة المrabحة.

المrabحة لغةً: مأخوذة من الفعل ربح، والراء والباء والحاء أصل واحد، يدل على شف في مبيعة⁽¹⁾. والربح النماء في التجارة، ومن ذلك ربح فلان في بيعه يربح، إذا استشف. وتجارة رابحة: يربح فيها، وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحاً، ويقال بعث الشيء مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة⁽²⁾.

المrabحة اصطلاحاً: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح⁽³⁾.

الفرع الثاني: حكم المrabحة.

يرى جمهور الفقهاء أن بيع المrabحة من البيوع الجائزة شرعاً ولا كراهة فيه⁽⁴⁾، كما ذكره ابن قدامة⁽⁵⁾، بل حكى ابن هبيرة⁽⁶⁾: الإجماع عليه، وكذا الكاساني⁽⁷⁾.

والخلاف في الكراهة تنزيهاً، وقد عللت الكراهة تنزيهاً بأن فيه جهالة، فيما إذا قال: بعته برأس ماله مائة ريال، وربح درهم في كل عشرة، فالجهالة أن المشتري يحتاج إلى جمع الحساب ليعلم مقدار الربح، لكن هذه الجهالة مرتفعة؛ لأنها تعلم بالحساب، بل لا ينبغي وصفها بالجهالة، وليس فيها تغرير ولا مخاطرة.

وهذه العلة هي مستند ما يحكى عن ابن راهويه رحمه الله تعالى، من قوله بعدم الجواز.

وقد علمت ارتفاعها بالحساب، فصح الاتفاق إذاً حكماً على الجواز، وطرداً لقاعدة الشريعة من أن الأصل في المعاملات الجواز والجلّ حتى يقوم دليل على المنع⁽⁸⁾.

(1) الشف، بالكسر قد يفتح: الفضل والربح والزيادة؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (2/393).

(2) ابن منظور: لسان العرب 2/442.

(3) المرغيناني: الهداية 6/122.

(4) هناك قول ثاني وهو القول بالكراهة التنزيهية للمrabحة، وروي عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، وعن الحسن، ومسروق وعكرمة، وعطاء بن يسار رحمهم الله تعالى. وهو رواية عن الإمام أحمد، ابن قدامة: المغني 4/259.

(5) المرجع السابق

(6) ابن هبيرة: الإفصاح 2/350.

(7) الكاساني: بدائع الصنائع 7/92.

(8) أبوزيد: المrabحة للأمر بالشراء؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 5/718.



ودليل مشروعية بيع المرابحة:

• من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾⁽²⁾.

• من السنة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان الرسول ﷺ قال: (... انما البيع عن تراض)⁽³⁾.

وجه الدلالة: هذه العمومات من كتاب الله وسنة الرسول ﷺ تدل على جواز بيع المرابحة، وهذا الجواز يشمل كل بيع كائناً ما كان إذا لم يصحبه مانع شرعي أو يفقد فيه التراضي⁽⁴⁾.

• من المعقول:

إن الثمن في بيع المرابحة معلوم كما أنه في بيع المساومة معلوم، إذ لا فرق بين قوله بعثك هذا الثوب بمئة وعشرة وبين قوله بعثك بمئة وريح كل عشرة واحد، وأن كلا الثمنين مئة وعشرة وإن اختلفت العبارتان، كما لا فرق بين قوله بعثك هذا الثوب بتسعين وبين قوله بمئة الا عشرة في أن كلا الثمنين تسعون وأن اختلفت العبارتان، ولا وجه لما ذكر من جهالة الثمن لأن مبلغه وان كان مجهولاً حال العقد فقد عقده بما يصير الثمن به معلوماً بعد العقد، وذلك لا يمنع من صحة العقد. كما لو باعه صبرة طعام كل قفيز بدرهم صح البيع وان كان مبلغ الثمن مجهولاً وقت العقد لانهما عقده بما يصير الثمن به معلوماً بعد العقد⁽⁵⁾.

والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع لان الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى ان يعتمد فعل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وزيادة ربح⁽⁶⁾.

(1) سورة البقرة: الآية 275.

(2) سورة النساء: الآية 29.

(3) ابن ماجه: سنن ابن ماجه؛ كتاب التجارات - باب بيع الخيار 737/2 ح 2185، قال الألباني: حديث صحيح.

(4) الشوكاني: السيل الجرار 3/136.

(5) الماوردي: الحاوي الكبير 5/279.

(6) المرغيناني: الهداية 6/123.



المطلب الثالث

الوفاء بالوعد

الفرع الأول: حقيقة الوفاء بالوعد.

• الوفاء لغةً:

مصدر قولهم: وفى يفي وفاء، وهو مأخوذ من مادة وفى التي تدلّ على: إكمال وإتمام، ومن هذا الوفاء: إتمام العهد وإكمال الشرط، ويقولون منه أيضاً: أوفيتك الشيء، إذا قضيته إياه وافياً، وتوفيت الشيء واستوفيته، إذا أخذته كلّهُ حتّى لم تترك منه شيئاً، والوفاء ضدّ الغدر، يقال: وفى بعهده وأوفى، ووفى الشيء وفياً أي تمّ وكثر، والوافي: الذي بلغ التمام من كلّ شيء، يقال: درهم واف وكيل واف، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ ﴾⁽¹⁾، ووفى بعهده وأوفى إذا تمّ العهد ولم ينقض حفظه، واشتقاق ضدّه الغدر، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾⁽²⁾، وتوفية الشيء بذله وافياً، واستيفاءه: تناوله وافياً، وقد عبّر عن التّوم والموت بالتّوفي⁽³⁾.

• الوعد لغةً

الوعد مصدر وعد، و الواو والعين والذال: كلمة صحيحة تدل على ترجية، وقد تواعد القوم واتعدوا، وواعده الوقت والموضع، وواعده فوعده، وقد أوعده وتوعده، وقال الفراء: يقال وعدته خيراً ووعدته شراً، فإذا أسقطوا الخير والشر قالوا في الخبر: وعدته، وفي الشر: أوعدته، وفي الخير: الوعد والعدة، وفي الشر: الإيعاد والوعيد، فإذا قالوا: أوعدته بالشر أثبتوا الألف مع الياء⁽⁴⁾.

• الوفاء بالوعد اصطلاحاً:

الوعد اصطلاحاً إخبار عن إنشاء المخبر عروفاً في المستقبل⁽⁵⁾، أو هو الإخبار بإيصال الخير في المستقبل والإخلاف جعل الوعد خلافاً، وقيل عدم الوفاء به⁽⁶⁾.

(1) سورة الإسراء: الآية 35.

(2) سورة البقرة: الآية 40.

(3) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 6/129؛ الجوهري: الصحاح 6/2526.

(4) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 6/95؛ الرازي: مختار الصحاح (ص: 728).

(5) عlish: فتح العلي المالك 1/254.

(6) العيني: عمدة القاري 1/22.



الفرع الثاني: حكم الوفاء بالوعد.

❖ تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفى بوعدده. ولكنهم اختلفوا في حكم الوفاء بالوعد هل هو على الوجوب أو الندب؟؟⁽¹⁾.

❖ أقوال العلماء:

القول الأول: استحباب الوفاء بالوعد لا وجوبه .

وقال به: جمهور العلماء بما فيهم أبو حنيفة⁽²⁾، وبعض المالكية⁽³⁾، والشافعي⁽⁴⁾، وأحمد⁽⁵⁾، والظاهرية⁽⁶⁾.

القول الثاني: وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً .

وقال به: سمرة بن جندب رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز⁽⁷⁾، والحسن البصري، والقاضي سعيد بن الأشوع، وإسحاق بن راهويه⁽⁸⁾، ومذهب بعض المالكية ومنهم أبو بكر بن العربي⁽⁹⁾، وابن شبرمة⁽¹⁰⁾، وعليه طائفة من أهل الظاهر⁽¹¹⁾.

القول الثالث: وجوب الوفاء بالوعد بتفصيل؛ ذهب فقهاء المذهب المالكي إلى التفصيل فيما يجب الوفاء به من الوعود وما لا يجب وكانوا في ذلك فريقين:

(1) النووي: الأذكار (ص: 282).

(2) العيني: عمدة القاري 12 / 121.

(3) عليش: فتح العلي المالك 254/1

(4) النووي: الأذكار (ص: 282).

(5) المباركفوري: تحفة الأحوذني 131/6.

(6) ابن حزم: المحلى 28/8.

(7) النووي: الأذكار (ص: 282).

(8) البخاري: صحيح البخاري بهامش فتح الباري 218/6؛ العيني: عمدة القاري 258/13.

(9) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 29/18

(10) ابن حزم: المحلى 28/8.

(11) ابن رجب: جامع العلوم والحكم (ص: 404).



الفريق الأول ويمثله مشهور مذهب مالك وابن القاسم وسحنون وعليه المدونة، وقالوا: أن الوعد يكون لازماً يجب الوفاء به ويقضي القاضي به على الواعد إذا كان الوعد قد تم على سبب ، ودخل الموعد له بسبب الوعد في شيء⁽¹⁾ .

الفريق الثاني ويمثله مذهب أصبغ ، وقالوا عنه بأنه مذهب قوي⁽²⁾، ومفاده أن الوعد يكون لازماً يجب الوفاء به ويقضي به عليه إذا تم الوعد على سبب وإن لم يدخل الموعد له في مباشرة شيء⁽³⁾ .

❖ سبب الخلاف:

1. التعارض الظاهر بين الأدلة المصرحة بالجوب والإلزام مع غيرها من الأدلة.

2. التفرقة بين العدة بالمعروف والصلة، والوعد في أمور المعاملات والمعاوضات⁽⁴⁾.

❖ الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال : يا رسول الله أكذب لامرأتي ؟ قال رسول الله ﷺ : لا خير في الكذب، فقال يا رسول الله : أعتها وأقول، قال رسول الله ﷺ : لا جناح عليك⁽⁵⁾ .

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن إخلاف الوعد ليس قسيم الكذب، وأنه لا جناح على من أخلف وعده⁽⁶⁾.

ويعترض عليه: أن هذا الحديث يحمل على أن الواعد لم يف مضطراً جمعاً بينه وبين أدلة الوفاء إذ أن حملة على هذا المعنى أولى من حملة على غيره⁽⁷⁾

(1) القرافي: الفروق 25/4؛ عيش: فتح العلي المالك 254/1.

(2) عيش: فتح العلي المالك 254/1؛ القرافي: الفروق 2/4.

(3) عيش: فتح العلي المالك 254/1.

(4) القرضاوي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي؛ الوفاء بالوعد 627 /5.

(5) مالك: موطأ مالك 365/3؛ قال ابن عبد البر : لا أحفظه مسنداً بوجه من الوجوه ورواه ابن عيينة عن صفوان عن عطاء مرسلًا.

(6) العاني: قوة الوعد الملزمة؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 556 /5.

(7) ابن شاط: إدرار الشروق 22/4.



الدليل الثاني: عن زيد بن أرقم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وعد الرجل أخاه - ومن نيته أن يفى له - فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: الوعد تبرع محض من الواعد ولا دليل على وجوب التبرع على أحد، وهب أننا كيفنا الوعد على أنه عقد محله الوعد بعمل فإن هذا العقد يكون من عقود التبرعات، وهي بطبيعتها عقود غير لازمة، يجوز فسخها قبل القبض، لذلك قال النووي: استدل من لم يوجب الوفاء بأنه في معنى الهبة، والهبة لا تلزم إلا القبض عند الجمهور⁽²⁾.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: يحتج بالآية على أن من ألزم نفسه عقدا لزمه الوفاء به، والوعد مما ألزم الشخص نفسه به مع وجود الخلاف في الوجوب أو الاستحباب⁽⁴⁾، والواعد إذا وعد وأخلف فإنه يكون قد قال ولم يفعل، فيكون داخلا في استتكار الآية، فيلزم أن يكون وعده كذبا، والكذب محرم فيكون إخلاف الوعد محرما أيضا، فلزم الوفاء به خروجًا من صفة الكذب⁽⁵⁾.

يعترض عليه: بأن الكذب وإن كان تعريفه بأنه الخبر الذي لا يطابق، إلا أن عدم المطابقة تعرف بالماضي والحاضر من الأخبار، أما ما يتعلق منها بالمستقبل كالوعد فإنه يحتمل المطابقة وعدمها، فلا يمكن الجزم بعدم المطابقة؛ لأن المستقبل بعدم مجيء وقته يكون مجهولًا، وهذا مدعوم بأمرين:

الأول: أننا إذا عرفنا الشيء بوصف بأن قلنا في الإنسان مثلا: الحيوان الناطق، إنما نريد الحياة والناطق بالفعل لا بالقوة، وإلا لكان الجماد والنبات كله إنسانا؛ لأنه قابل للحياة والناطق، وحيث أن كون الوعد كذبا بالفعل غير ممكن لتأخر زمنه فإنه لا يمكن التحكم بوصفه بالكذب.

(1) أبوداود: سنن أبي داود؛ كتاب الآداب - باب في العدة 4/456 ح 4997؛ قال عنه الألباني: حديث ضعيف.

(2) النووي: الأذكار (ص: 282).

(3) سورة الصف: الآية 2-3.

(4) الجصاص: أحكام القرآن 3/442، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 18/79.

(5) القرافي: الفروق 4/20، ابن حزم: المحلى 8/28.



الثاني: أن إخلاف الوعد لا حرج فيه كما صرح بذلك الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ وحديث أبي داود - وقد تقدم ذكرهما - حيث أفاد الحديثان أن إخلاف الوعد ليس قسيم الكذب ولا حرج فيه⁽¹⁾.

الدليل الثاني: قد ذم الله بعض المنافقين بقوله: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: الآية تفيد أن نفاقهم بسبب إخلافهم وعدهم مع الله، ومثل ذلك إخلاف الوعد مع الناس، إذ لا فرق في أصل الحرمة بين الأمرين، كما أن نكث العهد محرم سواء كان مع الله أم مع الناس⁽³⁾.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: عدّ الحديث أن إخلاف الوعد من خصال المنافقين، والنفاق مذموم شرعاً وقد أعد الله للمنافقين الدرك الأسفل من النار حيث قال: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾⁽⁵⁾، وعلى هذا يكون إخلاف الوعد محرماً فيجب الوفاء بالوعد⁽⁶⁾.

أدلة القول الثالث:

حجة المالكية في تفصيلهم أن النصوص الشرعية قد تعارضت فمنها ما أوجب الوفاء بالوعد مطلقاً، وهي الأدلة التي ساقها موجبو الوفاء بالوعد، ومنها ما لم يجعل إخلاف الوعد من الكذب كحديث الموطأ وأبي داود، حيث إن الآية ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾⁽⁷⁾، نزلت في قوم كانوا يقولون: جَاهِدْنَا، وما جاهدوا، وفعلنا أنواع الخيرات وما

(1) القرافي: الفروق 21/4.

(2) سورة التوبة: الآية 77.

(3) القرضاوي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي؛ الوفاء بالوعد 5/ 621.

(4) البخاري: صحيح البخاري؛ كتاب الإيمان - باب علامة المنافق 16/1 ح33؛ مسلم: صحيح مسلم؛ كتاب الإيمان - باب بيان خصال المنافق 56/1 ح59.

(5) سورة النساء: الآية 145.

(6) القرافي: الفروق 20/4.

(7) سورة الصف: الآية 3.



فعلوا⁽¹⁾ ولا شك أن هذا محرم لأنه كذب، وأما كون مخلف الوعد منافقا فهو محمول على حالة كون الإخلاف سجية له أو تعمدا كما تقدم، فكان لا بد من حمل هذه النصوص على خلاف ظاهرها وأن يجمع بين الأدلة، فوافق هذا الرأي من أوجب الوفاء بالوعد إذا كان الوعد على سبب وباشره، ووافق من لم يوجب الوفاء بالوعد فيما عداها من الوعود المجردة⁽²⁾.

❖ القول الراجح، وسبب ترجيحه:

بالنظر إلى أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة يترجح القول الثاني، وهو: القول بوجوب الوفاء بالوعد؛ وذلك للأسباب التالية:

1. التحذير الشديد من إخلاف الوعد حتى عُد من علامات النفاق، وإحدى خصاله الأساسية، فهذا من أظهر الأدلة على حرمة إخلافه، ووجوب الوفاء به.

2. أن أدلة النافين لوجوب الوفاء بالوعد لا تقوى على معارضة أدلة القائلين بالوجوب إما من حيث الثبوت: حيث قال ابن عبد البر عن حديث عطاء بن يسار: لا أحفظه مسنداً بوجه من الوجوه ورواه ابن عيينة عن صفوان عن عطاء مرسلًا، وأما حديث زيد فقال عنه الألباني حديث ضعيف.

وإما من حيث الدلالة: حيث إن هذا حديث عطاء يحمل على أن الواعد لم يف مضطرًا جمعًا بينه وبين أدلة الوفاء إذ أن حمله على هذا المعنى أولى من حمله على غيره.

3. أن النصوص التي أوجبت الوفاء بالوعد عامة مطلقة لم تفرق بين وعد ووعد، فلا يوز تخصيصها دون دليل ثابت.

4. أن القول بوجوب الوفاء بالوعد ينسجم مع مقاصد الشريعة، التي تحافظ على المال والإلزام بالوفاء بالوعد يحفظ المال من الضياع.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 77/18.

(2) القرافي: الفروق 25/4.



المطلب الرابع التورق الفردي

الفرع الأول: التكيف الفقهي للتورق الفردي.

اختلف الفقهاء في التكيف الفقهي للتورق على قولين:

القول الأول: ذهب إلى أن التورق الفردي يكيف على أنه بيع عينة، حيث اعتبر هؤلاء الفقهاء التورق صورة من صور بيع العينة.

وقال به: الزيلعي⁽¹⁾ وابن عابدين من الحنفية⁽²⁾، وابن شاس من المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة في رواية أيدها ابن القيم⁽⁵⁾.

القول الثاني: ذهب إلى أن التورق لا يعتبر من بيع العينة؛ وإنما يعتبر معاملة مستقلة؛ لأن العين المباعة في التورق لا ترجع إلى البائع الأول، ولا يعلم البائع الأول بنية المشتري بذلك، أما في بيع العينة؛ فإن العين ترجع إلى البائع الأول، وتواطؤ بينهما.

وقال به: الكمال بن الهمام من الحنفية⁽⁶⁾، وبعض فقهاء المالكية⁽⁷⁾، وبعض الحنابلة⁽⁸⁾.

الراجح، وسبب الترجيح:

هو القول الثاني القائل بأن التورق معاملة مستقلة عن العينة.

لأنه يختلف عن العينة من عدة وجوه منها:

1. أن المشتري الثاني للسلعة في التورق هو غير البائع الأول، وأما في العينة فيكون المشتري الثاني فيها هو البائع الأول للسلعة.

(1) الزيلعي: تبين الحقائق 163/4.

(2) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 273/5.

(3) ابن شاس: عقد الجواهر 689/2.

(4) الشافعي: الأم 78/3.

(5) ابن القيم: إعلام الموقعين 170/3.

(6) ابن الهمام: فتح القدير 211/7.

(7) ابن جزى: القوانين الفقهية (ص:179).

(8) البهوتي: كشف القناع 186/3.



2. التورق له ثلاثة أطراف وهي: طالب التورق، وبائع السلعة الأول، والمشتري الثاني للسلعة. وأما العينة فلها طرفان.

3. أن الغاية من التورق هي: حصول المستورق على النقد (السيولة)، وقد تكون هذه الغاية غير مصرح بها للطرف الآخر. وأما الغاية من العينة فهي: حصول الزيادة لصاحب العينة، وهي تكون معلومة للطرفين، ويتم البيع بالتواطؤ على ذلك.

الفرع الثاني: حكم التورق الفردي.

❖ تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز شراء الشخص السلعة وبيعها لغير البائع بقصد الاتجار بها، وتحصيل الربح، وكذلك إذا اشتراها بقصد الانتفاع بعينها أو استهلاكها، ثم باعها لغير البائع لحاجة طارئة⁽¹⁾، واختلفوا إذا اشترى الشخص السلعة بقصد الحصول على النقود (الدرهم)، وبيع السلعة لغير البائع.

❖ أقوال الفقهاء:

القول الأول: جواز التورق.

وقال به: أبو يوسف من الحنفية⁽²⁾، والمالكية في قول ابن جزري⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة في رواية نص عليها الإمام أحمد، وهي المعتمدة في المذهب الحنبلي⁽⁵⁾.

القول الثاني: حرمة التورق، باعتبار أن التورق صورة من صور بيع العينة المنهي عنه كما بينت في التكييف الفقهي له.

وقال به: بعض فقهاء الحنفية⁽⁶⁾، والحنابلة في رواية نص عليها الإمام أحمد⁽⁷⁾، واختارها

(1) ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام 30/29 .

(2) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 273/5.

(3) ابن جزري: القوانين الفقهية (ص: 179).

(4) الشافعي: الأم 78/3-79.

(5) البهوتي: كشف القناع 186/3، المرادوي: الانصاف مع المقنع والشرح الكبير 196-195/11، ابن مفلح: الفروع: 171/4 .

(6) الزيلعي: تبين الحقائق 163/4، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 273/5.

(7) المرادوي: الانصاف مع المقنع والشرح الكبير 196-195/11، البهوتي: كشف القناع 186/3.



شيخ الإسلام ابن تيمية⁽¹⁾ وتلميذه ابن القيم⁽²⁾.

القول الثالث: التورق مكروه، أو خلاف الأولى.

وقال به: محمد بن الحسن من الحنفية⁽³⁾، والمالكية في رواية⁽⁴⁾ والحنابلة في رواية⁽⁵⁾ وهو قول عمر بن عبد العزيز⁽⁶⁾.

❖ سبب الخلاف:

1. اختلاف الفقهاء في التكيف الفقهي للتورق، فمن ذهب إلى أن التورق صورة من صور بيع العينة وذريعة للربا ذهب إلى حرمة التورق، ومن ذهب إلى أن التورق معاملة مستقلة عن العينة اختلف في الحكم عليها بين الحل والحرمة.

2. اختلافهم في الاستدلال بالأدلة وتوجيهها.

❖ الأدلة ومناقشتها:

• استدلت أصحاب القول الأول بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾⁽⁷⁾

وجه الدلالة: الآية تدل بعمومها على أن الله تعالى أحلَّ البيع بجميع أنواعه، ما عدا ما دلت النصوص الشرعية على تحريمه. وبيع التورق لم ترد فيه نصوص تمنعه، فيدخل في عموم ما دلت عليه الآية، وهو الحلُّ. قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مذکور يرجع إليه، وإذا ثبت أن البيع عام، فهذا مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نصَّ عليه، ومنع العقد عليه كالخمور."⁽⁸⁾

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 302/29-303، ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية (ص: 121)، ابن تيمية: الفتاوى الكبرى 21/4.

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين 170/3.

(3) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 273/5.

(4) الدردير: الشرح الصغير 131/3، الدسوقي: حاشية الدسوقي 89/3.

(5) المرادوي: الانصاف مع المقنع والشرح الكبير 196-195/11، البهوتي: كشف القناع 186/3.

(6) ابن القيم: إعلام الموقعين 170/3.

(7) سورة البقرة: الآية 275.

(8) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 356/2.

ويعترض عليه: الاستدلال بعموم آية حل البيع على جواز بيع التورق غير مسلم؛ لأن الآية تناولت البيع مطلقاً، ولم تتناول بيع التورق الذي يتضمن عقدين وليس عقداً واحداً، وحكم العقد الواحد يختلف عن حكم الصيغة التي تجمع بين عدة عقود، ولذلك نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة⁽¹⁾، وعن بيع وسلف⁽²⁾. وقد قرر الفقهاء القاعدة الفقهية: "حكم الجمع يخالف حكم التفريق"⁽³⁾ وقال الشاطبي: "الاستقراء من الشرع عرف أن للاجتماع تأثيراً في أحكام لا تكون في حالة الانفراد... فقد نهى عن بيع وسلف، وكل واحد منهما لو انفرد لجاز"⁽⁴⁾.

ويجاب عن ذلك: بأن الجمع بين العقود المنهي عنه ليس على إطلاقه، وإنما هو خاص باجتماع السلف وعقد المعاوضة: مثل القرض والبيع أو الإجارة، أو السمسرة؛ إذا ارتبطا مع بعضهما ارتباطاً وثيقاً؛ لقوله ﷺ: "لا يحل سلف وبيع". ولأن المعاوض يشترط على المقرض المعاوضة بسعر أعلى يزيد في الغالب عن عوض المثل، بسبب القرض؛ وهذا يؤدي إلى قرض جر منفعة لمقرض، وهو ممنوع شرعاً. وبيع التورق ليس داخلاً في الجمع المنهي عنه لعدم وجود قرض فيه. هذا بالإضافة إلى أن الجمع بين العقدين في بيع التورق غير مرتبطين في صيغة واحدة، ولكنهما عقدان منفصلان فصلاً كاملاً عن بعضهما البعض، حيث يقوم المستورق بشراء السلعة بعقد بيع إلى أجل مستوفي الأركان والشروط، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماماً، وهي إعادة بيع المستورق للسلعة للحصول على النقود⁽⁵⁾.

2- وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: بيع التورق نوع من المداينات التي تدخل في عموم هذه الآية. فتدل على جوازه؛ لأنه يتضمن شراء السلعة بالأجل، وإذا انتقلت إلى ملك المشتري جاز له التصرف فيها بجميع أنواع التصرف من: انتفاع وبيع وإجارة وهبة. قال ابن جرير الطبري: "يعني: إذا تبايعتم بدين، أو اشتريتم به، أو تعاطيتم أو أخذتم به إلى أجل مسمى، يقول: إلى وقت معلوم وقتموه بينكم. وقد يدخل في ذلك القرض والسلم، وكل ما جاز فيه السلم مسمى أجل بيعه، يصير ديناً على

(1) البخاري: صحيح البخاري- كتاب الصلاة- باب الصلاة بعد الفجر (ح 549)، ومسلم- صحيح مسلم- كتاب

البيوع- باب إبطال بيع الملامسة، (ح 2781).

(2) الترمذي: سنن الترمذي- كتاب البيوع- باب بيع ما ليس عندك، (1234) وهو حسن صحيح.

(3) ابن تيمية: القواعد النورانية (ص: 211).

(4) الشاطبي: الموافقات 468/3.

(5) شبير: التورق الفقهي وتطبيقاته (ص: 18).

(6) سورة البقرة: الآية 282.

بائع ما أسلم إليه فيه. ويحتمل بيع الحاضر الجائز بيعه من الأملاك بالأثمان المؤجلة. كل ذلك من الديون المؤجلة إلى أجل مسمى، إذا كانت آجالها معلومة بحد موقوف عليه.⁽¹⁾ وقال السعدي: "تجوز جميع أنواع المداينات من سلم وغيره؛ لأن الله أخبر عن المداينة التي عليها المؤمنون إخبار مقرر لها ذكراً أحكامها، وذلك يدل على الجواز."⁽²⁾

ويعترض عليه: الاستدلال بآية المداينة على جواز بيع التورق غير مسلم؛ لأن هذه الآية جاءت في جواز بيع السلم كما قال ابن عباس، وتوثيق الدين بالكتابة والرهن، فلا تدل على جواز بيع التورق. قال عبد الجبار السبهاني: "والحق أنني عجزت عن فهم وجه الاستدلال بهذه الآية التي أمرت بتوثيق الدين بالكتابة والاستشهاد (الشهادة)، أو الرهان المقبوضة."⁽³⁾

ويجاب عن ذلك: بأن الآية جاءت في البيع الآجل الذي يدخل فيه بيع التورق، فالمشتري يشتري السلعة بنسيئة، ويبيعها بالنقد، من أجل الحصول على النقود.⁽⁴⁾

3- ورؤي عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَا تَفْعَلْ. بَعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا."⁽⁵⁾

ووجه الدلالة: أن الحديث أجاز هذا المخرج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته، وإلى صيغة ليس فيها قصد الربا، ولا صورته، وإنما هي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقق شروط البيع وأركانه. فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة، بعيدة عن صيغ الربا وصوره، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها.⁽⁶⁾

ويعترض عليه: الاستدلال بحديث التمر الجنيب غير مسلم؛ لأن الغرض من الحديث هو الخروج من الربا، في حين أن الغرض من بيع التورق هو الدخول في الربا.⁽⁷⁾

(1) الطبري: تفسير الطبري 43/6.

(2) السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص: 118).

(3) السبهاني: التورق المصرفي المعاصر (ص: 411-412).

(4) شبير: التورق الفقهي وتطبيقاته (ص: 18).

(5) البخاري: صحيح البخاري - كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر (ح 2201)، مسلم: صحيح مسلم - كتاب

المساقاة - باب بيع الطعام بالطعام (ح 1593).

(6) المنيع: التأصيل الفقهي للتورق (ص: 4).

(7) المصري: التورق في البنوك: هل هو مبارك أم مشؤوم؟ (ص: 4).



ويجاب عن ذلك: بما ذكرنا في بيان العلاقة بين الربا وبيع التورق من أن المبادلة في بيع التورق تكون لصنف غير ربوي: كالعروض بالنقود، وهذا الاختلاف في البدلين جائز، لعدم ظهور الزيادة الربوية فيه. وأما المبادلة في الربا فتكون بين متماثلين: كذهب بذهب، أو بين صنفين من الأصناف الربوية: كذهب بفضة نسيئة، فالزيادة الربوية هنا تظهر بمجرد التفاضل في البدلين، أو بعدم قبض أحدهما في مجلس العقد. هذا بالإضافة إلى أن الزيادة في البيع مقابل الأجل جائزة عند جماهير الفقهاء، أما الزيادة في الديون لأجل الأجل فهي غير جائزة باتفاق الفقهاء⁽¹⁾.

4- لأن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة والحل، إلا ما دلّ الدليل على حرمة، ومما يدخل في ذلك بيع التورق. قال الشيخ عبد الله المنيع: "وهذا يعني أن من يقول بجواز بيع التورق لا يطالب بالدليل؛ لأن الأصل معه، وإنما المطالب بالدليل من يقول بحرمة بيع التورق؛ لأنه يقول بخلاف الأصل."⁽²⁾

ويعترض عليه: الاستدلال بالأصل العام في العقود يقابله أصل آخر؛ وهو أن الأصل في الحيل التحريم، وهو أصل شهدت له نصوص متضاربة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وهذه القاعدة أخص من قاعدة الحل في المعاملات؛ لأنها تتناول الحيل دون غيرها، ومن المعلوم أنه إذا تعارض عام وخاص قدم الخاص. والتورق يعد حيلة على الحصول على النقود بزيادة، وهو الربا.⁽³⁾

ويجاب عن ذلك: بأن بيع التورق الفردي لا يمكن أن يكون حيلة على الربا؛ لأن المتورق لا يقصد من وراء هذه المعاملة إلا الحصول على النقود بخسارة، وهذا أمر جائز وليس ممنوعاً، والحيلة الممنوعة شرعاً هي ما كان القصد منها التوصل إلى ما حرم الله تعالى، أما إذا كان القصد من المعاملة التوصل إلى ما هو جائز؛ فلا يعد حيلة ممنوعة شرعاً. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وأصل هذا الباب (الحيل) أن الأعمال بالنيات، وإنما لكل إمريء ما نوى، فإن كان قد نوى ما أحله الله؛ فلا بأس، وإن نوى ما حرم الله، وتوصل إليه بحيلة؛ فإن له ما نوى."⁽⁴⁾

5- ولأن السلعة في بيع التورق التي خرجت من البائع؛ لم ترجع إليه، فلا محذور فيه.⁽⁵⁾

(1) شبير: التورق الفقهي وتطبيقاته (ص: 18).

(2) المرجع السابق.

(3) السويلم: التورق والتورق المصرفي (ص: 37-38).

(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 477/29.

(5) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 273/5.

ويعترض عليه: القول بأن السلعة في التورق لم ترجع إلى البائع يردُّ عليه بأن العبرة بمآل العقد: وهو الحصول على النقود بزيادة، وهو الربا⁽¹⁾.

ويجاب عن ذلك: بأن حقيقة بيع التورق هي الحصول على النقود بخسارة والبائع لا يستفيد من هذه الخسارة كما في بيع العينة.

6- ولأن الحاجة إلى هذه المعاملة ماسة، فلا يستطيع كثير من الناس الذين اشتدت حاجتهم إلى النقود أن يجدوا من يقرضهم بدون ربا. فيلجئون إلى التورق، وقد قرر الفقهاء أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة⁽²⁾.

ويعترض عليه: الاستدلال بالحاجة الماسة للتورق، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة؛ يجاب عنه بأن الحاجة لا تكفي لاستباحة المحرم، ورفع الحرج أصل من أصول التشريع، بلا ريب، لكن رفع الحرج يستلزم سد أبواب الربا، لأن الربا من أعظم مصادر الحرج والمشقة والعنت⁽³⁾.

ويجاب عن ذلك: بأن ما يجوز للحاجة ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بقيود. منها: أن لا يكون قد ورد فيه نص يمنعه بخصوصه، ولم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، ولكن كان فيه نفع ومصلحة، فأين استباحة المحرم والوقوع في الربا، والحال أنه لا يوجد نص يمنع عملية التورق⁽⁴⁾.

• استدلال أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- التورق صورة من صور العينة التي حرمها الرسول ﷺ بقوله: "إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ".⁽⁵⁾ وفي رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "إِذَا صَنَّ النَّاسُ بِالْذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ ، وَتَرَكَوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَزِمُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَلَاءً لَمْ يَرْفَعْهُ حَتَّى يُرَاجِعُوا".⁽⁶⁾

(1) شبير: التورق الفقهي وتطبيقاته (ص:19).

(2) المرجع السابق (ص:14).

(3) السويلم: التورق والتورق المصرفي (ص:38).

(4) الرشيدى: عمليات التورق (ص: 75)

(5) أبو داود: سنن أبي داود- كتاب الإجارة- باب النهي عن العينة (ح 3462) ، قال الألباني: وهو صحيح.

(6) الطبراني: المعجم الكبير 63/11، الزيلعي: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية 17/4. وقال: "رواه أحمد

وجه الدلالة: نصت الأحاديث صراحة على حرمة العينة، حيث رتب النبي ﷺ البلاء والعقاب على المتعاملين بالعينة، والتورق صورة من صور بيع العينة، قال ابن القيم: "هو كمسألة العينة سواء، ولأن هذا يتخذ وسيلة للربا."⁽¹⁾، وقال الشوكاني في التعليق على عبارة صاحب حدائق الأزهار: (وبيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، وبيعه بأقل مما اشتري به) : "إذا كان المقصود التحيل، فلا فرق بين بيعه من البائع أو غيره، وبين أن يكون بجنس الثمن أو بغير جنسه... ووجه المنع من ذلك ما فيه من التوصل إلى الربا؛ لأن الغالب في مثل هذا أن يريد الرجل أن يزيد له زيادة على ما أقرضه فيتوصل إلى تحليل ذلك بهذه الحيلة الباطلة، وهي أن يبيع عيناً بأكثر من قيمتها، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك، فتبقى هذه الزيادة في ذمة المشتري، وهي في الحقيقة زيادة في قدر ما استقرضه، وهذا البيع هو بيع العينة الذي ورد الوعيد عليه."⁽²⁾.

ويعترض عليه: القول بأن التورق كالعينة التي حرّمها الرسول ﷺ غير مسلم؛ لوجود اختلاف بينهما.

2- ما روي عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إني بعثت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة (الأجل المعلوم) وإني ابتعته منه بستمائة نقداً، فقالت لها عائشة: بئسما اشتريت، وبئسما شريت؛ إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب."⁽³⁾.

وجه الدلالة: الظاهر أن عائشة رضي الله عنها لا تقول مثل هذا القول إلا بتوقيف سمعته من رسول الله ﷺ، فجرى ذلك مجرى روايتها عنه. ولأنه ذريعة إلى الربا، فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع خمسمائة بستمائة إلى أجل⁽⁴⁾.

ويعترض عليه: الاستدلال بحديث: "يأتي على الناس زمان غير مسلم؛ لأن شراح الحديث قالوا يراد به العينة، وقد بينت أن التورق ليس بعينة"⁽⁵⁾.

(1) ابن القيم: إعلام الموقعين 170/3.

(2) الشوكاني: السيل الجرار 519/1.

(3) الدارقطني: سنن الدارقطني، 52/3.

(4) شبير: التورق الفقهي وتطبيقاته (ص: 16).

(5) المرجع السابق (ص: 18).



3- ما روى ابن بطة عن الأوزاعي قال : قال رسول الله ﷺ " يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع. " (1)

وجه الدلالة: الحديث صريح في حرمة التورق، فالاستحلال هو القول بحل ما هو حرام، هذا وإن كان الحديث مرسلًا، فهو صالح للاعتضاد به، ولا سيما وقد تقدم من المرفوع ما يؤكد (2)

4- وما روي عن علي بن أبي طالب ؓ قال: "تهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك." (3)

وجه الدلالة: الحديث فيه نهي عن بيع المضطر، والنهي يفيد التحريم، وبيع التورق يدخل في بيع المضطر، كما قال ابن تيمية: "فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجرًا من التجار." (4)، والمتورق لم يشتتر السلعة إلا وهو مضطر إلى ذلك، ويستغل البائع حاجته، فيبيعه بأكثر من ثمنها بكثير؛ فلا يجوز ذلك (5).

ويعترض عليه: الاستدلال بحديث: "النهي عن بيع المضطر. " غير مسلم من عدة وجوه:

الأول: أن الحديث الذي اعتمدوا عليه في منع بيع المضطر ضعيف، لا يحتج به. قال المناوي: " قال عبد الحق : حديث ضعيف. وقال ابن القطان : صالح بن عامر؛ لا يعرف، والتميمي لا يعرف. وفي الميزان : صالح بن عامر نكرة بل، لا وجود له. ذكر في حديث لعلي مرفوعا أنه نهى عن بيع المضطر والحديث منقطع" (6) وقال ابن حزم: "لو استند هذان الخبران لأخذنا بهما مسارعين، ولكنهما مرسلان، ولا يجوز القول في الدين بالمرسل." (7)

الثاني: لو سلمنا بصحة الحديث، وقلنا بمنع بيع المضطر فإن المعنى الذي من أجله منع بيع المضطر لا يظهر في بيع التورق. قال ابن الأثير في بيان معناه: "بيع المضطر يكون على وجهين: أحدهما: أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه، فلا ينعقد العقد، ثانيهما: أن يضطر إلى البيع لدين أو مؤونة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة." (8) وقد

(1) العظيم آبادي: عون المعبود 453/7.

(2) شبير: التورق الفقهي وتطبيقاته (ص:16).

(3) أبو داود: سنن أبي داود- كتاب البيوع،- باب بيع المضطر (ح:3382)، قال الألباني: وهو ضعيف.

(4) ابن القيم: شرح مختصر سنن أبي داود 109/5.

(5) شبير: التورق الفقهي وتطبيقاته (ص:16).

(6) المناوي: فيض القدير 430/6.

(7) ابن حزم: المحلى (ص:1314).

(8) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص534)



فسرّه ابن عابدين بأن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس، ولا يبيعهما البائع إلا بأكثر من ثمنها.(1) ومثّل له ابن حزم بما يلي: " من جاع وخشي الموت، فباع ما يحيى به نفسه وأهله، وكمن لزمه فداء نفسه أو حميمه من دار الحرب، أو كمن أكرهه ظالم على غرم ماله بالضغط ولم يكرهه على البيع، لكن ألزمه المال فقط، فبياع في أداء ما أكره عليه بغير حق."(2) وهذا المعنى لا يقع في بيع التورق.

الثالث: أن منع بيع المضطر ليس محل اتفاق بين الفقهاء، فقد قال الحنفية: بيع المضطر وشراؤه فاسد، وقال المالكية، إنه عقد لازم وبمضي، كرهه الحنابلة(3).

5- وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "إذا استقمت بنقد، فبعت بنقد؛ فلا بأس. وإذا استقمت بنقد، فبعت بنسيئة؛ فلا خير فيه: تلك ورق بورق."(4).

وجه الدلالة: معنى "استقمت" قومت، ومعنى الأثر: أنك إذا قومت السلعة بنقد، ثم بعته بنسيئة، وكان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة مع زيادة، فلا خير فيه؛ لأنه يؤول إلى الربا. وهذا بخلاف ما إذا قوم السلعة بنقد وباعها به؛ لأن المقصود من البيع السلعة(5).

ويعترض عليه: الاستدلال بأثر ابن عباس: "إذا استقمت بنقد.. غير مسلم؛ لأن الأثر لم يورده أهل الحديث في باب العينة والتورق، وإنما أوردوه في أبواب أخرى. حيث أورد الصنعاني في باب الرجل يقول: بع هذا بكذا فما زاد فلك، وكيف إن باعه بدين. هذا بالإضافة إلى أنه روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أجاز بيع التورق بصورته المعروفة؛ فلو حمل على التورق لمنعه ابن عباس(6).

6- ولأن القصد من التعامل بالتورق الحصول على النقد بزيادة، وهو الربا الذي حرّمه الله تعالى. حيث أنه يؤول إلى شراء دراهم بدراهم زائدة، وأن السلعة لا تكون إلا واسطة غير مقصودة. ولأن الأمور بمقاصدها، فالمتورق لم يشتر السلعة قاصداً الانتفاع بها. قال ابن تيمية رحمه الله: "إذا أتى الطالب وأعطاه الآخر؛ فهو ربا ولا شك في تحريمه بأي طريق كان؛ لأن الأعمال بالنيات، وإنما لكل إمريء ما نوى"(7).

(1) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 273/5.

(2) المرجع السابق 273/5.

(3) شبير: التورق الفقهي وتطبيقاته (ص: 20).

(4) عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، (ح 15028).

(5) شبير: التورق الفقهي وتطبيقاته (ص: 16).

(6) المرجع السابق (ص: 16).

(7) الحمد: شرح زاد المستقنع (ص: 18).



ويعترض عليه: القول بأن التورق ذريعة إلى الربا؛ لأن المتورق يقصد الحصول على النقود بزيادة غير مسلم؛ لأن كون المقصود منها هو النقد لا يوجب تحريم المعاملة ولا كراهتها؛ لأن مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل والسلع المبيعة هي الوسطة في ذلك، وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا. وصورة ذلك: أن يشتري شخص سلعة من آخر بثمن في الذمة ثم يبيعه عليه بثمن أقل ينقده إياه؛ فهذا ممنوع شرعاً لما فيه من الحيلة على الربا وتسمى هذه المسألة مسألة العينة وقد ورد فيها من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على منعها. (1)

• واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

1- الحديث السابق الذي رواه علي رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر." فقد حمله بعض الفقهاء على بيع التورق الذي يقع من رجل مضطر إلى النقود؛ لأن الموسر يضمن عليه بالقرض، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة بنسيئة، ثم يبيعه بالنقد بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل على النقود وهو بيع مكروه. (2)

ويعترض عليه: الاستدلال بحديث المضطر على الكراهة غير مسلم؛ لما بينت في مناقشة أدلة المانعين من أن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فإن بيع التورق لا يدخل في معنى بيع المضطر. هذا بالإضافة أن بيع المضطر مما اختلف الفقهاء في صحته.

2- ولأن في بيع التورق الإعراض عن مبرة القرض التي حثَّ عليها الإسلام. (3)

ويعترض عليه: الإعراض عن مبرة القرض، فلا يترتب عليه حكم شرعي من كراهة أو غيرها.

3- ولأن هذا البيع فيه رائحة الربا، كما قال الدردير، وهي الزيادة في الثمن لأجل الأجل. أو لأنه يضارع الربا (4).

ويعترض عليه: مضارعة بيع التورق للربا فغير مسلم؛ لأن بيع التورق ليس فيه أية دلالة على الربا.

(1) الحمد: شرح زاد المستقنع (ص: 18).

(2) ابن القيم: شرح مختصر سنن أبي داود 108/5-109.

(3) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 273/5.

(4) الدردير: الشرح الصغير 131/3.



❖ القول الراجح:

الراجح هو القول الأول من أن التورق الفقهي أو الفردي جائز.

❖ سبب الترجيح:

1. لأن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة والحل، إلا ما دلّ الدليل على حرمة، ومما يدخل في ذلك بيع التورق. فمن يقول بجواز بيع التورق لا يطالب بالدليل؛ لأن الأصل معه، وإنما المطالب بالدليل من يقول بحرمة بيع التورق؛ لأنه يقول بخلاف الأصل.
2. لأن السلعة في بيع التورق التي خرجت من البائع لم ترجع إليه فلا محذور.
3. ولأن الفرق بين الثمنين: الآجل والحال لم يدخل في ملك البائع الأول، وإنما هو خسارة تحملها المستورق، وهو ليس زيادة حاصلة للبائع الأول باعتباره مقدماً للتمويل النقدي للمستورق. ومن المعلوم أن الخسارة بقصد الحصول على النقد أمر جائز شرعاً. فقد قرر الفقهاء: أن لصاحب السلعة جواز بيعها بخسارة، وهو ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي اسم: "بيع الوضيعة" الذي يقابل بيع المرابحة.
4. بيع التورق جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة، ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصداً، ولا صورة.
5. لأن الحاجة إلى هذه المعاملة ماسة، فلا يستطيع كثير من الناس الذين اشتدت حاجتهم إلى النقود أن يجدوا من يقرضهم بدون ربا. فيلجئون إلى التورق، وقد قرر الفقهاء أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

❖ الضوابط الشرعية للتورق⁽¹⁾

- 1- أن يتم استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة أو مرابحة، ويراعى في بيع المرابحة للأمر بالشراء وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها، وفي حال وجود وعد ملزم، فإنه يجب أن يكون من طرف واحد.
- 2- أن تكون السلعة المباعة من غير الذهب، أو الفضة، أو العملات الورقية المعاصرة؛ لتجنب الوقوع في الربا.
- 3- أن تكون السلعة المباعة معينة تعييناً يميزها عن موجودات البائع الأخرى.

(1) رابطة العالم الإسلامي: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص: 320)، وأبحاث هيئة كبار العلماء، قرار رقم (11/3) تاريخ (16/10/1397هـ) 427/4 - 431، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية (ص: 492).



- 4- أن يكون الشراء حقيقياً، وليس صورياً، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية.
- 5- أن يتم قبض السلعة حقيقة أو حكماً بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها من قبل المتورق.
- 6- أن يكون بيع السلعة (محل التورق) لغير البائع الذي اشترت منه بالأجل، بأقل مما اشترتها به، لا مباشرة، ولا بالواسطة، وذلك لتجنب العينة المحرمة شرعاً.
- 7- أن لا يكون هناك ربط بين عقد شراء السلعة بالأجل، وعقد بيعها بثمن حال، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة، سواء أكان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات.

المبحث الثالث

الحكم الشرعي للتلفيق في التورق (التورق المنظم)



المبحث الثالث

الحكم الشرعي للتففيق في التورق

(التورق المنظم)

ذكر فيما سبق أن التورق الذي تصوره الفقهاء والذي حكموا بجوازه يتكون من عقدين بسيطين: الأول أن يبيع البائع سلعة هي في ملكه وحوزته بيعاً مؤجلاً إلى المتورق، والثاني: أن يبيع المتورق هذه السلعة إلى طرف ثالث لا علاقة له بالبائع الأول. ولكن كثيراً من المصارف والمؤسسات تضيف إليه عقداً آخر، وهو التوكيل، فمثلاً إذا طلب أحد عملاء المصرف التمويل على أساس التورق، فإن المصرف لا يبيع سلعة موجودة في ملكه، وإنما يحتاج إلى أن يشتريها من السوق، فإن كان المصرف يشتريها بنفسه عن طريق أحد موظفيه، فهذا يمكن أن يكون مقبولاً، ولكن المصرف لا يشتريها بنفسه في كثير من الأحوال، وإنما يوكل العميل المتورق نفسه أن يشتريها من السوق نيابة عن المصرف، ثم إن المتورق يشتريها من المصرف أصالة بئمن آجل، ثم يبيعها إلى طرف ثالث، والعادة المتبعة في كثير من المصارف هي أن المصرف لا يدفع الثمن إلى البائع الأصلي، وإنما يدفع المبلغ إلى المتورق بصفة كونه وكيلًا له بالشراء.

ومن أجل إضافة هذا التوكيل إلى التورق، تصبح العملية تشابه التمويل الربوي، فإن المتورق يأخذ من المصرف المبلغ الأقل، ويدفع إليه المبلغ الأكثر عند حلول الأجل، وإن كان أخذه للمبلغ الأقل إنما يقع بصفته وكيلًا بالشراء، وليس كمستقرض، ولكن هذا الفرق الدقيق لا يبعد العملية عن مشابهة التمويل الربوي، وإن هذا التوكيل قد يجعل العقد محظوراً، وقد يجعله مكروهاً.

فإن اشترى المتورق البضاعة نيابة عن المصرف، ثم اشتراه لنفسه بدون أن يرجع إلى المصرف وينشئ معه البيع بعقد مستقل، فإن هذه العملية لا تجوز أصلاً، لأن الوكيل لا يتولى طرفي البيع، ولأنه يجب الفصل بين الضمانين في البضاعة وأما إذا رجع الوكيل المتورق إلى المصرف بعد شراء البضاعة، ثم عقد معه البيع بإيجاب وقبول، فالعقد ليس باطلاً، ولكن لا يخلو من كراهة، لأنه يقرب العقد إلى الصورية.

وينبغي لهيئات الرقابة أن تمنع مثل هذا التوكيل، حتى تعود عملية التورق إلى أصلها⁽¹⁾.

(1) العثماني: أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية (ص: 11).



أقوال الفقهاء في التورق المنظم:

اختلف العلماء المعاصرون في الحكم الشرعي في التورق المصرفي المنظم تبعاً لاختلافهم في التكيف الفقهي له على قولين وهما:

القول الأول: ذهب غالبية العلماء المعاصرين منهم الدكتور علي السالوس، والدكتور سامي السويلم، والدكتور عبد الجبار السبهاني، والدكتور أحمد محيي الدين أحمد، والدكتور حسين حامد حسان، وبه أخذ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث قرر عدم جواز هذا النوع من التورق الذي تجرّبه بعض المصارف في الوقت الحاضر⁽¹⁾.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد الله المنيع⁽²⁾، والشيخ عبد القادر العماري⁽³⁾ إلى جواز التورق المصرفي المنظم، بناء على جواز التورق لدى جمهور الفقهاء.

❖ الأدلة:

• أدلة القول الأول:

1- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر، أو ترتيب من يشتريها؛ يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة⁽⁴⁾.

2- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة⁽⁵⁾.

3- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها. هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء⁽⁶⁾.

(1) رابطة العالم الإسلامي: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السابعة عشرة في شوال/1424هـ- ديسمبر/2003م (ص: 27).

(2) المنيع: التأصيل الفقهي للتورق 2/ 445-453.

(3) العماري: بيع الوفاء والتورق والعينة (ص: 33).

(4) رابطة العالم الإسلامي: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السابعة عشرة في شوال/1424هـ- ديسمبر/2003م (ص: 27).

(5) المرجع السابق (ص: 27).

(6) المرجع السابق (ص: 27).



4- إن ممارسة المصارف الإسلامية للتورق المصرفي المنظم سوف تترتب عليه العديد من السلبيات منها: أنه سيؤدي إلى فقدان المصارف الإسلامية لأساس وجودها، وسند مشروعيتها، فهي وجدت لمحاربة الربا، ولرفع شعار: "وأحلّ الله البيع وحرم الربا" وبدخولها في التورق المصرفي تقترب من العينة التي هي حيلة على الربا.

ومنها: أنه سوف يبعد هذه المصارف عن تحقيق التنمية الاقتصادية، لأن ممارسة المصارف للتورق المصرفي تجعلها تتاجر في سلع وهمية، وهي مجرد أسماء تنتقل في السجلات، وهي في حقيقتها ليست سلعاً رأسمالية تسهم في الانتاج، ولا هي سلعاً استهلاكية، وإن كانت؛ فهي لا تستخدم من أجل ذلك. ومنها: أنه سوف يؤدي إلى استغناء المصارف الإسلامية مستقبلاً عن كثير من صيغ العقود والأدوات الأخرى من المضاربة والاستصناع والسلم، وسوف تكون عملية التورق هي العملية السائدة. ومنها: أنه سيحول المصارف الإسلامية إلى مؤسسات تمويل شخصي تنظر إلى ملاءة الشخص فقط، دون النظر إلى استعمالات النقود المقدمة للعميل⁽¹⁾.

• أدلة القول الثاني:

1- استدلووا بأدلة جواز التورق الفقهي⁽²⁾.

2- أن التورق المصرفي المنظم يحقق عدة فوائد منها: أن التورق يعدُّ بديلاً شرعياً للاقتراض بفائدة ربوية محرمة، وهو وسيلة للحصول على السيولة والتسهيلات المالية لكل من المؤسسات المالية والأفراد⁽³⁾.

❖ مناقشة الأدلة:

• مناقشة أدلة القول الثاني:

1- سبقت مناقشة أدلة آراء العلماء في التورق الفقهي، كما أن هذا التورق يختلف كل الاختلاف عن التورق الفقهي الفردي، فلا يأخذ حكمه بحال من الأحوال.

(1) قحف وبركات: التورق المصرفي في التطبيق المعاصر (ص: 20-25)، خوجة: التورق "صار التمويل مخدوماً بدل أن يكون خادماً"

<http://www.raqaba.net/Portals/Content/?info=TmpFMkpsTjFZbEJoWjJVbU1TWmhjbUk9K3U=.plx>

الخميس 5 سبتمبر 2013م.

(2) انظر (ص: 68) من هذا البحث.

(3) المنيع: التأصيل الفقهي للتورق 2/ 445-453.



2- يجب عن الفوائد والمنافع التي ذكرها أصحاب القول الثاني: بأن الربا الذي حرّمه الإسلام لا يخلو من فوائد ومنافع، ولكن نتيجة الموازنة الشرعية بين المنافع والمضار هي المعتمدة في تقرير الحكم. فإذا أجرينا تلك الموازنة بين المنافع والمضار في التورق المصرفي المنظم كانت النتيجة أن المضار أعظم من المنافع التي تترتب عليه، وأما المنافع فهي أقل بكثير من الأضرار، منها ما ذكرت من سلبيات.

❖ الراجح وسبب الترجيح:

الراجح هو القول الأول من أن التورق المصرفي المنظم لا يجوز شرعاً. وذلك للأسباب التالية:

1. وجود فروق عديدة بين التورق الفقهي القديم والتورق المصرفي المنظم.
2. أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر، أو ترتيب من يشتريها؛ يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة
3. كذلك يمكن الاستئناس للقول الأول بأقوال التابعين رضي الله عنهم في صور شبيهة: روي عن سعيد بن المسيب أنه منع صورة شبيهة لهذا التورق، حيث جاء في مصنف عبد الرزاق، قال: حدثنا سعد بن السائب بن يسار قال: أخبرني عبد الملك داود بن أبي عاصم أن أخته قالت له: إني أريد أن تشتري متاعاً عينة، فاطلبه لي، قال: قلت: فإن عندي طعاماً، فبعته طعاماً بذهب إلى أجل، واستوفته، فقالت: انظر لي من يبتاعه مني، قلت: أنا أبيع لك، قال: فبعته لها، فوقع في نفسي من ذلك شيء، فسألت سعيد بن المسيب، فقال: انظر أن لا تكون أنت صاحبه، قال: قلت: فأني صاحبه، قال: فذلك الربا محضاً، فخذ رأس مالك، وأردد إليها الفضل⁽¹⁾.

وكذلك روي عن الحسن البصري أنه منع صورة شبيهة، حيث روى عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن التيمي عن أبي كعب قال: قلت للحسن: إني أبيع الحرير، فتبتاع مني المرأة والأعرابي، يقولون: بعه لنا فأنت أعلم بالسوق، فقال الحسن: لا تبعه، ولا تشتريه، ولا ترشده، إلا أن ترشده إلى السوق.⁽²⁾

(1) عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق ج 8 / 295 (ح 15273).

(2) المرجع السابق، (ح 15274).



4. أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها. هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء.

الفصل الثاني

التفليق في الإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المنتهية بالتمليك

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك
وحقيقة التفليق فيها.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتفليق في الإجارة
المنتهية بالتمليك.

المبحث الثالث: مفهوم المشاركة المنتهية بالتمليك
وحقيقة التفليق فيها.

المبحث الرابع: الحكم الشرعي للتفليق في المشاركة
المنتهية بالتمليك.

المبحث الأول

مفهوم الاجارة المنتهية بالتمليك وحقيقة التلفيق فيها

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الاجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب الثاني: حقيقة التلفيق في الاجارة المنتهية
بالتمليك.



المطلب الأول

حقيقة الإجارة المنتهية بالتمليك

الفرع الأول: الإجارة لغةً واصطلاحاً.
الإجارة لغةً:

الإجارة من أَجَرَ يَأْجُرُ وهو ما أعطيت من أجر في عمل فهو الجزاء على العمل، والأجر بدل المنفعة، والهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، الأول الكراء على العمل، والثاني: جبر العظم الكسير، فهذان الأصلان والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله. والأجر الثواب، وقد أجره الله يأجره، ويأجره أجراً، وأجره الله إيجاراً، والأجير: المستأجر، وجمعه أجراء، والاسم منه: الإجارة. والأجرة: الكراء، وأجرته الدار: أكريتها، والعامّة تقول أجرته. والأجرة والإجارة والأجارة: ما أعطيت من أجر⁽¹⁾.

عقد الإجارة اصطلاحاً:

أما في الاصطلاح الفقهي، فقد عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة، وهي تعريفات متقاربة في المعنى وإن اختلفت في العبارة. فبعض الفقهاء يزيد قيوداً في التعريف لا يرى الآخرون حاجة لذكرها. ويمكن جمعها في تعريف وهو: عقد على منفعة مخصوصة بعوض معلوم⁽²⁾.

مشروعية عقد الإجارة:

ثبتت مشروعية عقد الإجارة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: من الكتاب

1. قوله تعالى حكاية عن سيدنا شعيب عليه السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ﴾⁽³⁾.

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 62/1؛ ابن منظور: لسان العرب 32/1؛ الزبيدي: تاج العروس 24/10.

(2) السرخسي: المبسوط 74/15؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي 2/4؛ زكريا الأنصاري: روض الطالب 403/2؛ المرادوي: الإنصاف 3/6.

(3) سورة القصص: الآية 27.



وجه الدلالة: تدل الآية على جواز عقد الإجارة دلالة واضحة، فلو لم يكن مشروعاً لما جاز لشعيب عليه السلام أن يستأجر موسى عليه السلام⁽¹⁾.

2. قوله تعالى حكاية عن الخضر عليه السلام: ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: تدل الآية على جواز عقد الإجارة دلالة واضحة، إذ لو لم يكن مشروعاً لما جاز لموسى عليه السلام أن يطالب الخضر عليه السلام أخذ أجره لقاء إقامته الجدار⁽³⁾.

3. قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتَوْهَنَّ أَجُورَهُنَّ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: تدل الآية على جواز عقد الإجارة، فلو لم يكن مشروعاً لما أمر الله عز وجل الأزواج إعطاء زوجاتهم أجره لقاء الرضاعة⁽⁵⁾.

ثانياً: من السنة

1. استأجر النبي ﷺ هاديا في الهجرة، فعن عائشة -رضي الله عنها- "استأجر النبي ﷺ وأبو بكر ﷺ رجلا من بني الدليل، من بني عبد بن عدي، هاديا خريتا"⁽⁶⁾.

2. ما روي عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه، وأعلمه أجره"⁽⁷⁾ ووجه الاستدلال بالحديث: إن الأمر بإعطاء الأجر دليل صحة العقد⁽⁸⁾.

3. ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكفأ ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه، ولم يعطه أجره"⁽⁹⁾.

(1) السائح: أثر الأجل في أحكام عقد الإجارة (ص: 15).

(2) سورة الكهف: الآية 77.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع 173/4؛ السرخسي: المبسوط 74/15.

(4) سورة الطلاق: الآية 6.

(5) السائح: أثر الأجل في أحكام عقد الإجارة (ص: 16).

(6) البخاري: صحيح البخاري- كتاب الإجارة- باب إذا استأجر أجيراً 790/2 ح 2145، والخريث: الماهر الذي يهتدي لأخوات المفازة وهي طرُقها الخفية ومضايقتها. وقيل إنه يهتدي لمثل خربت الإبرة من الطريق، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 54/2.

(7) البيهقي: سنن البيهقي- كتاب الإجارة- باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، وتكون الأجرة معلومة 11434 ح 120/6.

(8) السرخسي: المبسوط 74/15.

(9) البخاري: صحيح البخاري- كتاب الإجارة- باب إثم من منع أجر الأجير 792/2 ح 2150.



ثالثاً: من الإجماع

أجمع أهل العلم في كل العصور على جواز عقد الإجارة من عصر الصحابة إلى يومنا هذا، لم يخالف في ذلك إلا الأصم، ولا يعبأ بخلافه إذ هو خلاف الإجماع⁽¹⁾.

رابعاً: من المعقول

يعتبر عقد الإجارة من العقود المهمة، فبه يستطيع الملاك استغلال أملاكهم واستثمارها، ويتيح لغير الملاك الانتفاع بما لا يملكون، فعقد الإجارة لا يستغني عن مباشرته أحد من الناس، فالفقير محتاج إلى مال الغني، والغني محتاج إلى عمل الفقير، والطبقات الضعيفة اقتصادياً تحتاج عقد الإجارة؛ لأنه الوسيلة التي تتمكن بها من الحصول على مسكن يأويها، دون أن تضطر إلى دفع تكاليف إنشاء هذا المأوى، والمزارعون البسطاء بحاجة إلى هذا العقد؛ لأنه النظام الذي يمكنهم من استغلال الأرض، والعيش على فائض ثمارها، كما أن هذا النظام يعد الوسيلة التي يتمكن بها أفراد المجتمع من الانتفاع ببعض المنقولات التي لا يستطيعون شرائها أو حيازتها، فليس بين الناس أحد إلا وهو مستأجر، عدا الملاك الذين يسكنون في أملاكهم، بل إن الملاك لا يخلو حالهم غالباً من أنهم يؤجرون ويستأجرون⁽²⁾.

الفرع الثاني: الإجارة المنتهية بالتملك اصطلاحاً.

الإجارة المنتهية بالتملك عقد ظهر في العصر الحديث، لذلك لم يكتب عنه أحد من الفقهاء المتقدمين، أما الفقهاء المعاصرون فإن معظم من كتب منهم عن هذا العقد لم يذكر تعريفاً له.

وقد عرفها الأستاذ فراس الأسطل تعريفاً جامعاً مانعاً، وهو: "الإجارة المنتهية بالتملك: العقد على منفعة بعوض، مدة معلومة، بقصد تملك عينها ملكاً باتاً عند انتهاء المدة"⁽³⁾.

شرح التعريف:

(العقد): جنس في التعريف يشمل العقود كلها.

(منفعة): خرج به العقود الواقعة على الأعيان، كالبيع.

(1) الكاساني: البدائع 4/174؛ ابن رشد: بداية المجتهد 2/165-166؛ الشيرازي: المهذب 2/332؛ ابن قدامة: المغني 5/250.

(2) السنهوري: عقد الإيجار (ص:5).

(3) الأسطل: الإجارة المنتهية بالتملك (ص:8)؛ الحسون: الإجارة المنتهية بالتملك (ص:14).



(بعوض): خرج به العقود على منفعة بلا عوض، كالإعارة.

(مدة معلومة): خرج به العقد على الأعمال، كاستئجار سيارة لحمل شيء معين إلى مكان معين.

(بقصد تملكها): للدلالة على أن المراد من العقد ابتداء هو تملك السلعة للمستهلك، وعقد الإجارة واسطة؛ لغرض التوثيق وغيره، وخرج بهذا القيد إجارة الأشخاص، لأنهم لا يقبلون التملك

(ملكاً باتاً): لإدخال الإجارة المقترنة بالبيع بالخيار طويلة الأجل، ففيها التملك حاصل من البداية لكنه لا يكون باتاً إلا باختيار البيع عند انتهاء مدة الإجارة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

1. الإجارة.

تتفق الإجارة المنتهية بالتمليك مع الإجارة العادية في أحكامها ابتداءً، فهو عقد إجارة في البداية، وإنما يختلف عنها في صورتها النهائية من وجوه:

الأول: من حيث التركيب.

فالإجارة المنتهية بالتمليك عقد مركب من عقدين، بخلاف الإجارة فهي عقد مفرد⁽²⁾.

الثاني: من حيث محل العقد.

تختلف الإجارة المنتهية بالتمليك عن الإجارة العادية من حيث اقتناء المصرف للعين المؤجرة، فإنه يقتنيها بعد أن يتقدم أحد العملاء بطلب استئجار عين ما بقصد تملكها في النهاية، فيشتريها المصرف ويقدمها للعميل، وتحسب الأجرة الإجمالية على أساس تكلفة السلعة بالإضافة إلى الربح، ثم تقسط تلك الأجرة الإجمالية على فترات يتفق عليها. في حين أن العين في الإجارة العادية قد تكون في ملك المصرف، وتحت يده قبل طلب العميل إبرام عقد الإجارة⁽³⁾.

2. بيع التقسيط.

تشبه الإجارة المنتهية بالتمليك بيع التقسيط من حيث المقصد الذاتي للمتعاقدين والنتيجة، فالعاقدين يتفقان على إخفاء عقد التقسيط وإعلان الإجارة وتكون الأجرة بمثابة القسط الذي

(1) الأسطل: الإجارة المنتهية بالتمليك (ص: 9).

(2) المرجع السابق (ص: 10).

(3) شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص: 327).



يدفعه الشخص في بيع التقسيط، كما يتفقان على أنه إذا وفي المشتري بالثمن كاملاً أصبحت الإجارة بيعاً، وصارت العين المؤجرة ملكاً للمستأجر⁽¹⁾.

وتختلف الإجارة المنتهية بالتملك عن بيع التقسيط من وجوه:

الأول: من حيث زمان الملك.

في بيع التقسيط ينتقل الملك مباشرة عند العقد، أما في الإجارة المنتهية بالتملك فانتهى الملك لا يتم إلا عند نهاية مدة الإجارة ودفع أقساط الأجرة⁽²⁾.

الثاني: من حيث التركيب.

الإجارة تتكون من عقدين مستقلين الأول: عقد إجارة يتم ابتداء وتأخذ كل أحكام الإجارة في تلك الفترة، والثاني: عقد تملك العين عند انتهاء المدة، إما عن طريق الهبة أو البيع بسعر رمزي حسب الوعد المقترن بالإجارة، بخلاف البيع بالتقسيط فهو عقد مفرد⁽³⁾.

الثالث: من حيث التوثيق.

إن عقد الإجارة المنتهية بالتملك فيه زيادة استيثاق للبائع، فكون العقد يلبس ثوب الإجارة فذلك يمنع تبديد المشتري للمبيع قبل استيفاء الثمن من جهة، ويضمن للبائع استرداد عين ماله في حالة التفليس من جهة أخرى؛ بخلاف البيع بالتقسيط؛ إذ يستطيع فيه المشتري التصرف في المبيع من البداية؛ ولذا كان صورة مطورة للبيع بالتقسيط وبديلاً عنه⁽⁴⁾.

(1) المرجع السابق (ص: 328).

(2) الأسطل: الإجارة المنتهية بالتملك (ص: 10).

(3) شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص: 328).

(4) الأسطل: الإجارة المنتهية بالتملك (ص: 10).



المطلب الثاني

التفريق في الإجارة المنتهية بالتمليك

الفرع الأول: الخطوات العملية لإجراء الإجارة المنتهية بالتمليك⁽¹⁾.

الخطوة الأولى: يتفق العميل مع المؤسسة المالية ، وهذا الاتفاق ينجز على نوعين:

1. أن تكون المؤسسة المالية مالكة للعين المرغوب فيها، كما إذا كانت تملك سيارات أو مساكن، يريد العميل أن يعقد عليها عقد إجارة منتهية بالتمليك.
2. أن تكون المؤسسة لا تملك العين، فنقوم بشراء ما يرغب فيه العميل، ثم تعقد معه عقد إيجار منته بالتمليك.

الخطوة الثانية: تملك المؤسسة المالية الإسلامية للعين المرغوب في استئجارها.

لتحقيق ذلك توكل المؤسسة الإسلامية العميل الراغب في الاستئجار للقيام بجميع الإجراءات في حدود سقف معين من الثمن، وبذلك يتكفل العميل باختيار النوع والمواصفات الفنية مما يحقق له غرضه، باعتبار أن المؤسسة ليست لها خبرة فيما يرغب فيه العميل، ومن جهة أخرى لا ترغب بحال من الأحوال في تملك تلك المعدات. وما سعت لتملكها إلا لأن العميل طلب منها استئجارها استئجاراً منتهياً بالتمليك.

الخطوة الثالثة: إيجار المعدات بعد تسلمها من الوكيل إن كانت هناك وكالة.

إنه بعد أن يملك البنك الإسلامي المعدات ملكاً تاماً، وذلك بتولي الوكيل قبضها نيابة عنه وباسم البنك، يعقد البنك مع العميل عقد إيجار للمعدات أو العين، يحدد في هذا العقد ثمن الإيجار عن كل فترة زمنية، كما تحدد مدة الإيجار، وفي أغلب الأحوال يكون ما سيقبضه البنك من المستأجر مساوياً للثمن الذي دفعه البنك ومضافاً إليه الأرباح التي تم الاتفاق عليها في المروضة السابقة بينه وبين العميل، والتي على أساسها وكل البنك العميل بإتمام صفقة الشراء.

(1) السلامي: الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 218/12.



الفرع الثاني: صور الإجارة المنتهية بالتملك.

◀ **الصورة الأولى:** أن يصاغ العقد على أنه عقد إيجار ينتهي بتملك الشيء المؤجر - إذا رغب المستأجر في ذلك - مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلاً كأقساط إيجار لهذا الشيء المؤجر خلال المدة المحددة ، ويصبح المستأجر مالكاً - أي مشترياً - للشيء المؤجر تلقائياً بمجرد سداد القسط الأخير ، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد⁽¹⁾.

فالعقد بهذه الصورة هو : إجارة تنتهي بالتملك دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية⁽²⁾.

وجه التفليق في هذه الصورة: هذه الصورة مكونة من عقد إجارة في مدة محددة مع عقد بيع معلق على إتمام الإجارة إلى نهاية المدة، وعند الحكم على الصورة النهائية يُلاحظ التفليق بالجمع بين مشروعية عقد الإجارة وحكم البيع المعلق، وحكم اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع.

◀ **الصورة الثانية:** أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجره محددة في مدة محددة للإجارة، على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل مبلغ معين.

وهذه الصورة يمكن تفريعها إلى صورتين :

إحدهما : أن يكون الثمن المحدد لبيع السلعة ثمناً رمزياً.

والثانية : أن يكون الثمن المحدد لبيع السلعة ثمناً حقيقياً⁽³⁾.

فالعقد بهذه الصورة هو : اقتران الإجارة بشرط بيع الشيء المؤجر بثمن رمزي، أو حقيقي⁽⁴⁾.

وجه التفليق في هذه الصورة: هذه الصورة مكونة من عقد إجارة في مدة محددة مع هبة معلقة على إتمام الإجارة إلى نهاية المدة، وعند الحكم على الصورة النهائية يُلاحظ التفليق بالجمع بين مشروعية عقد الإجارة وحكم الهبة المعلقة.

◀ **الصورة الثالثة:** أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجره محددة في مدة محددة للإجارة على أن المؤجر يعد المستأجر وعداً

(1) التسخيرى: الاجارة بشرط بالتملك؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامى 2174/5.

(2) الحسون: الإجارة المنتهية بالتملك (ص: 18).

(3) الشاذلى: الإيجار المنتهى بالتملك؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامى 2613/4.

(4) الحسون: الإجارة المنتهية بالتملك (ص: 19).



ملزماً - إذا وفى المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة - ببيع العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر بمبلغ معين⁽¹⁾.

فالعقد بهذه الصورة هو : اقتران الإجارة بوعده بالبيع⁽²⁾.

وجه التفليق في هذه الصورة: هذه الصورة مكونة من عقد إجارة في مدة محددة مع وعد ملزم على إتمام الإجارة إلى نهاية المدة، وعند الحكم على الصورة النهائية يُلاحظ التفليق بالجمع بين مشروعية عقد الإجارة وحكم الوعد الملزم، وحكم اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع.

◀ **الصورة الرابعة:** أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجره محددة في مدة محددة للإجارة، على أن المؤجر يعد المستأجر وعداً ملزماً - إذا وفى المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة - بهبة العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر⁽³⁾.

فالعقد بهذه الصورة هو : اقتران الإجارة بوعده بالهبة⁽⁴⁾.

وجه التفليق في هذه الصورة: هذه الصورة مكونة من عقد إجارة في مدة محددة مع وعد ملزم على إتمام الإجارة إلى نهاية المدة، وعند الحكم على الصورة النهائية يُلاحظ التفليق بالجمع بين مشروعية عقد الإجارة وحكم الوعد الملزم.

◀ **الصورة الخامسة:** أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجره محددة في مدة محددة للإجارة، مع وعد ملزم من المؤجر في أن يجعل للمستأجر في نهاية مدة الإجارة الحق في ثلاثة أمور :

الأول : تملك السلعة مقابل ثمن يراعى في تحديده المبالغ التي سبق له دفعها - كأقساط

إيجار، وهذا الثمن محدد عند بداية التعاقد ، أو بأسعار السوق عند نهاية العقد.

الثاني : مد مدة الإجارة لفترة أخرى.

الثالث : إعادة الأعيان المؤجرة إلى المؤسسة المالكة والمؤجرة لها⁽⁵⁾.

(1) الشاذلي: الإيجار المنتهي بالتملك؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 2648/4.

(2) الحسون: الإجارة المنتهية بالتملك (ص: 19).

(3) الشاذلي: الإيجار المنتهي بالتملك؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 2613/4.

(4) الحسون: الإجارة المنتهية بالتملك (ص: 19).

(5) الشاذلي: الإيجار المنتهي بالتملك؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 2613/4.



فالعقد بهذه الصورة هو: إجارة المحل مع وعد بالخيار بين ثلاث عند انتهاء المدة: بيع العين المستأجرة وتملكها، أو مد الإجارة، أو إلغائها ورد العين لمالكها⁽¹⁾.

وجه التفريق في هذه الصورة: هذه الصورة مكونة من عقد إجارة في مدة محددة مع وعد ملزم على إتمام الإجارة إلى نهاية المدة وتخيير المستأجر بين ثلاث: بيع العين المستأجرة له، أو مد الإجارة، أو إلغائها وإعادة الأعيان المؤجرة، وعند الحكم على الصورة النهائية يُلاحظ التفريق بالجمع بين مشروعية عقد الإجارة وحكم الوعد الملزم.

الفرع الثالث: التكيف الفقهي للإجارة المنتهية بالتملك.

الناظر في حقيقة هذه المعاملة يجد أنها تجمع عدة عناصر أساسية، وهي:

1. عقد إجارة في مدة محددة، مع عقد بيع معلق على شرط إتمام الإجارة إلى نهاية المدة أو هبة كما في الصورة الأولى والثانية.

2. عقد إجارة في مدة محددة، مقترن بوعد ملزم يتضمن:

- تملك العين المؤجرة للمستأجر عن طريق البيع في نهاية مدة الإجارة. (الصورة الثالثة)
- تملك العين المؤجرة للمستأجر عن طريق الهبة في نهاية مدة الإجارة. (الصورة الرابعة)
- تخيير المستأجر بين ثلاث: بيع العين المستأجرة له، أو مد الإجارة، أو إلغائها وإعادة الأعيان المؤجرة (الصورة الخامسة)⁽²⁾.

ولابد من معرفة حكم كل عنصر من هذه العناصر، للوصول لحكم الصورة النهائية للإجارة المنتهية بالتملك بكل صورها.

الفرع الرابع: حكم اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع.

اشتراط الإجارة في البيع يأتي على صورتين:

الصورة الأولى: عقد بيع اشترط فيه عقد إجارة على عمل على نفس المبيع.

(1) الأسطل: الإجارة المنتهية بالتملك (ص: 15).

(2) المرجع السابق.



الصورة الثانية: عقد بيع اشترط فيه عقد إجارة آخر⁽¹⁾.

حكم الصورة الأولى:

اختلف العلماء في حكم ذلك على قولين:

الأول: لا يجوز أن يشترط في عقد البيع عقد إجارة على عمل في نفس المبيع.

وهو قول: الحنفية⁽²⁾، والشافعية في الأصح⁽³⁾، والظاهرية⁽⁴⁾.

الثاني: يجوز اشتراط إجارة على عمل على نفس المبيع.

وهو قول: المالكية⁽⁵⁾، وبعض الشافعية⁽⁶⁾، والحنابلة⁽⁷⁾.

واستدل أصحاب القول الأول بالمعقول من وجهين:

• إن اشتراط إجارة في نفس المبيع فيه شرط عمل فيما لم يملكه المشتري الآن؛ لأنه لا يدخل في ملكه إلا بعد الشروط، وذلك فاسد⁽⁸⁾.

• إن اشتراط إجارة في البيع هو زيادة منفعة مشروطة في المبيع، فتكون ربا؛ لظانها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع⁽⁹⁾.

واستدل أصحاب القول الثاني بالمعقول من وجهين:

• إنه إذا كانت الإجارة معلومة لم يكن الثمن مجهولاً، ولم يكن هناك مانع من الجمع بين البيع والإجارة؛ لعدم منافاتهما، ويوزع الثمن على قيمتهما: بعض مقابل المبيع، وهو بيع، والبعض الآخر مقابل التركيب أو إيصال البضاعة، وذلك إجارة⁽¹⁰⁾.

(1) الأسطل: الإجارة المنتهية بالتمليك (ص: 71).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع 252/5.

(3) النووي: منهاج الطالبين 31/2.

(4) ابن حزم: المحلى 412/8.

(5) الدسوقي: حاشية الدسوقي 339/5.

(6) الشربيني: مغني المحتاج 31/2.

(7) البهوتي: كشاف القناع 222/3.

(8) الشربيني: مغني المحتاج 32/2.

(9) الكاساني: بدائع الصنائع 252/5.

(10) الدسوقي: حاشية الدسوقي 339/5.



- إن المعقود عليهما عينان، يجوز أخذ العوض عنهما منفردين، فجاز أخذ العوض عنهما مجتمعين⁽¹⁾.

القول الراجح: القول بجواز اشتراط الإجارة في عقد البيع في المبيع نفسه.

وذلك للأسباب التالية:

1. أن هذه المعاملة خالية من الربا، والغرر، والجهالة، فهي معاملة جائزة.
2. حاجة الناس لمثل هذا العقد، فلا يخلو عقد من العقود اليوم من مثل هذا الشرط.

حكم الصورة الثانية: اختلف العلماء في حكمها على قولين:

الأول: لا يصح اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع.

وهو قول: الجمهور⁽²⁾، والظاهرية⁽³⁾.

الثاني: يجوز اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع.

وقال به: المالكية⁽⁴⁾، وهو ظاهر كلام ابن القيم من الحنابلة⁽⁵⁾.

واستدل أصحاب القول الأول بالسنة:

- روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: "نهى عن بيع وشرط"⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: الحديث نص في النهي عن الشروط في البيع، وهو عام في النهي عن اشتراط

الإجارة وغيرها في البيع، واشتراط البيع وغيره في الإجارة⁽⁷⁾.

واعترض عليه بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به⁽⁸⁾.

(1) ابن مفلح: المبدع 39/4.

(2) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 88/5؛ الكاساني: بدائع الصنائع 252/5؛ النووي: المجموع 356/9؛ الشريبي: مغني المحتاج 31/2؛ ابن قدامة: الكافي 38/2.

(3) ابن حزم: المحلى 15/9.

(4) الدسوقي: حاشية الدسوقي 339/5؛ ابن رشد: بداية المجتهد 164/2.

(5) ابن القيم: أعلام الموقعين 119/3؛ حاشية ابن القيم 265/9.

(6) الطبراني: المعجم الأوسط 335/4-4361؛ قال الألباني: حديث ضعيف؛ السلسلة الضعيفة (ص: 491).

(7) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى 370/3؛ الصنعاني: سبل السلام 11/3.

(8) المرجعان السابقان.



• عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة ⁽¹⁾ .

وجه الدلالة: فسر الحديث بأن معناه أن يقول: بعتك فرسي بكذا، على أن تبيني دارك بكذا، فهو مثل قوله: بعتك على أن تؤجرني، ولا فرق، فيكون باطلاً مثله ⁽²⁾ .

واستدل أصحاب القول الثاني بـ:

• أن هذا العقد ليس فيه إلا كونه جمعاً بين بيع وإجارة، وليس في الأدلة الشرعية ما يمنع ذلك، وليس هذا من البيعتين في بيعة المنهي عنهما، فإن معناه أن يقول: بعتك هذا بألف نقداً، أو بألفين إلى أجل، فيأخذ المبيع دون تحديد نوع البيع، أو هو بيع العينة ⁽³⁾ .

سبب الخلاف:

1. الاختلاف في حجية حديث النهي عن بيع وشرط، فاحتج به بعض العلماء دون بعضهم الآخر لضعفه عندهم.

2. الاختلاف في تفسير حديث النهي عن بيعتين في بيعة ⁽⁴⁾ .

القول الراجح: القول بجواز اشتراط الإجارة في عقد البيع. وذلك للأسباب التالية:

1. عدم ثبوت الأدلة المانعة منه، والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يثبت دليل الحظر.
2. أن هذه المعاملة خالية من الربا، والغرر، والجهالة، فهي معاملة جائزة.

الفرع الرابع: حكم تعليق البيع ونحوه على شرط.

❖ أقوال العلماء:

اختلف العلماء في جواز تعليق عقد البيع ونحوه من عقود التملكيات؛ على قولين:

الأول: لا يجوز تعليق عقد البيع على الشرط.

(1) الترمذي: سنن الترمذي-كتاب البيوع-باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ح1231، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

(2) ابن قدامة: الكافي 2/38.

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي 5/339؛ ابن رشد: بداية المجتهد 2/164؛ ابن القيم: أعلام الموقعين 3/119؛ حاشية ابن القيم 9/265.

(4) الأسطل: الإجارة المنتهية بالتملك (ص: 74).



وهو قول: الجمهور من الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾.

الثاني: يجوز تعليق عقد البيع على الشرط.

وهو قول: ابن تيمية⁽⁵⁾، وابن القيم⁽⁶⁾.

واستدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

- من السنة: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **تهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة والمزابنة**⁽⁷⁾⁽⁸⁾.

وجه الدلالة: إن علة النهي عن بيع الملامسة والمناذبة في الحديث هو تعليق وجوب البيع على اللمس أو النبذ فلا يصح العقد لأجل التعليق⁽⁹⁾.

واعترض عليه بأن العلة في الحديث هي: إما الجهالة التي تتضمن الخطر والغرر، وإما عدم وجود الصيغة، وليست العلة التعليق على الشرط⁽¹⁰⁾.

- المعقول، وهو من ثلاثة وجوه:

الأول: إن نقل الملك يعتمد على الرضا، والرضا لا يكون إلا مع الجزم، ولا جزم مع التعليق؛ فإن من شأن التعليق أن يعترضه عدم الحصول فلا يمكن الجزم⁽¹¹⁾.

ويعترض عليه: إن هذا غير مسلم، بل قد يكون الرضا مع التعليق، إن اتفقا على عقد في حدود الشرع، فإن تراضيا على أن يكون العقد منجزاً كان لهما ذلك، وإن تراضيا على أن يكون معلقاً كان لهما ذلك، ويكون الجزم على ما اتفقا⁽¹²⁾.

(1) الزيلعي: تبين الحقائق 44/5؛ ابن نجيم: البحر الرائق 195/6.

(2) الكرابيسي: الفروق 183/1.

(3) النووي: المجموع 321/9؛ السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 377).

(4) البهوتي: كشاف القناع 195/3.

(5) ابن تيمية: قاعدة العقود (ص: 209).

(6) ابن القيم: أعلام الموقعين 300/3.

(7) المحاقلة: بيع الطعام في سنبله، والمخاضرة: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والملامسة: أن يلمس الثوب بيده ولا يقبله، فإذا لمسه وجب البيع، والمناذبة: أن يقول ألق إلي ما معك، وألقي إليك ما معي، فإن فعلا

وجب البيع، والمزابنة: هي بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب كيبلاً، الصنعاني: سبل السلام 35/3.

(8) البخاري: صحيح البخاري-كتاب البيوع-باب بيع المخاضرة ح2207.

(9) النووي: المجموع 322/9؛ ابن تيمية: قاعدة العقود (ص: 209).

(10) ابن رشد: بداية المجتهد 148/2؛ ابن القيم: زاد المعاد 267/4.

(11) القرافي: الفروق 229/1.

(12) زيد: الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر (ص: 48).



الثاني: إن التعليق يؤدي إلى الغرر، وهو منهي عنه شرعاً⁽¹⁾.

ويعترض عليه: برد قولهم، فالنبي ﷺ نهى أن يكون المبيع غرراً، كبيع الجنين في بطن أمه؛ لأنه يتضمن أكل المال بالباطل، فإنه متردد بين الوجود والعدم، في حين أن الثمن مأخوذ على كل حال. أما البيع فلا يسمى غرراً سواء أكان منجزاً أو معلقاً، فلا غرر في البيع المعلق على شرط إلا أنه عقد على صفة معينة؛ إن حصلت حصل العقد، وإن لم تحصل لم يكن هناك عقد أصلاً⁽²⁾.

الثالث: إن مقتضى عقد البيع هو نقل الملك حال التباعد، والتعليق يمنع ذلك، فكان التعليق مخالفاً لمقتضى العقد فيكون باطلاً⁽³⁾.

واستدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والأثر والمعقول:

• من الكتاب.

قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نُكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَابٍ ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: علق الرجل الصالح النكاح على شرط، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد عليه النسخ، وليس في شرعنا ما ينسخه، فيقاس عليه البيع بجامع كونها من المعاوضات⁽⁵⁾.

• من السنة.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: « إن قُتل زيد فجعفر ، وإن قُتل جعفر فعبد الله بن رواحة »⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علق عقد الولاية على أمر مستقبل، فكذلك يجوز تعليق عقد البيع على شرط مستقبل⁽⁷⁾.

(1) النووي: المجموع 321/9.

(2) ابن تيمية: قاعدة العقود (ص: 210).

(3) البهوتي: كشاف القناع 195/3.

(4) سورة القصص: الآية 27.

(5) ابن القيم: أعلام الموقعين 300/3.

(6) البخاري: صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب غزوة مؤتة من أرض الشام 4/1554 ح 4013.

(7) الحسون: الإجارة المنتهية بالتملك (ص: 28).



• من الأثر.

1. عن عبد الرحمن بن الأسود قال: "... عامل عمر الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشرط، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا"⁽¹⁾.

2. عن ابن سيرين قال: " قال رجل لِكُرَيْبٍ: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه"، وعنه: "أن رجلاً باع طعاماً، وقال: إن لم آتكَ الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجئ، فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت، ففضى عليه"⁽²⁾.

وجه الدلالة: تدل هذه الآثار على أن تعليق العقود كان شيئاً مألوفاً لدى الصحابة والتابعين، فما هو ذا عمر رضي الله عنه يعلق عقد المزارعة على الشرط، وهذا القاضي شريح يجيز تعليق الهبة، وتعليق البيع، على المجيء، ويقضي بذلك، ولم ينقل إنكاراً على ذلك من غيرهم، فكان كالإجماع منهم على جواز تعليق العقود⁽³⁾.

• من المعقول.

إن العلماء متفقون على أن النذر والضمان، والجمالة والطلاق والإبراء يصح تعليقها على الشرط، وليس هناك دليل على الفرق بينها وبين التمليكات، كالبيع والهبة، فتأخذ حكمها⁽⁴⁾.

❖ سبب الخلاف:

1. اختلافهم في فهم النصوص، والاختلاف في العلة التي هي مناط الحكم، فهل التعليق علة النهي في بيع الملامسة والمناذرة، أو لا؟؟؟
2. اختلافهم في تحقيق مناط الحكم، فإنهم وإن اتفقوا على منع الغرر والجهالة؛ إلا أنهم اختلفوا في البيع المعلق، هل فيه غرر أو لا؟؟؟⁽⁵⁾.

❖ القول الراجح: القول الثاني المجيز لتعليق البيع ونحوه على الشرط.

وذلك للأسباب التالية:

- (1) البخاري: صحيح البخاري - كتاب الحرث والمزارعة- باب المزارعة بالشرط ونحوه-819/2 تمهيد ح2328.
- (2) البخاري: صحيح البخاري - كتاب الشروط- باب ما يجوز من الاشتراط- تمهيد 981/2 ح2736.
- (3) ابن القيم: أعلام الموقعين 302/3.
- (4) المرجع السابق 300/3.
- (5) الأسطل: الإجارة المنتهية بالتملك (ص: 80).



1. أن تعليق العقود كان أمراً مألوفاً لدى الصحابة والتابعين، فلو كان ممنوعاً لأنكره عليهم النبي ﷺ أو غيره من الصحابة.
2. أن تعليق النذر والضمان، والجعالة والطلاق والإبراء جائز، وكذلك عقد البيع جائز.
3. أن الحاجة تدعو لتعليق البيع على شرط لضمان حق أحد المتبايعين أو كلاهما.

الفرع الخامس: حكم تعليق الهبة على شرط.

❖ أقوال العلماء:

اختلف العلماء في جواز تعليق الهبة على شرط؛ إلى قولين:

الأول: لا يجوز تعليق الهبة على شرط.

وهو قول: الحنفية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾.

الثاني: يجوز تعليق الهبة على شرط.

وهو قول: المالكية⁽⁴⁾.

واستدل أصحاب القول الأول بالمعقول:

لأن عقود التمليكات تثبت آثارها في الحال، فتعليقها على الشرط ينافي ما يقتضيه العقد، فلا يصح لما فيه من معنى القمار، والهبة عقد من هذه العقود، إذ هي تقتضي التملك في الحال، ولم تبين على التغلب والسراية، والتعليق ينافي هذا، لأنه يعلق التملك على حدوث أمر محتمل الوقوع في المستقبل، فالأمر المعلق عليه قد يحدث وقد لا يحدث، وهذا ينافي كون هذه العقود تقتضي التملك في الحال فضلاً عما يترتب عليه من غرر.

واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول:

- من السنة.

عن أم كلثوم بنت أبي سلمة، قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة، قال لها: "إني قد أهديت إلى النجاشي حلة، وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى إلا هديتي مردودة

(1) الزيلعي: تبين الحقائق 44/5؛ ابن نجيم: البحر الرائق 195/6.

(2) الشرييني: مغني المحتاج 369/2.

(3) البهوتي: كشاف القناع 274/2.

(4) الحطاب: الالتزامات 180/1.



علي، فإن ردت عليّ فهي لك"، قالت: وكان كما قال رسول الله ﷺ، وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة⁽¹⁾.

وجه الدلالة: هذا الحديث لا يقل مرتبة عن الحسن، لأن رجاله رجال الصحيح، وقد علم من بعض روايات الحديث ما يفيد أن الذي علق رسول الله ﷺ إعطاءه لأم سلمة هو الحلة، وقد أعطاه لها حينما تحقق الشرط، وهو رد الهدية بعد موت النجاشي⁽²⁾.

• من المعقول.

أن المتبرع متفضل، والمتفضل يقبل تبرعه على الصورة التي أرادها ما دام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾⁽³⁾، وتعليق الهبة على شرط لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً⁽⁴⁾.

(1) أحمد: مسند أحمد 246/45 ح 27276.

(2) الشاذلي: الإيجار المنتهي بالتمليك؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 2643/4.

(3) سورة التوبة: الآية 91.

(4) الشاذلي: الإيجار المنتهي بالتمليك؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 2643/4.

المبحث الثاني

الحكم الشرعي للتلفيق في الإجارة المنتهية بالتمليك

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حكم الاجارة المنتهية بالتمليك
المشروط.

المطلب الثاني: حكم الاجارة المنتهية بالتمليك
الموعود.



المطلب الأول

حكم الإجارة المنتهية بالتمليك المشروط

عند تكييف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في المبحث السابق تبين أنها: عقد إجارة في مدة محددة، مع عقد بيع معلق على شرط إتمام الإجارة إلى نهاية المدة أو هبة كما في الصورة الأولى والثانية، وسأتناول في هذا المطلب عقد الإجارة بشرط البيع، أو الهبة.

الفرع الأول: حكم الإجارة بشرط بيع المحل في نهاية المدة.

لبيان حكم العقد بهذه الصورة، يجب النظر في حكم المسائل المنبثقة من تكييفه، وهي:
الأولى: حكم عقد الإجارة في مدة محددة.

وقد تقدم القول بمشروعية الإجارة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

الثانية: حكم اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع.

وقد تقدم القول أن الراجح في هذه المسألة، هو: جواز اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع.

الثالثة: حكم تعليق البيع على شرط.

وقد تقدم القول أن الراجح في هذه المسألة، هو: جواز تعليق البيع على شرط.

وعليه ترى الباحثة القول بجواز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بطريق البيع المعلق على

شرط؛ لجواز كل مكونات الصيغة فيه، من حيث رجحان القول بجواز: اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع، وتعليق العقد على الشرط.

الفرع الثاني: حكم الإجارة بشرط هبة المحل في نهاية المدة.

ولبيان حكم العقد بهذه الصورة، يجب النظر في حكم المسائل المنبثقة من تكييفه، وهي:
الأولى: حكم عقد الإجارة في مدة محددة.

وقد تقدم القول بمشروعية الإجارة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.



الثانية: حكم اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع.

وقد تقدم القول أن الراجح في هذه المسألة، هو: جواز اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع.

الثالثة: حكم تعليق الهبة على شرط الالتزام بالإجارة طيلة المدة المحددة، فهي هبة الثواب.

وعليه ترى الباحثة القول بجواز عقد الإجارة المنتهية بالتملك بطريق الهبة المعلق على

شرط؛ لجواز كل مكونات الصيغة فيه، من حيث رجحان القول بجواز: اشتراط عقد الإجارة في عقد

البيع، وتعليق الهبة على الشرط.



المطلب الثاني

حكم الإجارة المنتهية بالتمليك الموعود

عند تكييف الإجارة المنتهية بالتمليك في المبحث السابق وُجد أنها عقد إجارة في مدة محددة مقترن بوعده ملزم يتضمن:

- تمليك العين المؤجرة للمستأجر عن طريق البيع في نهاية مدة الإجارة. (الصورة الثالثة)
- تمليك العين المؤجرة للمستأجر عن طريق الهبة في نهاية مدة الإجارة. (الصورة الرابعة)
- تخيير المستأجر بين ثلاث: بيع العين المستأجرة له، أو مد الإجارة، أو إلغائها وإعادة الأعيان المؤجرة (الصورة الخامسة).

الفرع الأول: حكم الإجارة مع وعده بالتمليك بطريق البيع.

لبيان حكم العقد بهذه الصورة، يجب النظر في حكم المسائل المنبثقة من تكييفه، وهي:
الأولى: حكم عقد الإجارة في مدة محددة.

وقد تقدم القول بمشروعية الإجارة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

الثانية: حكم الوعد بتمليك العين المؤجرة للمستأجر عن طريق البيع في نهاية مدة الإجارة

وقد تقدم القول أن الراجح في هذه المسألة، هو: القول بوجود الوفاء بالوعد.

وعليه ترى الباحثة القول بجواز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بطريق البيع الموعود؛

لرجحان القول بوجود الوفاء بالوعد.

الفرع الثاني: حكم الإجارة مع وعده بالتمليك بطريق الهبة.

لبيان حكم العقد بهذه الصورة، يجب النظر في حكم المسائل المنبثقة من تكييفه، وهي:
الأولى: حكم عقد الإجارة في مدة محددة.

وقد تقدم القول بمشروعية الإجارة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

الثانية: حكم الوعد بتمليك العين المؤجرة للمستأجر عن طريق الهبة في نهاية مدة الإجارة

وقد تقدم القول أن الراجح في هذه المسألة، هو: القول بوجود الوفاء بالوعد.



وعليه ترى الباحثة القول بجواز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بطريق الهبة الموعودة؛ لرجحان القول بوجوب الوفاء بالوعد.

وهذه الصورة ورد قرار بتصحيحها صادر عن أعمال الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي، واشترط لصحتها مراعاة ما يلي:

- أ- ضبط مدة الإجارة، وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة.
- ب- تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة.
- ت- نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه، تنفيذاً لوعده سابق بين المالك والمستأجر⁽¹⁾.

الفرع الثالث: حكم الإجارة المنتهية بالتخيير الموعود بين بيع العين المستأجرة له، أو إجماع الإجارة، أو إلغائها وإعادة الأعيان المؤجرة.

لبيان حكم العقد بهذه الصورة، يجب النظر في حكم المسائل المنبثقة من تكييفه، وهي:
الأولى: حكم عقد الإجارة في مدة محددة.

وقد تقدم القول بمشروعية الإجارة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

الثانية: حكم الوعد بتخيير المستأجر بين ثلاث: بيع العين المستأجرة له، أو إجماع الإجارة، أو إلغائها وإعادة الأعيان المؤجرة .

وقد تقدم القول أن الراجح في هذه المسألة، هو: القول بوجوب الوفاء بالوعد.

وعليه ترى الباحثة القول بجواز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بطريق التخيير الموعود؛ لرجحان القول بوجوب الوفاء بالوعد.

اعتراض

وقد اعترض بعض العلماء على دخول هذه الصورة في صور الإجارة المنتهية بالتمليك؛ لأنها إجارة منتهية بالتخيير، وقد لا تنتهي بالتمليك، فلا داعي لبحثها ضمن موضوعاتها⁽²⁾.

(1) أعمال الندوة الفقهية المنعقدة في الكويت في رجب 1407هـ؛ مجلة الفقه الإسلامي 2188/5.

(2) الأسفل: الإجارة المنتهية بالتمليك (ص: 110).



ويمكن الإجابة على ذلك من وجهين:

الأول: إنه في حال اختار المستأجر تملك السلعة في نهاية المدة، فإن ذلك يجعلها إجارة منتهية بالتملك، فتكون داخلة في مفهومها ولو بوجه من الوجوه.

الثاني: إن الغالب في مثل هذا العقد هو توجه المنية للتملك في النهاية، وإنما جعل التخيير للمستأجر زيادة في ترفيه المستأجر وترغيبه.

وعليه فلا مانع من بحث هذه الصورة ضمن الإجارة المنتهية بالتملك⁽¹⁾.

(1) الأسطل: الإجارة المنتهية بالتملك (ص: 110) ..

المبحث الثالث

مفهوم المشاركة المنتهية بالتمليك وحقيقية التلقيق فيها

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة المشاركة المنتهية بالتمليك.

المطلب الثاني: حقيقة التلقيق في المشاركة المنتهية بالتمليك.



المطلب الأول

حقيقة المشاركة المنتهية بالتمليك

الفرع الأول: الشركة لغةً واصطلاحاً.

الشركة لغةً: مصدر الفعل شَرِكَ، والشَّرْك: حبال الصائد، وما ينصب للطير، والشَّرْكَ: معظم الطريق ووسطه، والجمع شَرِك. والشَّرْك: الكفر، والشريك، هو: المشارك، والجمع شركاء، وشاركت فلاناً: إذا صرت شريكه، والشَّرْكَ والشَّرْكَ: مخالطة الشريكين، واشتركتنا بمعنى تشاركتنا، وقد اشترك الرجلان، وشارك أحدهما الآخر⁽¹⁾.

الشركة اصطلاحاً: يقسم الفقهاء الشركة إلى قسمين: شركة أملاك، وشركة عقود؛ لذلك جاءت تعريفاتهم مختلفة حسب هذا الاعتبار، فمن تعاريفهم ما شملت شركة الأملاك والعقود، ومن التعاريف ما أريد بها شركة العقود فقط⁽²⁾، فهناك اتجاهان في تعريف الشركة، وهما: الاتجاه الأول: الذي جمع بين شركة الملك وشركة العقد، وهناك عدة تعريفات، وهي: الأول: الشركة هي ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك⁽³⁾.

الثاني: الشركة هي اجتماع في استحقاق أو تصرف⁽⁴⁾.

الاتجاه الثاني: الذي شمل إما شركة الملك، أو شركة العقد، ومن هذه التعريفات:

هو عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح⁽⁵⁾، أو هي إذن في التصرف لهما مع أنفسهما⁽⁶⁾ (وهذا تعريف شركة العقد)

الشركة هي ثبوت الحق في شيء لاثنتين وأكثر على جهة الشروع⁽⁷⁾ (وهذا تعريف شركة الملك).

(1) ابن منظور: لسان العرب 99/7؛ الزبيدي: تاج العروس 6728/1.

(2) الأطرم: شركة الأبدان؛ مجلة البحوث الإسلامية 352/42.

(3) وهو تعريف الشافعية؛ الرملي: نهاية المحتاج 3/5.

(4) وهو تعريف الحنابلة؛ البهوتي: كشف القناع 496/3؛ ابن قدامة: المغني 3/5.

(5) وهو تعريف الحنفية؛ الحصكفي: الدر المختار 299/4.

(6) وهو تعريف المالكية؛ خليل: مختصر خليل مع شرحه جواهر الإكليل 115/2.

(7) وهو تعريف للشافعية أيضاً؛ الشريبي: مغني المحتاج 212/2؛ النووي: روضة الطالبين 275/4.



التعريف المختار، وشرحه:

الشركة هي اجتماع في استحقاق أو تصرف.

(الاستحقاق): المراد به شركة الأملاك كاشتراك في تركة.

(تصرف): "المراد به: شركة العقود بأنواعها، وهي: شركة العنان⁽¹⁾، وشركة المضاربة⁽²⁾، وشركة
المفاوضة⁽³⁾، وشركة الوجوه⁽⁴⁾ " (5).

الفرع الثاني: المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة) اصطلاحاً.

المشاركة المنتهية بالتمليك هي شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول
محلها في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها⁽⁶⁾.

وهذا التعريف يكشف عن خصائص المشاركة المتناقصة ، فهي شركة مؤقتة في عقار أو
نحوه مما يدر ربحاً، يتفق فيها ابتداءً على خروج أحد الشركاء، وغالباً ما يكون هو الممول بالمال
كله أو جزء منه بطريقة يسترد فيها الممول أصل رأس ماله مع ربحه دفعة واحدة، أو تدريجياً وهذا
الأخير هو المقصود المعتاد من هذه المشاركة، فهي شركة مع وعد من الطرفين، وعد من الممول
بأن يتنازل عن حصته أو بمعنى أصح يبيع حصته لشريكه، ووعد من الشريك الآخر أن يشتري
حصته شريكه وفق الشروط التي يتفقان عليها⁽⁷⁾.

ويشير لفظ المشاركة المتناقصة إلى الجهة المشاركة بجزء من رأس المال، والتي سوف
تخرج من المشروع (وهي هنا المصرف) حيث إن مشاركتها تتناقص كلما استردت جزءاً من رأس
المال الذي قدمته هي في المشروع موضوع المشاركة. أما لفظ المنتهية بالتمليك فيشير إلى جهة

(1) شركة العنان: هي أن يشترك اثنان أو أكثر في مال لهما على أن يتجر فيه، والربح بينهما بحسب الاتفاق، وأما
الخسارة فتكون على قدر المال؛ ابن قدامة: المغني 17/5.

(2) المضاربة: عقد شركة في الربح بمال من جانب ، وعمل من جانب؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 483/4؛
الدسوقي: حاشية الدسوقي 517/3؛ الشربيني: مغني المحتاج 309/2؛ البهوتي: كشاف القناع 508/3.

(3) شركة المفاوضة، هي: أن يتساوى الشركاء في المال والدين والتصرف، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة
الفقهية الكويتية 264/4.

(4) شركة الوجوه ، هي: أن يتعاقد اثنان فأكثر، بدون ذكر رأس مال، على أن يشتريا نسيئة ويبيعا نقداً، ويقسما
الربح بينهما بنسبة ضمانهما للثمن، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية 37/26.

(5) الأطرم: شركة الأبدان؛ مجلة البحوث الإسلامية 352/42.

(6) شبير: معاملات مالية معاصرة (ص: 339).

(7) النشمي: المشاركة المتناقصة وصورها؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 964/13.



الشريك الآخر، وهو الذي ستؤول ملكية المشروع بعد أن يتمكن من رد رأس المال إلى المصرف أو الشريك الآخر.

ولعل السبب في تسمية المشاركة المتناقصة بهذا الاسم، هو عدم توافر عنصر الاستمرارية فيها بين جميع أطرافها، إذ إن الطرف الممول (المصرف أو غيره) لا ينوي الاستمرار في الشركة إلى حين انتهاء الشركة، بل إنه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع، ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة، أو على دفعات، حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

• الشركة الدائمة.

تتفق الشركة المنتهية بالتمليك مع الشركة الدائمة من حيث إن المصرف الذي يأخذ صفة الشريك يتمتع بكامل حقوق الشريك في الشركة الدائمة، وعليه جميع التزامات الشريك⁽²⁾.

وتختلف عن الشركة الدائمة في عنصر الدوام والاستمرار، فالمصرف في الشركة المنتهية بالتمليك لا يقصد الاستمرار في الشركة، ويعطي الحق للشريك الآخر في الإحلال محله في ملكية المشروع، في حين أن المصرف في الشركة الدائمة يقصد الاستمرار في الشركة حتى نهايتها وتصفيتها⁽³⁾.

(1) شندي: المشاركة المتناقصة في العمل المصرفي الإسلامي (ص: 6).

(2) شبير: معاملات مالية معاصرة (ص: 339).

(3) الزحيلي: المشاركة المتناقصة وصورها؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 864/13؛ شبير: معاملات مالية

معاصرة (ص: 339).



المطلب الثاني

التفريق في المشاركة المنتهية بالتمليك

الفرع الأول: الخطوات العملية للمشاركة المنتهية بالتمليك⁽¹⁾.

تمر المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) بعدد من المراحل المختلفة، يتخللها خطوات عملية، تتنوع حسب نوع وطبيعة المشروع المراد إنشاؤه، وهي تختلف كذلك بين مصرف وآخر، وهي بشكل عام كما يلي:

أ. خطوات التأسيس، ويتم فيها ما يلي:

1. يتقدم العميل بطلب للمصرف الإسلامي لمشاركته في مشروع استثماري مشاركة متناقصة، ويُرفق معه دراسة جدوى اقتصادية لهذا المشروع، والوثائق اللازمة، كسند ملكية أرض أو ما شابه ذلك.

2. يقوم المصرف بدراسة المشروع والتحقق من جدوى نفعه بدراسة الأمور الآتية:

- عدم احتواء هذا المشروع على التجارة أو العمل بما هو مُحَرَّم، أو يتنافى مع تعاليم الإسلام.
- الجدوى الاقتصادية والفنية، لضمان أن يعود المشروع على المصرف بربح مادي.
- يتأكد المصرف من صلاحية المشروع، لأن يحقق فائدة ومصلحة للمجتمع المحلي.
- ينظر المصرف في كفاءة العميل المتقدم، ومقدرته المادية، والإدارية، ويتأكد من أمانته، ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته.

3. إذا أصدر المصرف موافقته على الدخول في هذا المشروع ممولاً بصيغة مشاركة متناقصة، فيعقد الاتفاق مع الشريك، وتبدأ مرحلة التنفيذ العملي.

ب. مرحلة التنفيذ العملي: وفي هذه المرحلة يتم الاتفاق على الأمور الآتية:

1. قيمة التمويل التي سوف يقدمها المصرف، فقد يقوم بتمويل المشروع تمويلاً كاملاً، أو يقوم بتمويل جزء منه.
2. في حالة تمويل المشروع العقاري، يأخذ المصرف من العميل الضمانات المطلوبة، كرهن عقار لصالح المصرف.

(1) شندي: المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) في العمل المصرفي (ص: 11-13).



3. يكون المصرف هو المالك للمشروع، وله حرية اتخاذ القرار في أي تغيير خارج موضوع الاتفاق، ويمكن أن يستأنس برأي الشريك.
4. يتم إجراء الأمور الإدارية المطلوبة للمشروع مثل توقيع العقد بعد صياغته وفتح حساب خاص بالشركة.
5. بالنسبة لتوزيع الأرباح ، فقد يقسم الربح إلى ثلاثة أقسام بنسب متفق عليها، نسبة للمصرف كعائد تمويل، ونسبة للشريك الآخر كعائد لما دفعه، وما يقوم به من عمل، ونسبة لسداد تمويل المصرف أو لشراء حصة المصرف من المشروع، ويتم تحديد هذه النسبة حسب نصيب كل طرف من رأس المال، أو حسب اتفاق معين بينهما، وقد تقوم بعض المصارف باقتطاع نسبة معينة لنفسها، اقتطاعاً بالحصة الشائعة (كالربع مثلاً) من الإيراد الصافي للمشروع، باعتبار أن المصرف مالك المشروع كله أو بعضه، ويتحمل هلاكه، إذا تلف بلا تعد أو تقصير، وأما الجزء المتبقي بعد هذا الاقتطاع فإن المصرف يحتفظ به كله أو بعضه -حسب الاتفاق- ليكون مخصصاً لتسديد أصل رأس المال.
6. يتم الاتفاق على تحمل الخسارة من قبل الطرفين كل حسب مقدار نصيبه من رأس المال.

ج. مرحلة التخرج وإنهاء الشراكة:

وهي المرحلة التي يتم فيها انتقال ملكية المشروع إلى شريك المصرف، الذي بدأ بعميل فشريك، وفي النهاية إلى مالك للمشروع، فالمشروع يبقى مستمراً، ويدر دخلاً على مالكة، ولكن الذي توقف هو الشراكة، وذلك بخروج المصرف من الشركة، بعد أن باع حصته لشريكه، واسترد رأس المال الذي مؤل به المشروع، وخرج ببعض الربح.

الفرع الثاني: صور المشاركة المنتهية بالتمليك.

◀ الصورة الأولى: المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم.

وذلك بأن يقدم العميل للمؤسسة المالية الإسلامية أعياناً يعجز عن تشغيلها، كمن يملك مصنعاً لا يستطيع شراء معداته، فتدخل المؤسسة شريكة معه بقيمة المعدات فتأخذ حصتها من الربح، وحصة لتسديد مساهمتها في رأس المال. ويتفقان على أن تبيع المؤسسة حصتها دفعة واحدة أو على دفعات، فتتناقص ملكيتها لصالح الشريك حتى يتم له الملك بسداد كامل الحصة⁽¹⁾.

(1) النشومي: المشاركة المتناقصة وصورها؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 972/13.



وجه التفريق في هذه الصورة: هذه الصورة مكونة من شركة عنان، ووعده من المصرف ببيع حصته للشريك، وعقد بيع المصرف حصته للشريك كلياً أو جزئياً، وعند الحكم على الصورة النهائية، يلاحظ الجمع بين مشروعية شركة العنان وحكم الوفاء بالوعد.

الصورة الثانية: المشاركة المتناقصة مع الاستصناع.

وذلك بأن يقدم العميل أرضاً ويطلب من المؤسسة المالية الإسلامية بناءها بعقد الاستصناع، ويدفع الشريك جانباً من التكاليف، فإن احتفظ صاحب الأرض بملكيتها لنفسه وزع الإيراد بين المؤسسة وبين الشريك بالنسب المتفق عليها، ولصاحب الأرض في هذه الحالة أن يدفع للمؤسسة ثمن حصته في المباني، إما دفعة واحدة، أو مقسطة، ولا يحق للمؤسسة أن تحصل على أية ميزة بسبب ارتفاع الأثمان.

وإذا رأى الشريك إدخال الأرض بقيمتها في المعاملة، فيكون حينئذ شريكاً للمؤسسة في المباني والأرض وله نصيب من ارتفاع الأثمان، ويكون صاحب الأرض مخريراً بين أن يبيع أو أن يشتري بسعر السوق⁽¹⁾.

وجه التفريق في هذه الصورة: هذه الصورة مكونة من شركة عنان، ووعده من المصرف ببيع حصته للشريك، وعقد بيع المصرف حصته للشريك كلياً أو جزئياً، وعقد استصناع، وعند الحكم على الصورة النهائية، يلاحظ الجمع بين مشروعية شركة العنان وحكم الوفاء بالوعد، وحكم عقد الاستصناع.

الصورة الثالثة: المشاركة المتناقصة بطريقة التمويل المصرفي المجمع المشترك.

فتشترك المؤسسة المالية الإسلامية فيما بينها أو مع غيرها في إنشاء أو تمويل مشروع، ويتم الاتفاق فيه ابتداءً على تخارج مؤسسة أو أكثر لصالح شريك أو أكثر، وتوزع حصص الأرباح حسب الاتفاق بطريقة المشاركة المتناقصة السابقة⁽²⁾.

وجه التفريق في هذه الصورة: هذه الصورة مكونة من شركة عنان، ووعده من المصرف ببيع حصته للشريك، وعقد بيع المصرف حصته للشريك كلياً أو جزئياً، وعند الحكم على الصورة النهائية، يلاحظ الجمع بين مشروعية شركة العنان وحكم الوفاء بالوعد.

(1) الضرير: أهم أشكال الاستثمار الإسلامي؛ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية 325/5.

(2) النشمي: المشاركة المتناقصة وصورها؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 972/13.



الصورة الرابعة: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة.

بأن يتم التعاقد بين المؤسسة المالية الإسلامية والشريك على إقامة مشروع، مع وعد من الشريك باستئجار العين لمدة محددة، وبأجرة المثل، فتكون نفقته في هذه الحال شريكاً مستأجراً، وتوزع الأرباح حينئذ وفق طريقة المشاركة المتناقصة السابقة حسب اتفاقهما⁽¹⁾.

وجه التفليق في هذه الصورة: هذه الصورة مكونة من شركة عنان، ووعد من المصرف ببيع حصته للشريك، وعقد بيع المصرف حصته للشريك كلياً أو جزئياً، وعقد إجارة وعند الحكم على الصورة النهائية، يلاحظ الجمع بين مشروعية شركة العنان وحكم الوفاء بالوعد ومشروعية عقد الإجارة.

الصورة الخامسة: المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك.

فتتفق المؤسسة الإسلامية المالية مع عميلها على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المؤسسة مع الشريك لحصول المؤسسة على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقها بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل⁽²⁾.

وجه التفليق في هذه الصورة: هذه الصورة مكونة من شركة عنان، ووعد من المصرف ببيع حصته للشريك، وعقد بيع المصرف حصته للشريك كلياً أو جزئياً، وعند الحكم على الصورة النهائية، يلاحظ الجمع بين مشروعية شركة العنان وحكم الوفاء بالوعد.

الصورة السادسة: المشاركة المتناقصة بالمشاركة بطريقة الأسهم.

يحدد نصيب كل من المؤسسة وشريكها في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلاً)، يحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار. وللشريك إذا شاء أن يقتني من الأسهم المملوكة للمؤسسة عدداً معيناً كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة بحيازة المؤسسة متناقصة إلى أن يتم تملك شريك المؤسسة الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر⁽³⁾.

(1) النشمي: المشاركة المتناقصة وصورها؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 973/13.

(2) الزحيلي: المشاركة المتناقصة وصورها؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 867/13.

(3) حماد: المشاركة المتناقصة وأحكامها؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 930/13.



وجه التفريق في هذه الصورة: هذه الصورة مكونة من شركة عنان، ووعده من المصرف ببيع حصته للشريك، وعقد بيع المصرف حصته للشريك كلياً أو جزئياً، وعند الحكم على الصورة النهائية، يلاحظ الجمع بين مشروعية شركة العنان وحكم الوفاء بالوعد، وحكم التعامل بالأسهم.

الصورة السابعة: المشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة.

بأن تدفع المؤسسة المالية كامل رأس المال لمشروع معين، ويقدم الشريك العمل والريح بينهما، مع وعد من المؤسسة بتمليك المشروع بطريقة المشاركة المتناقصة، فهذه صورة (مضاربة منتهية بالتملك). وحينئذ ينبغي أن يلتزم بشروط وضوابط المضاربة، فإن لم يتحقق ربح فلا شيء للمضارب، والخسارة على رب المال في رأس المال، ويخسر المضارب جهده، وعند تحقق ربح فيقسم بينهما حسب اتفاقهما، ووعد رب المال بتمليك المشروع إذا وقى المضارب بقيمته تدريجياً، مع نصيب رب المال من الربح لا يؤثر في العقد بالبطان، ولو أن المضارب سلم رب المال الربح كله فصورته إضاع، وحقيقته أن المضارب يدفع جزءاً هو ربح رأس المال، و جزءاً هو نصيبه من الربح وفاء، أو شراء لحصة المؤسسة المالية، وعلى هذا فالمضاربة المنتهية بالتملك جائزة لانتفاء مصادمتها لنص أو قاعدة⁽¹⁾.

وجه التفريق في هذه الصورة: هذه الصورة مكونة من شركة عنان، ووعده من المصرف ببيع حصته للشريك، وعقد بيع المصرف حصته للشريك كلياً أو جزئياً، وعقد مضاربة، وعند الحكم على الصورة النهائية، يلاحظ الجمع بين مشروعية شركة العنان وحكم الوفاء بالوعد، ومشروعية عقد المضاربة.

الفرع الثالث: التكيف الفقهي للمشاركة المنتهية بالتملك.

- اختلف المعاصرون في التكيف الفقهي للمشاركة المتناقصة، على أقوال:
القول الأول: المشاركة المنتهية بالتملك صورة من صور المزارعة والمساقاة⁽²⁾.
القول الثاني: المشاركة المنتهية بالتملك عقد إجارة مع وعد بالبيع⁽³⁾.

(1) الضرير: أهم أشكال الاستثمار الإسلامي؛ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية 325/5.

(2) الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية (ص: 622).

(3) عربيات: المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية (ص: 61)؛ عيد: المصرف الإسلامي (ص: 343).



القول الثالث: المشاركة المنتهية بالتمليك عقد شركة مع وعد من المصرف ببيع حصته تدريجياً إلى الشريك الآخر، واختلف أصحاب هذا القول في نوع الشركة إلى ثلاثة أقوال:

الأول: عقد الشركة هو شركة ملك⁽¹⁾.

الثاني: عقد الشركة هو شركة مضاربة⁽²⁾.

الثالث: عقد الشركة هو شركة عنان⁽³⁾.

الرابع: عقد الشركة هو نوع جديد من الشركات⁽⁴⁾.

• الراجح⁽⁵⁾ هو:

إذا وقعت المشاركة المتناقصة على منقول، فإنها تتكون من العناصر التالية:

▪ شركة مضاربة.

▪ شركة ملك.

▪ انتهاء الشركة بالتمليك من خلال وعد المصرف ببيع حصته للشركة.

أما إذا وقعت المشاركة المتناقصة على عقار، فإنها تتكون من العناصر التالية:

▪ شركة عنان.

▪ وعد من المصرف ببيع حصته للشريك.

▪ بيع المصرف حصته للشريك كلياً أو جزئياً.

(1) حماد: المشاركة المتناقصة وأحكامها؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 933/13؛ الشاذلي: المشاركة المتناقصة

وصورها؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 876/13.

(2) عربيات: المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية (ص: 58).

(3) الزحيلي: المشاركة المتناقصة وصورها؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 865/13؛ شبير: معاملات مالية

معاصرة (ص: 341).

(4) النشمي: المشاركة المتناقصة وصورها؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 969/13.

(5) شندي: المشاركة المتناقصة في العمل المصرفي الإسلامي (ص: 15).



الفرع الرابع: مشروعية عقد المضاربة.

اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة وجوازها، واستدلوا على مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: من الكتاب.

قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: ذكرت الآية أصناف من الناس لم تنكر فعلهم، بل أقرته. ومن هؤلاء الناس فريق يضرب في الأرض، والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز وجل⁽²⁾.

ثانياً: من السنة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه⁽³⁾. وكذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاقدون المضاربة، فلم ينكر عليهم، وذلك تقرير لهم على ذلك، والتقرير أحد وجوه السنة⁽⁴⁾.

ثالثاً: من الإجماع.

روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم، ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعاً، وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير إنكار من أحد، وإجماع أهل كل عصر حجة⁽⁵⁾.

رابعاً: من المعقول.

شرعت المضاربة لأن الضرورة دعت إليها؛ لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها، وليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه، فاضطر فيها إلى استنابة غيره، ولعله لا يجد من يعمل له فيها بإجارة، لما جرت عادة الناس فيه في ذلك على المضاربة، فرخص فيها

(1) سورة المزمل: الآية 20.

(2) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية 37/38.

(3) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب القراض 111/6 ح 11611، قال البيهقي: مسنده ضعيف؛ تفرد به أبو الجارود

زياد بن المنذر وهو كوفي ضعيف، كذبه يحيى بن معين وضعفه الباقون.

(4) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية 37/38.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع 79/6.



لهذه الضرورة، واستخرجت بسبب هذه العلة من الإجارة المجهولة على نحو ما رخص فيه في المساقاة⁽¹⁾، فالإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم⁽²⁾.

الفرع الخامس: مشروعية شركة العنان.

ثبتت مشروعية شركة العنان: بالسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: من السنة.

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانته خرجت من بينهما"⁽³⁾.

4. عن السائب بن أبي السائب رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "كنت شريكاً في جاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني"⁽⁴⁾.

5. عن أبي المنهال أن زيد بن أرقم رضي الله عنه والبراء بن عازب رضي الله عنه كانا شريكين فاشتريا فضة نقداً بنقد ونسيئة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهما: "أن ما كان بنقد فأجزوه وما كان بنسيئة فردوه"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة من الأحاديث: هذه الأحاديث فيها تقارير صريحة؛ لأن أكثر عمل القوم، في صدر الدعوة، كان التجارة والمشاركة فيها، ولذا يقول الكمال: إن التعامل بالشركة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم وهلم جرا، متصل لا يحتاج فيه إلى إثبات حديث بعينه، فالنبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها فقررهم عليها⁽⁶⁾.

(1) الحطاب: مواهب الجليل 5/356؛ البهوتي: كشف القناع 3/507.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع 6/79.

(3) أبو داوود: سنن أبي داوود، كتاب البيوع- باب في الشركة 3/264-3385، قال عنه الألباني: حديث ضعيف.

(4) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب التجارات- باب الشركة والمضاربة 2/768-2287، قال عنه الألباني: حديث صحيح.

(5) أحمد: مسند أحمد 32/69-19307، قال عنه الأرنؤوط: حديث إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(6) الكمال بن الهمام: فتح القدير 5/3.



ثانياً: من الإجماع.

كان الناس وما زالوا، يتعاملون بها في كل زمان ومكان ، وفقهاء الأمصار شهود ، فلا يرتفع صوت بالمخالفة⁽¹⁾.

ثالثاً: من المعقول.

إن شركة العنان طريق من طرق استثمار المال وتنميته، تمس إليه حاجة الناس، قلت أموالهم أو كثرت، كما هو مشاهد ملموس، حتى لقد كادت الشركات التجارية الكبرى، التي يستحيل عادة على تاجر واحد تكوينها، أن تكون طابع هذا العصر الذي نعيش فيه. هذا من جانب، ومن الجانب الآخر، ليس في تطبيق شركة العنان شيء ينبو بشرعيتها: فما هي في حقيقة الأمر سوى ضرب من الوكالة إذ حل شريك وكيل عن شريكه. والوكالة لا نزاع في شرعيتها إذا انفردت، فكانت من واحد لآخر، فكذا إذا تعددت، فكانت من كل واحد لصاحبه: أي أنه وجد المقتضي وانتفى المانع، وإذا كانت تتضمن وكالة في مجهول ، فهذا شيء يغتفر في ضمن الشركة؛ لأنه تبع لا مقصود، والشيء يغتفر فيه تبعا ما لا يغتفر استقلالاً⁽²⁾.

(1) الصاوي: بلغة السالك 165/2؛ الشربيني: مغني المحتاج 211/2؛ ابن قدامة: المغني 124/5.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع 58/6؛ الشوكاني: نيل الأوطار 265/5.

المبحث الرابع

الحكم الشرعي للتفريق في المشاركة المنتهية بالتمليك

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حكم المشاركة المتناقضة على منقول.

المطلب الثاني: حكم المشاركة المتناقضة على عقار.



المطلب الأول

حكم المشاركة المتناقصة على منقول

عند تكييف عقد المشاركة المنتهية بالتمليك في المبحث السابق تبيّن أنها إذا وقعت على منقول، فإنها تتكون من العناصر التالية:

- شركة مضاربة.
 - شركة ملك.
 - انتهاء الشركة بالتمليك من خلال وعد المصرف ببيع حصته للشركة.
- ولبيان حكم العقد بهذه الصورة، يجب النظر في حكم المسائل المنبثقة من تكييفه، وهي:
- الأولى: حكم شركة المضاربة.
 - وقد تقدم القول بمشروعية المضاربة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.
 - الثانية: حكم شركة الملك.
 - وقد تقدم القول بمشروعية شركة الملك.
 - الثالثة: حكم انتهاء الشركة بالتمليك من خلال وعد المصرف ببيع حصته للشركة.
 - وقد تقدم القول أن الراجح في هذه المسألة، هو: وجوب الوفاء بالوعد.
- وعليه ترى الباحثة القول بجواز عقد المشاركة المنتهية بالتمليك على منقول؛ لجواز كل مكونات الصيغة فيه، من حيث مشروعية شركة المضاربة، وشركة الملك، ورجحان القول بوجوب الوفاء بالوعد.



المطلب الثاني

حكم الشركة المتناقصة على عقار

عند تكييف عقد المشاركة المنتهية بالتمليك في المبحث السابق تبين أنها إذا وقعت على عقار، فإنها تتكون من العناصر التالية:

- شركة عنان.
 - وعد من المصرف ببيع حصته للشريك.
 - بيع المصرف حصته للشريك كلياً أو جزئياً.
- ولبيان حكم العقد بهذه الصورة، يجب النظر في حكم المسائل المنبثقة من تكييفه، وهي:
- الأولى: حكم شركة العنان.
 - وقد تقدم القول بمشروعية شركة العنان من السنة، والإجماع، والمعقول
 - الثانية: حكم وعد المصرف ببيع حصته للشريك.
 - وقد تقدم القول أن الراجح في هذه المسألة، هو: وجوب الوفاء بالوعد.

وعليه ترى الباحثة القول بجواز عقد المشاركة المنتهية بالتمليك على عقار؛ لجواز كل مكونات الصيغة فيه، من حيث مشروعية شركة العنان، ورجحان القول بوجوب الوفاء بالوعد.

الفصل الثالث

المربحة للأمر بالشراء والاستصناع الموازي

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المربحة للأمر بالشراء وحقيقة التلفيق فيها.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتلفيق في المربحة للأمر بالشراء.

المبحث الثالث: مفهوم الاستصناع الموازي وحقيقة التلفيق فيها.

المبحث الرابع: الحكم الشرعي للتلفيق في الاستصناع الموازي.

المبحث الأول

مفهوم المرابحة للأمر بالشراء وحقيقية التلفيق فيها

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة المرابحة للأمر بالشراء.

المطلب الثاني: حقيقة التلفيق في المرابحة للأمر بالشراء.



المطلب الأول

حقيقة المرابحة للأمر بالشراء

الفرع الأول: المرابحة لغةً واصطلاحاً.

المرابحة لغةً: مأخوذة من الفعل ربح، والراء والباء والحاء أصل واحد، يدل على شف في مبايعة⁽¹⁾. والربح النماء في التجارة، ومن ذلك ربح فلان في بيعه يربح، إذا استشف. وتجارة رابحة: يربح فيها، وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحاً، ويقال بعث الشيء مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة⁽²⁾.

المرابحة اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها، لكنها متحدة في المعنى والمدلول، وهي: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح⁽³⁾.

الفرع الثاني: المرابحة للأمر بالشراء اصطلاحاً.

هي: طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقبله قبول من المصرف ووعده من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وريح يتفق عليها مسبقاً⁽⁴⁾.
يُلاحظ من التعريف ما يلي:

1. إن بيع المرابحة للأمر بالشراء ثلاثي الأطراف أي أنه يوجد فيه ثلاثة متعاقدين: الأمر بالشراء، والمصرف الإسلامي، والبائع. وهذا الأمر يختلف فيه بيع المرابحة للأمر بالشراء عن المرابحة المعروفة عند الفقهاء المتقدمين حيث إن المرابحة المعروفة عند الفقهاء المتقدمين ثنائية الأطراف.

2. إن بيع المرابحة للأمر بالشراء يتكون من: مواعده، وعقد بيع بين المصرف والبائع، وعقد بيع بين الأمر بالشراء والمصرف الإسلامي بعد تملك المصرف للسلعة الموصوفة بناء على طلب العميل.

(1) الشف، بالكسر قد يفتح: الفضل والربح والزيادة، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (2/393).

(2) ابن منظور: لسان العرب 4/268.

(3) ابن الهمام: فتح القدير 5/252؛ الكاساني: بدائع الصنائع 7/3193؛ الدردير: الشرح الكبير 3/159؛

الشرييني: مغني المحتاج 2/77؛ النووي: المهذب 1/382؛ ابن قدامة: المغني 4/136.

(4) ملحم: بيع المرابحة للأمر بالشراء (ص: 79).



الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

• المرابحة القديمة.

أوجه الاتفاق بين المرابحة القديمة والمرابحة للأمر بالشراء⁽¹⁾:

1. يعتبر العقد الذي يتم بموجبه انتقال ملكية السلعة من البائع إلى المشتري في المباحثتين عقد مرابحة.
2. في نوعي المرابحة يشترط المعرفة والعلم بكل ما يتصل بمواصفات السلعة وتكاليفها وطريقة السداد وغير ذلك.
3. العلم من قبل البائع والمشتري بثمن السلعة الأصلي والربح الذي يضاف إليه مع مصاريفهما، لأن الجهل بذلك قد يثير الخلافات والنزاع.
4. يحقق نوعا المرابحة هدف المشتري في الحصول على سلعة يحتاج إليها ويعقد يتم الاتفاق فيه مع من يوفر له هذه السلعة وهو البائع في المرابحة الفقهية والمصرف في المرابحة للأمر بالشراء.

أوجه الاختلاف بين المرابحة القديمة والمرابحة للأمر بالشراء⁽²⁾:

1. السلعة في المرابحة القديمة تكون موجودة حاضرة لدى البائع مرابحة، وغير موجودة ولا حاضرة لديه في المرابحة المصرفية.
2. المرابحة القديمة تتعقد مرة واحدة في مجلس العقد، أما المرابحة المصرفية ففيها مرحلتان: مرحلة المواعدة، ومرحلة المعاقدة.
3. المواعدة في المرابحة المصرفية قد تكون ملزمة، مع أن الثمن لا يزال مجهولا، إذ لم يشتتر المصرف السلعة بعد، ولم يعرف كلفتها (= ثمنها الأول) أما الثمن في المرابحة القديمة فمعلوم في المجلس.
4. في المرابحة القديمة يكون البائع مرابحة قد اشترى السلعة لنفسه بلا ريب، سواء للانتفاع بها، أو للإتجار بها، وقد يمضى وقت بين شرائها وإعادة بيعها. أما في المرابحة المصرفية فلا يشتري المصرف السلعة إلا بناء على طلب العميل ووعده بشراء السلعة، فهو يشتريها لا لكي ينتفع بها، بل ليعيد بيعها بمجرد حصوله عليها.

(1) العروسي: عقد بيع المرابحة (دراسة مقارنة)؛ موقع الدكتور محمد العروسي

الأربعاء 31 يوليو 2013م. http://medlaaroussi.hebergratuit.com/index_fichiers/Page1027.htm

(2) المصري: بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 841/5.



المطلب الثاني

حقيقة التلفيق في المرابحة للأمر بالشراء

الفرع الأول: الخطوات العملية لإجراء بيع المرابحة للأمر بالشراء⁽¹⁾.

1. تقدم العميل وطلبه من المصرف شراء سلعة موصوفة محددة ويطلب من المصرف أن يحدد ثمنها.
2. قبول المصرف شراء السلعة وتوفيرها للعميل.
3. وعد العميل بشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملكه لها.
4. وعد المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل.
5. شراء المصرف السلعة الموصوفة نقدًا.
6. بيع المصرف للسلعة الموصوفة على العميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليها مسبقًا.

الفرع الثاني: صور بيع المرابحة للأمر بالشراء.

◀ الصورة الأولى: وتتبنى على البيع مرابحة قبل أن يملكها.

وصورتها: أن يرغب العميل شراء سلعة بعينها فيذهب إلى المصرف، فيقول له المصرف: بعثك السلعة التي سأشتريها غدًا برأس مالها وزيادة ربح معين، فهذا ممنوع باتفاق لأنه باع ما ليس عنده⁽²⁾.

◀ الصورة الثانية: وتتبنى على التواعد غير الملزم بين الطرفين، مع ذكر مقدار ما سيبدله من ربح.

وصورتها: أن يرغب العميل شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها، فيذهب إلى المصرف ويقول: اشتروا هذه السلعة لأنفسكم، ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو معجل، وسأربحكم زيادة عن رأس المال : ألف ريال مثلاً⁽³⁾.

(1) عفانة: بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية (ص: 22).

(2) الكمالي: الزيادة وأثرها في المعاضات المالية 300/1.

(3) المصري: بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 836/5.



وهذه الصورة جائزة بلا خلاف عند المذاهب الأربعة⁽¹⁾، وأجازتها المؤتمرات والمجامع الفقهية المعاصرة⁽²⁾.

◀ **الصورة الثالثة:** وتتبنى على المواعدة الملزمة بالاتفاق بين الطرفين ، مع ذكر مقدار الربح.

وصورتها: أن يرغب العميل شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها المنضبطة عينها بالوصف، فيذهب إلى المصرف ويتفقان على أن يقوم المصرف ملتزماً بشراء البضاعة من عقار أو آلات أو نحو ذلك، ويلتزم العميل بشرائها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف ببيعها للعميل بثمان اتفقا عليه مقدارا وأجلا وربحاً⁽³⁾.

وجه التلفيق في هذه الصورة: هذه الصورة مكونة من وعد ملزم من المشتري للمصرف بشراء السلعة و من المصرف للمشتري ببيع السلعة له، وعقد بيع بين المصرف والبائع وهو المالك للسلعة، وعقد بيع مرابحة بين المصرف والمشتري، ولكن إذا كان الثمن يدفع على أقساط زاد المصرف في سعر السلعة لأجل التأجيل في دفع الثمن "بيع التقسيط". وعند الحكم على الصورة النهائية يُلاحظ التلفيق بالجمع بين حكم الوفاء بالوعد، وحكم بيع المرابحة، وحكم بيع التقسيط.

◀ **الصورة الرابعة:** وتتبنى على المواعدة الملزمة لأحد الفريقين العميل أو المصرف.

وصورتها: أن يرغب العميل شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها المنضبطة عينها بالوصف، فيذهب إلى المصرف ويتفقان على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة من عقار أو آلات أو نحو ذلك، وإما أن يلتزم العميل بشرائها من المصرف بعد ذلك، أو يلتزم المصرف ببيعها للعميل بثمان اتفقا عليه مقدارا وأجلا وربحاً⁽⁴⁾.

وجه التلفيق في هذه الصورة: هذه الصورة مكونة من وعد ملزم من المشتري للمصرف بشراء السلعة أو من المصرف للمشتري ببيع السلعة له، وعقد بيع بين المصرف والبائع وهو المالك للسلعة، وعقد بيع مرابحة بين المصرف والمشتري، ولكن إذا كان الثمن يدفع على أقساط زاد المصرف في سعر السلعة لأجل التأجيل في دفع الثمن "بيع التقسيط". وعند الحكم على الصورة النهائية يُلاحظ التلفيق بالجمع بين حكم الوفاء بالوعد، وحكم بيع المرابحة، وحكم بيع التقسيط.

والصورة الثالثة والرابعة هما صورتان محل الخلاف.

(1) السرخسي: المبسوط 237/30؛ الخرشي: شرح مختصر خليل 106/5؛ الشافعي: الأم 39/3؛ ابن القيم: إعلام الموقعين 29/4.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي 1184/5.

(3) القرضاوي: بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريره المصارف الإسلامية (ص: 25).

(4) ملحم: بيع المرابحة للأمر بالشراء (ص: 112).



الفرع الثالث: التكيف الفقهي للمربحة للأمر بالشراء.

الناظر في حقيقة هذه المعاملة يجد أنها تجمع عدة عناصر أساسية، وهي:

1. وعد ملزم من المشتري للمصرف بشراء السلعة، ومن المصرف للمشتري ببيع السلعة له، أو وعد ملزم من أحدهما.

2. عقد بيع بين المصرف والبايع وهو المالك للسلعة.

3. عقد بيع مربحة بين المصرف والمشتري، ولكن إذا كان الثمن يدفع على أقساط زاد المصرف في سعر السلعة لأجل التأجيل في دفع الثمن "بيع التقسيط".

وقد قمت سابقاً بدراسة كل عنصر من هذه العناصر على حدة، وخلصت إلى القول بأن الوعد ملزم، كذلك أن بيع المربحة مشروع وجائز، كما أن بيع التقسيط مع الزيادة لأجل الأجل جائز⁽¹⁾.

(1) انظر (ص: 56) من هذا البحث.



المبحث الثاني
الحكم الشرعي للتلفيق في
المراجعة للأمر بالشراء



مقدمة:

عند النظر في مكونات عقد المrabحة للأمر بالشراء نجد أنه يجمع بين عدة عناصر وهي الوعد الملزم سواء من أحد الطرفين أو كلاهما، كما يحتوي على عقد بيع بين المصرف ومالك السلعة، وعقد مرابحة بين المصرف والمشتري، وإذا كان الثمن يدفع على أقساط زاد المصرف في سعر السلعة لأجل التأجيل في دفع الثمن وهو ما يسمى ببيع التقسيط، وعند الحكم على بيع المrabحة للأمر بالشراء لا بد من معرفة حكم كل عنصر من هذه العناصر، ومن ثم الحكم على الصورة النهائية الملفقة التي أوجدت المrabحة للأمر بالشراء، وقد تم بحث العناصر المكونة للصورة الملفقة كل على حدة، وفي هذا المبحث سيتم الحكم على هذه الصورة.

❖ تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية عقد المrabحة⁽¹⁾، كذلك إذا كانت المrabحة للأمر بالشراء وكان شراء البنك للسلعة مواعداً بينه وبين العميل دون إلزام فهذه الصورة جائزة عند المذاهب الأربعة⁽²⁾، وأجازتها المؤتمرات والمجامع الفقهية المعاصرة، ولم ينقل خلاف في هذا⁽³⁾.

أما إذا اشترى البنك السلعة بناءً على تواعد ملزم مع الطالب أن يشتريها مرابحة، فهذه الصورة اختلف فيها العلماء على قولين.

❖ أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: جواز بيع المrabحة للأمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين.

وقال بهذا الرأي جماعة من فقهاء العصر منهم: د.سامي حمود⁽⁴⁾، ود.يوسف القرضاوي⁽⁵⁾، ود. وهبة الزحيلي⁽⁶⁾، ود. الصديق محمد الأمين الضرير⁽⁷⁾، ود. إبراهيم فاضل الدبو⁽⁸⁾، والشيخ

(1) انظر (ص: 58) من هذا البحث.

(2) السرخسي: المبسوط 237/30؛ الخرشي: شرح مختصر خليل 106/5؛ الشافعي: الأم 39/3؛ ابن القيم: إعلام الموقعين 29/4.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي 1184/5.

(4) حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (ص: 430).

(5) القرضاوي: بيع المrabحة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية (ص: 18).

(6) الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة (ص: 69).

(7) الضرير: المrabحة للأمر بالشراء؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 991/5.

(8) الدبو: المrabحة للأمر بالشراء دراسة مقارنة؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 1003/5.



محمد علي التسخيري⁽¹⁾، ود. عبد الستار أبو غدة⁽²⁾.

القول الثاني: تحريم بيع المرابحة للأمر بالشراء، وبأنه عقد باطل إذا كان الوعد ملزماً للمتعاقدين، وقال بهذا الرأي جماعة من فقهاء العصر منهم: د. محمد سليمان الأشقر⁽³⁾، ود. بكر ابن عبد الله أبو زيد⁽⁴⁾، ود. رفيق المصري⁽⁵⁾، ود. علي أحمد السالوس⁽⁶⁾.

❖ سبب الخلاف:

يرجع اختلاف العلماء في المسألة⁽⁷⁾ إلى:

1. اختلافهم في تكييف عقد المرابحة للأمر بالشراء، فمن نظر إلى أن الوعد مستقل عن عقد المرابحة، والالتزام في الوعد مشروع والمرابحة مشروعة، قال بمشروعيتها، ومن نظر إلى أنها عقد مركب، ورأى في الإلزام ما يجعل العقد مشتملاً على صور ممنوعة، كبيع ما لا يملك، وكبيعتين في بيعة فقال بعدم مشروعيتها.
2. اختلافهم في التصرفات التي يصح فيها الإلزام في التواعد، هل تشتمل عقود المعاوضات أم تقتصر على القربات وما في معناها.
3. اختلافهم في التكييف الفقهي للإلزام في المواعدة، فمن رأى فيها معنى العقد، قال بمنعها؛ لاندراجها تحت أحاديث النهي عن بيعتين في بيعة، والنهي عن بيع ما لا يملك، ومن لم يرى فيها معنى العقد قال بجوازها.

❖ الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول:

- (1) التسخيري: نظرة إلى عقد المرابحة للأمر بالشراء؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 1181/5.
- (2) أبو غدة: أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية؛ مجلة مجمع الفقه 1211/5.
- (3) الأشقر: بيع المرابحة كما تجر به البنوك الإسلامية؛ بحوث فقهية في قضايا معاصرة 103/1.
- (4) أبو زيد: المرابحة للأمر بالشراء؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 735/5.
- (5) المصري: بيع المرابحة للأمر بالشراء؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 853/5.
- (6) السالوس: المرابحة للأمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 798/5.
- (7) الجزائر: العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل (ص: 42).



قال تعالى: ﴿ ذَلِك بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (1).

وجه الدلالة: هذا النص الصريح في حل البيع خاصة، حيث جاء ليرد به على اليهود الذين زعموا أن الربا كالبيع أو البيع كالربا لا فرق بينهما. فهذه الجملة القرآنية (وأحل الله البيع) تفيد حل كل أنواع البيع سواء كان عيناً بعين (المقايضة) أم ثمناً بثمن (الصرف) أو ثمناً بعين (السلم) أو عيناً بثمن (هو البيع المطلق). وسواء كان حالاً أم مؤجلاً نافذاً أو موقوفاً. وسواء كان بيعاً بطريق المساومة أم بطريق الأمانة وهو يشمل: المرابحة (وهو البيع بزيادة على الثمن الأول) والتولية (وهو البيع بالثمن الأول) والوضيعة (وهو البيع بأنقص من الثمن الأول)، أو بطريق المزايدة.

فهذه كلها وغيرها حلال لأنها من البيع الذي أحله الله تعالى: ولا يحرم من البيوع إلا ما حرمه الله ورسوله بنص محكم لا شبهة فيه⁽²⁾.

واعترض عليه: أن هذا نص عام، قد ورد ما يخصه من السنة.

• السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان"⁽³⁾.

وجه الدلالة: عدّ الحديث أن إخلاف الوعد من خصال المنافقين، والنفاق مذموم شرعاً وقد أعد الله للمنافقين الدرك الأسفل من النار حيث قال: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾⁽⁴⁾، وعلى هذا يكون إخلاف الوعد محرماً فيجب الوفاء بالوعد⁽⁵⁾، وهذا عموم يدخل فيه الوعد في المرابحة، فيجب الالتزام به.

(1) سورة البقرة: الآية 275.

(2) القرضاوي: بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّبه المصارف الإسلامية (ص: 17).

(3) البخاري: صحيح البخاري؛ كتاب الإيمان - باب علامة المنافق 16/1 ح33؛ مسلم: صحيح مسلم؛ كتاب الإيمان - باب بيان خصال المنافق 56/1 ح59.

(4) سورة النساء: الآية 145.

(5) القرافي: الفروق 20/4.



واعترض عليه: بأن لزوم الوفاء في الوعود، إنما محله القربات والتبرعات وما شابهها، أما المعاوضات المالية، فإن الوفاء بالوعد بها غير لازم، وإلا أصبحت عقوداً⁽¹⁾.

• القياس:

قياس عقد المrabحة للأمر بالشراء على الاستصناع، ووجه ذلك أن الصانع إذا أتم صنعته، فإن الأصل أن يكون المستصنع بالخيار كما أفتى بذلك أكثر المتقدمين من الحنفية، غير أن أبا يوسف منع الخيار وأفتى بلزومه إذا جاء بالصنعة حسب المواصفات، وذلك منعاً للضرر الواقع على الصانع⁽²⁾، ثم صار هذا القول هو المعتمد عند متأخري الحنفية، وأفتت به المجلة العدلية مراعاة لحاجة الوقت⁽³⁾.

فيقياس عليه عقد المrabحة للأمر بالشراء، فالأصل أن يكون الشاري بالخيار، لكن صار الإلزام هو الأولى منعاً للضرر الواقع على البنك⁽⁴⁾.

واعترض عليه: بأن هذا استدلال صحيح، لولا معارضته للنصوص المتقدمة، والنص مقدم على القياس. وأيضاً فإن متأخري الحنفية إنما قالوا باللزوم بناءً على أنه عقد، أما من قال بأن عقد الاستصناع مواعدة فقد قال بعدم لزومه قولاً واحداً⁽⁵⁾، وهذا يدل على أن التواعد في المعاوضات غير لازم كما تقدم.

• المعقول، وذلك من وجوه:

1. أن المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح: حيث إن الشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل على ظلم وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوها. أو خشي منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس وهو أساس تحريم الميسر والغرر. فالمنع في هذه الأمور ليس تعديداً بل هو مغلل ومفهوم وإذا فهمت العلة فإن الحكم يدور معها وجوداً وعدماً. وهذا هو الأصل في باب المعاملات بخلاف باب العبادات فالأصل فيه التعبد وامتثال المكلف لما هو مطلوب منه دون بحث عن العلة أو المصلحة. وبناء على أن الأصل في المعاملات النظر إلى المصلحة رأينا بعض فقهاء التابعين قد أجازوا

(1) العاني: قوة الوعد الملزمة؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 5/553.

(2) السرخسي: المبسوط 12/139.

(3) مجلة الأحكام العدلية (ص: 221).

(4) الجزائر: العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل (ص: 46).

(5) ابن نجيم: البحر الرائق 6/185.



التسعير مع ما ورد فيه من الحديث التفاتا إلى العلة والمقصد. ومثل ذلك إجازتهم عقد الاستصناع مع أنه بيع معدوم نظراً لحاجة الناس إليه وجريان العمل به وقلة النزاع فيه⁽¹⁾.

2. إجازة المربحة للأمر بالشراء هو أخذ بأخف الضررين، فإن المنع من هذه المعاملة، سيوقع الناس في حمأة المعاملات الربوية الصريحة، ولا شك أن الوقوع في المختلف فيه أخف من الأمر المجمع على تحريمه⁽²⁾.

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والإجماع، والمعقول:

• السنة:

1. عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ما ليس عندك"⁽³⁾.

وجه الدلالة: ما سأل عنه حكيم هو عين ما يجري في المربحة للأمر بالشراء، وقول حكيم "أبتاع له" يدل على أنه إنما أراد أن يشتريها للطالب، وليس لنفسه، فدل على الإلزام في التواعد، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وعده من بيع الإنسان ما ليس عنده⁽⁴⁾.

واعترض عليه: بأن محل النهي هو البيع لما لا يملك، وهذه مواعدة وليست بيعاً⁽⁵⁾.

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: أن عقد المربحة للأمر بالشراء، تضمن بيعتين في بيعة، وذلك لأن البيع الأول وقع على اشتراط أن يتم البيع الثاني، ففي العقد بيعتان متعلقة أحدهما بالأخرى: بيعة حالة والأخرى مؤجلة⁽⁷⁾.

(1) القرضاوي: بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية (ص: 18).

(2) الجزار: العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل (ص: 47).

(3) أبو داود: سنن أبي داود-كتاب الإجارة-باب الرجل يبيع ما ليس عنده 283/3 ح3503، قال الألباني: حديث صحيح.

(4) ابن حجر: فتح الباري 4/409.

(5) عمر: بيع المربحة في الاصطلاح الشرعي وآراء المتقدمين فيه؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 5/887.

(6) أبو داود: سنن أبي داود؛ كتاب الإجارة - باب فيمن باع بيعتين في بيعة 3/290 ح3463؛ قال الألباني: حديث حسن.

(7) الزرقاني: شرح الزرقاني 3/395.



واعترض عليه: بأن الذي يجري في المرابحة للواعد بالشراء، إنما هو بيع واحد، يسبقها مواعدة على البيع، وليس هذا من قبيل البيعتين في بيعة، والصور التي ذكرها العلماء للبيعتين في بيعة لا تنطبق على هذه المسألة⁽¹⁾.

• الإجماع:

قال عدد من الأئمة بعدم مشروعية المرابحة للواعد بالشراء إذا كان التواعد ملزماً، ولم ينقل عن أحد من المتقدمين خلافه⁽²⁾.

واعترض عليه: بأن هذا الإجماع لا يوجد ما يدل عليه صراحة⁽³⁾.

• المعقول:

إن بيع المرابحة للأمر بالشراء حيلة على الإقراض بالربا، وذلك لأن محصل هذه المعاملة، أن البنك دفع مالا ليأخذ أكثر منه إلى أجل، وهذه هي صورة الربا، فالتأجيل والريح يقوى هذه الشبهة، حيث إن البنك لا يملك سلعا في الأصل، وإنما تجارته المال⁽⁴⁾.

❖ القول الراجح، وسبب الترجيح:

القول الراجح هو: جواز بيع المرابحة للأمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين؛ أي أن الصورة الملفقة في المرابحة للأمر بالشراء هي صورة جائزة شرعاً⁽⁵⁾.

(1) الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة (ص: 71).

(2) أبو زيد: المرابحة للأمر بالشراء؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 735/5؛ الأشقر: بيع المرابحة كما تجر به البنوك الإسلامية؛ بحوث فقهية في قضايا معاصرة 103/1؛ رفيق المصري: بيع المرابحة للأمر بالشراء: مجلة مجمع الفقه الإسلامي 866/5.

(3) الجزائر: العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل (ص: 44).

(4) عفانة: بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية (ص: 22).

(5) على الرغم من القول بجواز بيع المرابحة للأمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين، إلا أن المرابحة قد تشوبها بعض الشبهات؛ لذلك ينبغي الالتزام بالضوابط التالية:

- أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل.
- أن لا يكون الثمن في بيع المرابحة قابلاً للزيادة في حال العجز عن السداد.
- أن لا يكون بيع المرابحة ذريعة للربا بأن يقصد المشتري الحصول على المال ويتخذ السلعة وسيلة لذلك، كما في بيع العينة، وهو شراء السلعة بثمن أعلى لأجل التأجيل وبيعها إلى البائع بثمن أقل.

انظر شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص: 319).



وذلك للأسباب التالية:

1. لقوة أدلة الفريق القول الأول حيث إن عموم النصوص الشرعية تدل على الجواز، كما أن المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح وهذا هو الأصل في باب المعاملات بخلاف باب العبادات فالأصل فيه التعبد وامتنثال المكلف لما هو مطلوب منه دون بحث عن العلة أو المصلحة. وبناء على أن الأصل في المعاملات النظر إلى المصلحة فإن مصالح العباد تقتضي القول بجواز المرابحة للآمر بالشراء.
2. أن القول بجواز المرابحة للآمر بالشراء هو أخذ بأخف الضررين، فإن المنع من هذه المعاملة، سيوقع الناس في حمأة المعاملات الربوية الصريحة، ولا شك أن الوقوع في المختلف فيه أخف من الأمر المجمع على تحريمه.
3. أما ما استدل به القائلون بتحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء من أن هذه المعاملة حيلة لأكل الربا فغير صحيح؛ لأن المصرف يشتري حقيقة، ويبيع لغيره كما يفعل أي تاجر.
4. أن كل مكونات بيع المرابحة للآمر بالشراء جائزة شرعاً، فلا مانع من التلفيق بين مكوناتها؛ لأنها لم تخرج صورة تخالف مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث

مفهوم الاستصناع الموازي

وحقيقة التلفيق فيه

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الاستصناع الموازي.

المطلب الثاني: حقيقة التلفيق في الاستصناع الموازي.



المطلب الأول

حقيقة الاستصناع الموازي

الفرع الأول: الاستصناع لغةً واصطلاحاً.

الاستصناع لغةً: استفعال من صنع، فالألّف والسين للطلب، يقال: استغفار لطلب المغفرة، والصنع: بالضم مصدر قولك صنّع إليه معروفاً وصنّع به صنيعاً قبيحاً أي: فعل، والصناعة بكسر الصاد: حرفة الصانع، واصطنعه: اتخذه، قال تعالى: ﴿وَأَصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾⁽¹⁾، ويقال اصطنع فلان خاتماً إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً، واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه⁽²⁾.

الاستصناع اصطلاحاً: انقسم العلماء على قسمين في تعريف الاستصناع لاختلافهم في حقيقة الاستصناع وتكييفه حيث أدخله الجمهور ضمن السلم، أما الحنفية فعدوه عقداً مستقلاً، لكنهم اختلفوا في تعريفه، ومرجع ذلك الاختلاف إلى إدخال بعض القيود أو إخراجها. الاستصناع هو: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل⁽³⁾.

عقد: يخرج ما هو وعد، وهو الصحيح خلافاً لأكثر فقهاء الحنفية.

على مبيع: يخرج الإجارة، فهي عقد على منافع لا على عين.

في الذمة: قيد ثالث احترز به عن البيع على عين حاضرة.

شرط فيه العمل: أخرج السلم، حيث لا يشترط فيه كون المسلم فيه مصنوعاً⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الاستصناع الموازي اصطلاحاً.

عقد الاستصناع الموازي: هو عقد استصناع يكون بين البنك وبين جهة صانعة، يطلب منها البنك صناعة سلعة معينة بمواصفات معينة، وأطلق عليه أنه مواز، لأنه يقع بموازاة عقد استصناع آخر يسبقه، وهو العقد الأصلي الذي يطلب فيه العميل من البنك استصناع السلعة المذكورة، ويثن مؤجلاً⁽⁵⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب 209/8.

(2) سورة طه: الآية 41.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع 84/6.

(4) أبوزيد: عقد الاستصناع (ص: 5).

(5) الجزار: العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل (ص: 49).



الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

• السلم.

السلم لغةً: الإعطاء والترك والتسليف. يقال: أسلم الثوب إلى الخياط، أي أعطاه. وأسلم في البر؛ أي أسلف. وأصله: أسلم الثمن فيه، فحذف؛ أي المفعول به وهو الثمن (1).

السلم اصطلاحاً: هو بيع موصوف في الذمة (2).

أوجه الاتفاق بين السلم والاستصناع:

1. يشترك الاستصناع والسلم في أن كلاً منهما بيع لشيء معدوم، أجزى للحاجة إليه، وتعامل الناس به، فالباعث على عقد السلم شدة حاجة البائع إلى نقود ينفقها على نفسه وأهله أو على إنتاجه الزراعي، وهو لا يملك ذلك آنياً، لذا سمي "بيع المفاليس" وأما الاستصناع فهو عقد تجاري يحقق الربح للبائع الصانع، ويلبي حاجة المستصنع، فيكون الباعث الدافع عليه حاجة المستصنع (3).

2. يتفق الاستصناع والسلم في أن كلاً منهما لا بد فيه من بيان المستصنع والمسلم فيه بياناً يمنع من المنازعة، وذلك بالعلم بالمصنوع، والمسلم فيه، بذكر وبيان الجنس، والنوع، والقدرة، والصفة، وما يؤثر في الثمن، والرغبات بياناً واضحاً (4).

3. يتفق الاستصناع والسلم في أن كلاً من المستصنع أو المسلم فيه يتم تسليمه في محل العقد أو ما شرط بذكر مكان الإيفاء، وكذلك إن كان لعمله مؤونة، فلا بد من تحديد موضع التسليم؛ منعاً للخصومة والنزاع (5).

أوجه الاختلاف بين السلم والاستصناع:

1. لا يجب في الاستصناع تعجيل الثمن (رأس المال)، ولا بيان مدة الصنع والتسليم، ولا كون المصنوع مما يوجد في الأسواق بخلاف السلم (6).

(1) ابن منظور: لسان العرب 295/12.

(2) الشربيني: مغنى المحتاج 102/2.

(3) انظر ابن نجيم: البحر الرائق 285/6؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 3652/5.

(4) السرخسي: المبسوط 139/12.

(5) انظر الكاساني: بدائع الصنائع 86/6؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 3652/5.

(6) الزحيلي: عقد الاستصناع؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 807/7.



2. إن المبيع في السلم دين (هو ما يثبت في الذمة) تحتمله الذمة، فهو إما مكيل أو موزون أو مزروع أو عددي متقارب كالجوز والبيض، أما المبيع في الاستصناع فهو عين (أي ما يتعين بالتعيين أو الشيء المعين الشخص بذاته) لا دين، كاستصناع أثاث (مفروشات منزلية) أو حذاء، أو إناء⁽¹⁾.
3. يشترط في السلم وجود أجل، فهو لا يصح عند الجمهور (غير الشافعية) إلا لأجل كشهر فما فوقه، على عكس الاستصناع في اجتهاد أبي حنيفة رحمه الله، فإن حدد فيه أجل انقلب سلماً، ولا خيار شرط في السلم، وقال الصحابيان: يصح الاستصناع لأجل أو لغير أجل، لأن عرف الناس تحديد الأجل فيه، كما بينا وأجاز الشافعية السلم الحال خلافاً لغيرهم⁽²⁾.
4. عقد السلم لازم لا يجوز فسخه بإرادة أحد العاقدين، وإنما بتراضيهما واتفقهما معاً على الفسخ، وأما الاستصناع فهو عقد غير لازم يجوز لأي طرف من العاقدين فسخه في ظاهر الرواية، ويسقط خيار الصانع إذا أحضره على الصفة المشروطة، وللمستصنع الخيار⁽³⁾.
5. يشترط في عقد السلم قبض رأس مال السلم كله في مجلس العقد، ولا يشترط قبضه في الاستصناع، ويكتفي الناس عادة بدفع عربون أو جزء من الثمن كالنصف أو الثلث مثلاً، عملاً بمذهب الحنابلة، ويعد هذا الفرق من الناحية العملية أهم الفروق⁽⁴⁾.

• الإجارة⁽⁵⁾.

الاتفاق بين الإجارة والاستصناع:

الإجارة على الصنع تتفق مع الاستصناع في كون العمل على العامل، وهو الصانع في الاستصناع، والأجير في الإجارة على الصنع⁽⁶⁾.

(1) الزحيلي: عقد الاستصناع؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 807/7؛ الأشقر: عقد الاستصناع؛ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة 227/1.

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 3653/5.

(3) الزحيلي: عقد الاستصناع؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 808/7.

(4) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 3653/5؛ الأشقر: عقد الاستصناع؛ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة 227/1.

(5) سبق تعريفها لغةً واصطلاحاً في هذا البحث (ص: 87).

(6) السرخسي: المبسوط 84/15.



أوجه الاختلاف بين الإجارة والاستصناع:

1. يفترقان في محل البيع، ففي الإجارة على الصنع : المحل هو العمل ، أما في الاستصناع : فهو العين الموصوفة في الذمة ، لا يبيع العمل⁽¹⁾.
2. الإجارة على الصنع تكون بشرط: أن يقدم المستأجر للعامل " المادة " ، فالعمل على العامل، والمادة من المستأجر، أما في الاستصناع : فالمادة والعمل من الصانع⁽²⁾.

(1) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 225/5.

(2) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية 326/3.



المطلب الثاني

حقيقة التلفيق في الاستصناع الموازي

عند النظر في مكونات عقد الاستصناع الموازي نجد أنه يجمع بين عدة عناصر، وهي: عقدا استصناع منفصلان ومختلفان الأول بين المشتري والمصرف والثاني بين المصرف والبايع (الصانع) موازياً للعقد الأول.

وسيتم بحث هذه العناصر، وهي: مشروعية عقد الاستصناع، وحكم تعاقد الصانع مع غيره، للوصول إلى حكم الصورة النهائية وهي حكم عقد الاستصناع الموازي، عن طريق التلفيق بين مكوناته.

الفرع الأول: الخطوات العملية للتمويل بالاستصناع والاستصناع الموازي في المصارف⁽¹⁾.

أولاً: عقد الاستصناع

1. المشتري (العميل) : يتقدم إلى المصرف الإسلامي بطلب استصناع سلعة معينة بكميات ومواصفات محددة.

2. المصرف: بعد دراسة هذا الطلب والموافقة عليه يلتزم المصرف بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في أجل محدد وبسعر معين يتفقان عليه وعلى طريقة تسديده، ويحسب المصرف في هذا السعر ما سيدفعه للصانع في الاستصناع الموازي مضافاً إليه الربح الذي يراه مناسباً له.

ثانياً: عقد الاستصناع الموازي

1. المصرف: يعبر عن رغبته في استصناع السلعة المتعاقد على تصنيعها في العقد الأول.
2. البائع (الصانع): يلتزم بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في الأجل المحدد (يكون مطابقاً للأجل في العقد الأول أو قبله) ويتفق مع المصرف على الثمن وطريقة سداده.

ثالثاً: تسليم وتسلم السلعة

1. البائع: يسلم السلعة إلى المصرف مباشرة أو إلى جهة أو مكان يتفقان عليه في العقد.
2. المصرف: يسلم المصرف السلعة إلى المشتري مباشرة أو عن طريق أي جهة يفوضها بالتسليم بما في ذلك تفويض الصانع بتسليم السلعة إلى المشتري، الذي يكون من حقه

(1) شويديح: المعاملات المالية المعاصرة (ص: 181)؛ بلخير: عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصر (ص: 50).



التأكد من مطابقة السلعة المستنعة للمواصفات المتعاقد عليها، ويبقى كل طرف مسؤولاً تجاه الطرف الذي تعاقد معه.

الفرع الثاني: التكيف الفقهي للاستصناع.

اختلف العلماء في التكيف الفقهي لعقد الاستصناع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الاستصناع عقد مستقل.

وقال به: أكثر الحنفية⁽¹⁾، وقد أخذ عدد كبير من الفقهاء المعاصرين بهذا التكيف للاستصناع منهم: مصطفى الزرقا⁽²⁾، محمد سليمان الأشقر⁽³⁾، وعلي القره داغي⁽⁴⁾، وتبنى هذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي⁽⁵⁾.

القول الثاني: الاستصناع مواعدة تنتهي ببيع التعاطي.

وقال به: بعض الحنفية⁽⁶⁾، ورجحه بعض المعاصرين مثل د. علي السالوس.

القول الثالث: الاستصناع عقد مندرج تحت غيره من العقود، وليس عقداً مستقلاً.

وهؤلاء اختلفوا إلى أربعة أقوال:

القول الأول: الاستصناع سلم.

وقال به: جمهور الفقهاء من المالكية⁽⁷⁾، والشافعية⁽⁸⁾، والحنابلة⁽⁹⁾.

القول الثاني: الاستصناع إجارة.

وقال به: بعض الحنفية⁽¹⁰⁾.

(1) السرخسي: المبسوط 139/12، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 213/4.

(2) الزرقا: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة (ص: 18).

(3) الأشقر: عقد الاستصناع؛ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة 227/1.

(4) القره داغي: عقد الاستصناع بين الاتباع والاستقلال وبين الجواز واللزوم (ص: 136).

(5) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي 1137 / 7.

(6) السرخسي: المبسوط 139/12.

(7) العبدري: التاج والإكليل 537/4، الدسوقي: حاشية الدسوقي 216/3.

(8) الشافعي: الأم 134/3؛ الأنصاري: فتح الوهاب 189/1.

(9) ابن قدامة: المغني 316/4.

(10) البابرتي: العناية 115/7.



القول الثالث: الاستصناع بيع، واختلفوا إلى فريقين: الأول: أن الاستصناع بيع ملزم للطرفين، الثاني: أن الاستصناع بيع ولكن للمشتري فيه حق الخيار.

وقال به: بعض الحنفية (1).

القول الرابع: الاستصناع إجارة ابتداءً بيع انتهاءً.

وقال به: بعض الحنفية (2).

الراجح وسبب الترجيح:

الراجح في تكييف عقد الاستصناع أنه عقد جديد مستقل، ليس وعداً ولا بيعاً ولا إجارةً ولا سلفاً. وذلك للأسباب التالية:

1. أن منع الاستصناع كعقد مستقل يوقع الناس في حرج وعنت، وذلك لما يتمتع به عقد الاستصناع من المرونة في التعامل (3).

2. أن الأصل في إنشاء العقود الإباحة، فلا مانع من اعتبار الاستصناع عقداً مستقلاً (4).

3. لأن الاستصناع ليس بيعاً؛ لأن البيع لا يتضمن عملاً، وليس إجارةً؛ لأن الإجارة لا تتضمن تقديم أعيان، وإنما اضطربت أقوال شيوخ الحنفية في هذا؛ لأن كلاً منهم رجح ما رأى أنه أشبه (5).

4. إن القول بأن الاستصناع وعد ينتهي ببيع بالتعاطي يجعل هذا العقد فارغاً من مضمونه، وذلك لأنه يصبح بيعاً لا غير، وهذا لا يحقق المصلحة المرجوة من تشريع عقد الاستصناع (6).

5. لأن الاستصناع ليس سلفاً، فالسلف يدخل في جميع السلع التي يمكن أن تستوعب أوصافها، أما الاستصناع فهو خاص بالسلع التي يحتاج إلى تصنيعها، فلا يجري في الانتاج الزراعي، والمواد الخام، وكذا لا بد في السلم من تعجيل رأس المال بخلاف الاستصناع فإنه يجوز فيه تعجيل رأس المال، ويجوز تأجيله، ويجوز تقسيطه (7).

(1) الكاساني: بدائع الصنائع 3/5.

(2) الكمال بن الهمام: فتح القدير 7/ 109.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع 3/5.

(4) القره داغي: عقد الاستصناع؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 830/7.

(5) الأشقر: عقد الاستصناع؛ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة 227/1.

(6) الجزار: العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل (ص: 54).

(7) الأشقر: عقد الاستصناع؛ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة 227/1.

المبحث الرابع

الحكم الشرعي للتلفيق في

الاستصناع الموازي

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية عقد الاستصناع.

المطلب الثاني: حكم الاستصناع الموازي.



المطلب الأول

مشروعية عقد الاستصناع

يستدل على مشروعية الاستصناع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: الكتاب.

قال تعالى: ﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَا جُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا * قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴾ (1).

وجه الدلالة: هذا إرشاد قرآني يعلم منه صحة الاستصناع شرعاً، ففي هذه القصة ذكر الله تعالى أنهم طلبوا من ذي القرنين أن يصنع لهم السد مقابل مال يعطونه إياه والظاهر أنهم كانوا يريدون منه أن يعمل بمواد من عنده لأنهم لم يكونوا يعرفون مم يصنع؛ لأنهم ﴿ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴾ وهو لم ينكر هذه الصيغة، وقوله: ﴿ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ ﴾ ليس اعتراضاً على ذلك، بل هو اقتراح لصيغة أخرى أفضل منها، ليسرها عليهم، بأن يقدموا ما لديهم من إمكانيات: (قطع حديدية، نحاس، أيد عاملة) ويقدم هو الخبرة التكنولوجية، والعمل الفني.

وحيث لم يرفض القرآن الطريقة التي اقترحوها ولا أنكرها فإنها تكون مشروعة في ديننا (2).

ثانياً: السنة.

1. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب وجعل فسه في بطن كفه إذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه فنبذ الناس ... " (3).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم استصنع خاتماً من ذهب، ففيه مشروعية الاستصناع، وأما إلقاؤه له فلأنه كان من الذهب وقد حُرِّم على الرجال التزين به، بدليل أنه اتخذ بعد ذلك خاتماً من فضة (4).

(1) سورة الكهف: الآية 94 و95.

(2) الأشقر: عقد الاستصناع؛ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة 228/1.

(3) البخاري: صحيح البخاري-كتاب اللباس- باب من جعل فص خاتمه في بطن كفه 5/2205 ح5538.

(4) أبو زيد: عقد الاستصناع (ص: 15).



2. حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - :
مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس ، فأمرته فعملها من
طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فوضعت ها هنا..⁽¹⁾
وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من المرأة أن تأمر غلامها بصنع المنبر، فدل على
مشروعية الاستصناع⁽²⁾.

ونوقش : باحتمال أن يكون صناعته على سبيل التبرع لا على سبيل التعاقد⁽³⁾.

ثالثاً: الإجماع.

اشتهر بين الناس تعاملهم بالاستصناع، وذلك منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا من غير
نكير⁽⁴⁾، وهذا يتضمن الإجماع عليه عملياً⁽⁵⁾.

رابعاً: المعقول.

إن حاجة الناس إلى الاستصناع كبيرة، وفي الشرع مراعاة لحاجات الناس بل هو من
مقاصده؛ لما في ذلك من التيسير عليهم والرفق بهم، كما في التيمم والمسح على الخفين وعقد
السلم وغير ذلك ، فجاز الاستصناع استحساناً .

كما أن فيه معنى عقدين جائزين وهو السلم والإجارة لأن السلم عقد على مبيع في الذمة
واستتجار الصناع يشترط فيه العمل وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزاً⁽⁶⁾.

(1) البخاري: صحيح البخاري- كتاب الجمعة- باب الجلوس على المنبر عند التأذين 310/1 ح875.

(2) أبو زيد: عقد الاستصناع (ص: 15).

(3) المرجع السابق.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع 2/5.

(5) الأشقر: عقد الاستصناع ؛ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة 227/1.

(6) الكاساني: بدائع الصنائع 3/5.



المطلب الثاني

حكم الاستصناع الموازي

عند النظر في تكوين الاستصناع الموازي، نجد أنه يتكون من:

عقدي استصناع منفصلين ومختلفين، يتعاقد المصرف (الصانع في العقد الأول) مع غيره لتنفيذ ما طلبه منه المشتري (المستصنع في العقد الأول).

وبينت فيما سبق مشروعية عقد الاستصناع، وأنه عقد مستقل، وسأبحث الآن مسألة المحل (المعقود عليه) في عقد الاستصناع؛ لأنها سبب الخلاف في مسألة تعاقد الصانع مع غيره للتنفيذ

المحل (المعقود عليه) في عقد الاستصناع:

اختلف فقهاء الحنفية هل محل الاستصناع هو العين أو العمل؟؟

جمهور الحنفية: على أن العين هي المعقود عليه؛ وذلك لأنه لو استصنع رجل في عين يسلمها له الصانع بعد استكمال ما يطلبه المستصنع، سواء أكانت الصنعة قد تمت بفعل الصانع أم بفعل غيره بعد العقد، فإن العقد يلزم، ولا ترد العين لصانعها إلا بخيار الرؤية. فلو كان العقد وارداً على صنعة الصانع أي " عمله " لما صح العقد إذا تمت الصنعة بصنع غيره . وهذا دليل على أن العقد يتوجه على العين لا على الصنعة⁽¹⁾. ويرون أن المتفق عليه أن الاستصناع ثبت فيه للمستصنع خيار الرؤية ، وخيار الرؤية لا يكون إلا في بيع العين ، فدل ذلك على أن المبيع هو العين لا الصنعة⁽²⁾. ومما يدعم هذا القول أن العبرة للمواصفات المطلوبة للمستصنع، فإذا كانت متوافرة وصنع كما شرط، لم يبق لاختلاف الصانع أي فرق بالنسبة للمشتري؛ لأن السلعة ومواصفاتها هي المقصودة⁽³⁾.

ومن الحنفية: من يرى أن المعقود عليه في الاستصناع هو العمل⁽⁴⁾؛ وذلك لأن عقد الاستصناع عقد على عمل ، فالاستصناع طلب العمل لغة، والأشياء التي تستصنع بمنزلة الآلة للعمل⁽⁵⁾، ولو لم يكن عقد الاستصناع عقد عمل لما جاز أن يفرد بالتسمية، ومما يدعم هذا القول

(1) السرخسي: المبسوط 139/12؛ ابن الهمام: فتح القدير 355/5.

(2) السرخسي: المبسوط 139/12.

(3) الزرقا: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة (ص: 31).

(4) ابن الهمام: فتح القدير: 355/5.

(5) السرخسي: المبسوط 139/12.



أن الاستصناع فيه شيء من عنصر الثقة الشخصية، فالمستصنع قد يكون إنما اختار هذا الصانع بالذات لثقلته بمهارته، فربما لا يريد صناعة غيره⁽¹⁾.

واختار مجمع الفقه الإسلامي أن المعقود عليه في الاستصناع هو العين والعمل معاً⁽²⁾.

ويُستدل لهذا القول⁽³⁾ بـ:

1. أن عقد الاستصناع عقد مستقل، ولو كان المعقود عليه العين فقط لكان سلماً، ولو كان المعقود عليه هو العمل فقط، لكان إجارة، فوجب أن يكون المعقود عليه العين والإجارة، ليفترق عن هذا وعن هذا.

2. أنه لو كان المعقود عليه العين، لدخل عقد الاستصناع في مدلول بيع الدين بالدين، وهو ممنوع باتفاق، أما إذا كان المعقود عليه العين والعمل، فالعمل منفعة، فيخرج بذلك عن معنى البيع الخاص، ويشبه الإجارة، فلا يدخل في مدلول بيع الدين بالدين.

مشروعية تعاقد الصانع مع غيره:

تعتمد هذه المسألة على المسألة السابقة، وهي تحديد ماهية المعقود عليه في الاستصناع:

- فعلى القول الأول (المعقود عليه هو العين): يجوز أن يتعاقد الصانع مع غيره للتنفيذ، وإذا فعل ذلك يجبر المشتري على قبول المستصنع، وتبرأ ذمة الصانع إن لم يذكر له ذلك؛ لأنه قد وفى بالتزامه وهو تقديمه له عيناً مصنوعة موافقة للأوصاف المشروطة⁽⁴⁾، وليس للمستصنع أن يشترط عمل الصانع نفسه، فلا مصلحة له في ذلك⁽⁵⁾.
- وعلى القول الثاني (المعقود عليه هو العمل): لا يجوز أن يتعاقد الصانع مع غيره للتنفيذ، ولا يجبر المشتري على قبول المستصنع، ولا تبرأ ذمته إن أعطاه صنع غيره فأخذه ظاناً أنه من صنعه؛ لأن للمستصنع مصلحة في تحديد الصانع وذلك لاختلاف العمل باختلاف العامل⁽⁶⁾، فإن شرط أن يعمل بنفسه، فلا يستعمل غيره، وإن اطلق القول ولم يعين العامل، كان للعامل أن يستخدم غيره⁽⁷⁾.

(1) الزرقا: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة (ص: 31).

(2) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي 1137 / 7.

(3) الجزائر: العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل (ص: 56).

(4) الزرقا: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة (ص: 31).

(5) الجزائر: العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل (ص: 56).

(6) الزرقا: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة (ص: 31).

(7) الجزائر: العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل (ص: 56).



• وعلى قول مجمع الفقه الإسلامي (المعقود عليه العين والعمل): يصح للمستصنع أن يشترط عمل العامل بنفسه، أما إذا لم يشترط فيجوز للصانع أن يستعمل غيره⁽¹⁾.

والواقع أن العميل المتوجه إلى المصرف الإسلامي، لإبرام عقد الاستصناع، يعلم جيداً بأن المصرف لا يملك أدوات الصناعة، فليس بوارد أن يشترط عمل المصرف نفسه، ولذا فلا مانع من عاقد البنك مع الغير للقيام بتنفيذ المطلوب.

حكم عقد الاستصناع الموازي:

قلت سابقاً أن عقد الاستصناع الموازي يتكون من: عقدي استصناع منفصلين ومختلفين، يتعاقد المصرف (الصانع) مع غيره لتنفيذ ما طلبه منه المشتري (المستصنع في العقد الأول). وبينت سابقاً مشروعية عقد الاستصناع، وكونه عقداً مستقلاً، وأن تعاقد المصرف مع غيره للتنفيذ أمر مشروع، فهذا يدل على مشروعية عقد الاستصناع الموازي⁽²⁾.

كما أنه عقد له مميزات كبيرة تؤهله أن يحتل المرتبة الأولى بين سائر أنواع الاستثمار والتمويل في البنوك الإسلامية، وذلك لما يتمتع به هذا العقد من المرونة الفقهية، فلا يشترط فيه تعجيل رأس المال كالسلم، ولا يشترط فيه تعجيل السلعة كسائر أنواع البيوع غير السلم، والحاجة إليه ماسة وكبيرة، ونطاقه واسع، واستخداماته متعددة⁽³⁾.

(1) المرجع السابق.

(2) لئلا يكون الاستصناع الموازي حيلة إلى الربا، اشترط أهل العلم شروطاً خاصة بالاستصناع الموازي، ومن تلك الشروط:

- أن يكون عقد المصرف مع المستصنع منفصلاً عن عقدها مع الصانع .
- أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكاً حقيقياً ، ويقبضها قبل بيعها على المستصنع.
- أن يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعاً كل تبعات المالك ، ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي.

انظر: الزرقا: عقد الاستصناع (ص: 33,49)؛ دنيا: الجعالة والاستصناع (ص: 45).

(3) العبد: الاستصناع؛ مجلة البحوث القانونية والاقتصادية 65 / 27.

الختامة

وتتضمن:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.



الخاتمة

بعد أن انتهيت من هذا البحث بفضل الله ﷻ فقد خلصت إلى بعض النتائج والتوصيات، وكانت على النحو التالي:

أولاً: النتائج.

1. التفيق جائز ولكنه مقيد بشروط، والتي تمنع من الوصول إلى حقيقة لا يقبلها الشارع.
2. التورق الفقهي أو الفردي جائز؛ ولكن بضوابط ينبغي التزامها.
3. التورق المصرفي المنظم لا يجوز شرعاً؛ لوجود فروق عديدة بين التورق الفقهي القديم والتورق المصرفي المنظم.
4. عقد الإجارة المنتهية بالتملك بطريق البيع المعلق والهبة المعلقة على شرط جائز؛ لجواز كل مكونات الصيغة فيه، من حيث رجحان القول بجواز: اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع، وتعليق العقد على الشرط.
5. عقد الإجارة المنتهية بالتملك بطريق البيع الموعود والهبة الموعودة والتخيير الموعود جائز؛ لرجحان القول بوجوب الوفاء بالوعد.
6. عقد المشاركة المنتهية بالتملك على منقول جائز؛ لجواز كل مكونات الصيغة فيه، من حيث مشروعية شركة المضاربة، وشركة الملك، ورجحان القول بوجوب الوفاء بالوعد.
7. عقد المشاركة المنتهية بالتملك على عقار جائز؛ لجواز كل مكونات الصيغة فيه، من حيث مشروعية شركة العنان، ورجحان القول بوجوب الوفاء بالوعد.
8. بيع المرابحة للأمر بالشراء جائز مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين.
9. عقد الاستصناع الموازي عقد مشروع وجائز؛ لمشروعية عقد الاستصناع، وكونه عقد مستقل، كما أن تعاقد المصرف مع غيره للتنفيذ أمر مشروع.



ثانياً: التوصيات.

1. توصية الباحثين بالمتابعة والتعمق في هذا الموضوع وتطبيقاته؛ وذلك لأن الحاجة ماسة لهذه المعاملات المعاصرة.
2. العمل على توحيد منهج لإصدار الفتاوى الخاصة بالمعاملات المالية المعاصرة عبر منهجية واضحة متفق على المنهج الاجتهادي فيها، وتضمينه في لوائح هيئات المراقبة الشرعية للبنوك الإسلامية.
3. توصية المؤسسات المالية الإسلامية بتطوير الأدوات والآليات المالية والمصرفية من خلال توفير الأموال الكافية لإنشاء مراكز البحث.
4. مراعاة الأحكام الشرعية من قِبَل الموظفين والقوى العاملة في المؤسسات المالية والمصرفية.

الفهارس العامة

وتتضمن:

أولاً: فهرس الآيات الكريمة.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.

رابعاً: فهرس الموضوعات.



أولاً: فهرس الآيات القرآنية

م.	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة			
1.	﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾	40	60
2.	﴿ وَلَا تَغْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾	235	49
3.	﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا ... ﴾	275	51
4.	﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ ﴾	276	40
5.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ ... ﴾	282	69
سورة النساء			
6.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم ... ﴾	29	52
7.	﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾	145	64، 136
سورة المائدة			
8.	﴿ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ ﴾	2	12
سورة التوبة			
9.	﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا ... ﴾	77	64
10.	﴿ مَا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾	91	103
سورة النحل			
11.	﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	43	27



م.	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الإسراء			
12.	﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كُلْتُمْ ﴾	35	60
سورة الكهف			
13.	﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾	19	36
14.	﴿ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾	77	88
15.	﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقُرْآنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ... ﴾	95,94	150
سورة طه			
16.	﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26) ﴾	25,26	أ
17.	﴿ وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي ﴾	41	142
سورة القصص			
18.	﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نُنَادِي بِكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَوْ يَرَى الْإِنسَانُ أَلْحِقَ اللَّهُ بِالْمُتَمَنِّينَ ﴾	27	87، 100
سورة الزمر			
19.	﴿ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾	63	12
سورة الشورى			
20.	﴿ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾	12	12
سورة الصف			
21.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا ... ﴾	3,2	63
سورة الطلاق			
22.	﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	6	88



رقم الصفحة	رقم الآية	طرف الآية	م.
سورة المزمل			
120	20	﴿ وَأَخْرُوجُ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ ... ﴾	.23
سورة الليل			
13	9	﴿ فَسَنِّيَسْرُهُ لِلسَّرَى ﴾	.24
13	11	﴿ فَسَنِّيَسْرُهُ لِلْعَسْرَى ﴾	.25



ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

- فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث	م.
53	"ابتع علينا إبلاً بقلانص من إبل الصدقة إلى ... "	1.
88	"استأجر النبي ﷺ وأبو بكر ﷺ رجلاً من بني الديل، من بني ..."	2.
53	"الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، ..."	3.
72	"إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِيَّةِ وَأَخَذْتُمْ أُنْثَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ ..."	4.
63	"إذا وعد الرجل أخاه - ومن نيته أن يفى له - فلم يف ولم ..."	5.
13	"إن الدين يسر"	6.
121	"إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، ..."	7.
100	"إن قُتِلَ زيد فجعفر، وإن قُتِلَ جعفر فعبد الله بن رواحة"	8.
102	"إني قد أهديت إلى النجاشي حلة، وأواقي من مسك، ولا أرى ..."	9.
70	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ. ..."	10.
151	"أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - : ..."	11.
88	"أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه، وأعلمه أجره"	12.
150	"أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب وجعل فسه في بطن كفه ..."	13.
121	"أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان بنسيئة فردوه"	14.
136، 64	"آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان"	15.
88	"قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم ..."	16.
121	"كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني"	17.
138	"لا تبع ما ليس عندك"	18.



رقم الصفحة	طرف الحديث	م.
62	"لا خير في الكذب"	19.
138، 55	"من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"	20.
99	"نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة والمزابنة"	21.
74	"نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع..."	22.
98، 69	"نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة"	23.
97	"نهى عن بيع وشرط"	24.
69	"نهى النبي ﷺ عن بيع وسلف"	25.

- فهرس الآثار:

رقم الصفحة	عن	طرف الأثر	م.
101	ابن سيرين رحمه الله	"أن رجلاً باع طعاماً، وقال: إن لم آتكَ الأربعاء..."	1.
83	سعيد بن المسيب رحمه الله	"انظر أن لا تكون أنت صاحبه، قال: قلت:..."	2.
75	ابن عباس ؓ	"إذا استقمت بنقد، فبعت بنقد؛ فلا بأس. وإذا..."	3.
73	عائشة ؓ	"بئسما اشتريت، وبئسما شريت، إن جهاده مع..."	4.
101	عبد الرحمن بن الأسود رحمه الله	"عامل عمر الناس على: إن جاء عمر بالبذر من..."	5.
120	ابن عباس ؓ	"كان العباس بن عبد المطلب ؓ إذا دفع مالاً مضاربة..."	6.
101	ابن سيرين رحمه الله	"من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه"	7.
74	الأوزاعي رحمه الله	"يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع"	8.



ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

م.	أولاً: القرآن الكريم وعلومه
1.	القرآن الكريم.
2.	الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي؛ أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، 1405هـ.
3.	السعدي عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي؛ تيسير الكريم الرحمن، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1 1420هـ/2000م.
4.	الطبري أبو جعفر محمد بن جرير الطبري؛ جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1 1420هـ/2000م.
5.	القرطبي أبو عبد الله محمد أحمد الأنصاري؛ الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب/الرياض، ط 1423هـ/2003م.
ثانياً: السنة النبوية وشروحها	
6.	ابن الأثير أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية/بيروت، ط1399هـ/1979م.
7.	أحمد أحمد بن حنبل؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة/بيروت، ط2، 1420هـ/1999م.
8.	البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه؛ صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر/بيروت، ط 1420هـ/2001م.
9.	البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي؛ السنن الكبرى وفي ذيلها الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية /حيدر آباد الهند، ط1344هـ.



10.	الترمذي	أبو عيسى محمد بن عيسى السلمى؛ الجامع الصحيح لسنن الترمذي مذيلة بأحكام الألباني عليها، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي/بيروت.
11.	ابن حجر	أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة/بيروت، ط1379م.
12.		تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد/سوريا 1406هـ/1986م.
13.	ابن حزم	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري؛ المحلى، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة النهضة/مصر.
14.	الخطابي	أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي؛ معالم السنن شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية/حلب، ط1351هـ/1932م.
15.	الدارقطني	أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي؛ سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة/بيروت، ط1386هـ/1966م.
16.	أبو داود	سليمان بن الأشعث السجستاني؛ سنن أبي داود، تحقيق: الألباني، دار الكتب العربي/بيروت.
17.	ابن رجب	أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي؛ جامع العلوم والحكم، دار المعرفة/بيروت، ط1408هـ.
18.	عبد الرزاق	أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني؛ مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي/بيروت، ط2، 1403هـ.
19.	الزرقاني	محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية/بيروت، 1411هـ.
20.	الزيلعي	أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي؛ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان/بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.



محمد بن علي بن محمد الشوكاني؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1.	الشوكاني	21.
نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم/السعودية، ط1، 1426هـ/2005م.		22.
أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي؛ مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، ط1، 1427هـ/2006م.	ابن أبي شيبة	23.
محمد بن إسماعيل الصنعاني؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام تحقيق: إبراهيم عصر، دار الحديث القاهرة، ط8، 1414هـ/1993م.	الصنعاني	24.
أبو القاسم سليمان بن أحمد بن مطير اللخمي؛ المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين/القاهرة، 1415هـ.	الطبراني	25.
المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، ط2، 1397هـ.		26.
أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية/بيروت، ط2، 1415هـ.	العظيم آبادي	27.
أبو محمد محمود بن أحمد العيني؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية/لبنان، ط1، 1421هـ/2001م.	العيني	28.
أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي؛ تهذيب السنن، تحقيق: إسماعيل بن غازي، مكتبة المعارف/بيروت.	ابن القيم	29.
أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني؛ سنن ابن ماجه، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر/بيروت.	ابن ماجه	30.



31.	مالك	مالك بن أنس؛ الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط1، 1425هـ/2004م.
32.	المباركفوري	أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري؛ تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية/بيروت.
33.	مسلم	أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري؛ صحيح مسلم، ترقيم: محمد عبد الباقي، دار ابن الجوزي/القاهرة، ط1، 2009م.
34.	المنائوي	محمد عبد الرؤوف المناوي؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة/بيروت، ط2، 1391هـ/1972م.
35.	النووي	أبو ذكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي؛ الأذكار، دار الفكر/بيروت.
36.	وكيع	محمد بن خلف بن حيان؛ أخبار القضاة، مراجعة: سعيد اللحام، عالم الكتب/بيروت.
ثالثاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية		
37.	الاسنوي	جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي؛ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية/بيروت، ط1، 1420هـ/1999م.
38.	ابن أمير الحاج	ابن أمير الحاج؛ التقرير والتحبير في علم الأصول، دار الفكر/بيروت، ط1417هـ/1996م.
39.	أمير بادشاه	محمد أمين بادشاه؛ تيسير التحرير، دار الفكر/بيروت
40.	الأمدي	أبو الحسن علي بن محمد بن الأمدي؛ الاحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي/بيروت، ط1، 1404هـ.
41.	الباني	محمد سعيد بن عبد الرحمن الباني الحسيني؛ عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، تحقيق: حسن سويدان، دار القادري/دمشق، ط2، 1418هـ/1997م.



42.	التويجري	عبد اللطيف بن عبد الله التويجري؛ تتبع الرخص بين الشرع والواقع، دار البيان/ السعودية.
43.	الجويني	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني؛ البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء/مصر، ط4، 1418هـ.
44.	ابن حزم	أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث/القاهرة، ط1، 1404هـ.
45.	الرازي	محمد بن عمر بن الحسين الرازي؛ المحصول في علم الأصول، تحقيق: طاهر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود/الرياض، ط1، 1400هـ.
46.	الزحيلي	وهبه الزحيلي؛ الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، دار الخير، ط1، 1413هـ/1993م.
47.	الزركشي	بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي؛ البحر المحيط في أصول الفقه؛ تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية.
48.	سالم	جابر عبد الهادي سالم الشافعي؛ التلفيق الفقهي بين الرخص والقبول، دار الجامعة الجديدة/الإسكندرية، ط2005م.
49.	السعيدي	عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي؛ التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، جامعة الملك سعود/الرياض.
50.	الشاطبي	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي؛ الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان/السعودية، ط1، 1417هـ/1997م.
51.	عبد البر	محمد زكي عبد البر؛ تقنين الفقه الإسلامي المبدأ والمنهج والتطبيق، تحقيق: عبد الله الأنصاري، دار إحياء التراث.



غازي بن مرشد بن خلف العتيبي، التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى ' جامعة أم القرى/السعودية.	العتيبي	52.
مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي.	علماء الخلافة العثمانية	53.
شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تنقيح الفصول، تحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، ط1، 1421هـ/2000م.	القرافي	54.
عمر عبد الله كامل؛ الأخذ بالرخص وحكمه، المكتبة المكية/ دار ابن حزم، ط1، 1999م.	كامل	55.
عبد الغني النابلسي؛ خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق، تحقيق: محمد بدوي وهبة، دار البيروني.	نابلسي	56.
رابعاً: المذاهب الفقهية		
أ. المذهب الحنفي.		
محمد بن محمود البابرتي؛ العناية في شرح الهداية مطبوع مع فتح القدير، ط1، 1315هـ.	البابرتي	57.
علاء الدين محمد بن علي؛ الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، دار الفكر/بيروت، ط1386هـ.	الحصكفي	58.
عثمان بن علي الزيلعي؛ تبين الحقائق، دار المعرفة، بيروت، ط2.	الزيلعي	59.
محمد بن أبي سهل السرخسي؛ المبسوط، دار المعرفة/بيروت، ط1406هـ/1986م.	السرخسي	60.
محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المختار على الدر المختار المشهورة بحاشية ابن عابدين، دار الفكر/بيروت، ط1421هـ/2000م.	ابن عابدين	61.



أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية . بيروت، ط2، 1406هـ/1986م.	الكاساني	62.
علي بن أبي بكر؛ الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية/بيروت، ط1، 1990م.	المرغيناني	63.
زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة/بيروت.	ابن نجيم	64.
الكمال محمد بن عبد الواحد السيواسي؛ شرح فتح القدير على شرح الهداية، دار الفكر/بيروت، ط1406هـ/1986م.	ابن الهمام	65.
ب. المذهب المالكي		
محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي؛ القوانين الفقهية، دار المعرفة، الدار البيضاء/المغرب، ط1420هـ/2000م.	ابن جزى	66.
أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي؛ تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي/لبنان، ط1، 1404هـ.	الخطاب	67.
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر/بيروت، ط1398هـ.		68.
محمد بن عبد الله؛ حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر/بيروت.	الخرشي	69.
أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي المعروف بالجندي، مختصر خليل مع شرحه جواهر الإكليل، دار الكتب العلمية/بيروت، ط1، 1416هـ/1995م.	خليل	70.
أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تخريج وتنسيق: مصطفى كمال وصفي، ط1410هـ/1989م.	الدردير	71.
الشرح الكبير، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر/بيروت.		72.



73.	الدسوقي	محمد بن أحمد عرفة الدسوقي؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر/بيروت.
74.	ابن رشد	أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده/مصر، ط4، 1395هـ/1975م.
75.	الرصاع	أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع؛ شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الجفان والطاهر العموري، دار الغرب الإسلامي/لبنان، ط1، 1993م.
76.	ابن شاس	أبو محمد عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي/بيروت، ط2003م.
77.	الصاوي	أحمد بن محمد الصاوي؛ بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية/بيروت، ط1، 1415هـ/1995م.
78.	العبدري	أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر/بيروت، ط1398هـ.
79.	عليش	أبو عبد الله محمد أحمد عليش؛ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار الفكر/بيروت.
80.	القرافي	أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المصري المالكي؛ الفروق وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق للإمام ابن شاط، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة/بيروت، ط1، 1424هـ/2003م.
81.	الكرابيسي	أبو الفضل محمد بن صالح بن محمود بن الهيثم الكرابيسي الأشتابديزكي؛ الفروق، تحقيق: عبد المحسن سعيد الزهراني، جامعة أم القرى/السعودية، ط1417هـ.



ج. المذهب الشافعي

82.	الأنصاري	أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية/بيروت، ط1، 1422هـ/2000م.
83.		فتح الوهاب شرح منهاج الطلاب، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده/مصر، ط1367هـ/1948م
84.	الرافعي	أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني؛ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية/بيروت، ط1، 1417هـ/1997م.
85.	الرملي	أبو العباس شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، ط: 1414هـ/1993م.
86.	السيوطي	جلال الدين عبد الرحمن؛ الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية/بيروت.
87.	الشافعي	محمد بن إدريس الشافعي؛ الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ/1973م.
88.	الشربيني	الخطيب الشربيني محمد بن أحمد؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر/بيروت.
89.	الشيرازي	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر/بيروت.
90.	الماوردي	أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي؛ الحاوي الكبير، دار الفكر/بيروت.



يحيى بن شرف بن مري بن الحسن النووي؛ روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود و علي معوض، دار عالم الكتب/الرياض، ط:1423هـ/2003م.	النووي	91.
المجموع شرح المذهب، دار الفكر/بيروت، طبعة11418هـ/1997م.		92.
شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي؛ تحفة المحتاج، ضبط وتصحيح: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ/2001م.	الهيتمي	93.
د. المذهب الحنبلي		
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي؛ كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق: هلال هلال، دار الفكر/بيروت، ط1402هـ.	البهوتي	94.
تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني؛ الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1408هـ/1987م	ابن تيمية	95.
قاعدة العقود، مركز الكتاب للنشر/القاهرة.		96.
القواعد النورانية الفقهية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط1، 1370هـ/1951م.		97.
مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426هـ/2005م.		98.
محمد بن صالح بن محمد العثيمين؛ الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي ، ط1، 1422هـ.	ابن عثيمين	99.
أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الصالحي الحنبلي، الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر . الجيزة، ط1، 1418هـ/1997م.	ابن قدامة	100.



المغني في فقه الإمام أحمد، دار الفكر/بيروت، ط1، 1405هـ/1985م.		101.
أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل/بيروت، ط1973م.	ابن القيم	102.
الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، مكتبة الإيمان/المنصورة.		103.
حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية/بيروت، ط2، 1415هـ.		104.
زاد المعاد في هدى خير العباد، مؤسسة الرسالة/بيروت، ط3، 1406هـ/1986م.		105.
علي بن سليمان المرادوي؛ الإنصاف، دار هجر/القاهرة، ط1، 1415هـ/1995م.		المرادوي
أبو عبد الله شمس الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح؛ الفروع، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب/لبنان، ط1984م.	ابن مفلح	107.
المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب/الرياض، ط1423هـ/2003م		108.
خامساً: فقه عام وكتب عامة ومعاصرة		
محمد عقلة الابراهيم؛ حكم بيع التقسيط في الشريعة و القانون، مكتبة الرسالة الحديثة/الأردن، ط2007م.	الإبراهيم	109.
فراس محمد موسى الأسطل؛ الاجارة المنتهية بالتملك، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية/غزة، إشراف أحمد ذياب شويدح، ط2002م.	الأسطل	110.
الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، ط1982م.	عدد من الباحثين	111.



112.	الأشقر	محمد سليمان الأشقر و ماجد محمد أورحية ومحمد عثمان شبير وعمر سليمان الأشقر؛ بحوث فقهية في قضايا معاصرة، دار النفائس/الأردن، ط1، 1418هـ/1998م.
113.	ابن باز	عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز؛ مجموع الفتاوى و مقالات متنوعة، جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم/الرياض، ط: 1420هـ.
114.	بلخير	أحمد بلخير؛ عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، إشراف الأستاذ: صالح صالح، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية/الجزائر.
115.	بواهرة	سعيد بواهرة؛ التورق المصرفي دراسة تحليلية نقدية لآراء الفقهية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة/دولة الإمارات العربية المتحدة.
116.	الجزار	أسامة يوسف الجزار، العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون/غزة، إشراف أ.د: مازن إسماعيل هنية.
117.	جمعة	علي جمعة؛ معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان/الرياض، ط1، 1421هـ/2000م.
118.	الحسون	فهد بن علي الحسون؛ الإجارة المنتهية بالتملك في الفقه الإسلامي، مكتبة مشكاة الإسلامية.
119.	حماد	نزیه حماد؛ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1993م.
120.	حمود	سامي حسن الحمود؛ تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الفكر/عمان، ط2، 1402هـ/1982م.



صالح محمد الخضير؛ التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، مصرف الراجحي، والبلاد السعوديان نموذجاً، رسالة دكتوراة بعنوان: ومقدمة إلى جامعة ملايا الماليزية.	الخضير	121.
شوقي أحمد دنيا؛ الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب/جدة، ط2، 1419هـ/1998م.	دنيا	122.
أحمد فهد الرشيدي؛ عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1425هـ - 2005م.	الرشيدي	123.
وهبة مصطفى الزحيلي؛ المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر/دمشق، ط3، 2006م.	الزحيلي	124.
الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر/دمشق، ط1412هـ/1991م.		125.
التورق حقيقته وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة/دولة الإمارات العربية المتحدة.		126.
مصطفى أحمد الزرقاء؛ المدخل الفقهي العام، دار القلم/دمشق، ط1418هـ/1998م.	الزرقا	127.
عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب/جدة، ط1418هـ/1998م.		128.
محمد أبو زهرة؛ الإمام زيد حياته وعصره وآرائه الفقهية، دار الفكر العربي/مصر.	أبو زهرة	129.
الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد الثامن عشر، السنة الخامسة عشرة، 1425هـ/2004م.	زيد	130.



عبد الجبار السبهاني؛ التورق المصرفي المعاصر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة قطر، العدد (23) 1426هـ/2005م.	السبهاني	131.
عبد الله محمد السعيد؛ التورق كما تجريره المصارف في الوقت الحاضر: (التورق المصرفي المنظم: دراسة تصويرية فقهية) ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد الثامن عشر، السنة الخامسة عشرة، 1425هـ/2004م.	السعيد	132.
محمد أحمد فرج السنهوري؛ التلفيق بين أحكام المذاهب، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لعلماء المسلمين 1964م.	السنهوري	133.
سامي إبراهيم السويلم؛ التورق والتورق المنظم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد (20) 1426هـ/2005م.	السويلم	134.
حسن علي الشاذلي؛ التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتورق، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة/دولة الإمارات العربية المتحدة.	الشاذلي	135.
الإجارة المنتهية بالتملك، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة إمارة الشارقة/دولة الإمارات العربية المتحدة.		136.
محمد عثمان شبير؛ التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة/دولة الإمارات العربية المتحدة.	شبير	137.
المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس/عمان، ط1، 1416هـ/1996م.		138.
علي بن نايف الشحود؛ المفصل في أحكام الربا، المكتبة الشاملة.	الشحود	139.
عدلان بن غازي الشمري؛ زيادة الثمن للأجل، بحث محكم، ط1424هـ.	الشمري	140.



141.	شندي	إسماعيل شندي؛ المشاركة المتناقضة (المنتهية بالتمليك) في العمل المصرفي الإسلامي-تأصيل وضبط-ورقة علمية مقدمة إلى مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك/جامعة الخليل، ط1430هـ/2009م.
142.	شويح	أحمد ذياب شويح؛ المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية/غزة، ط4، 1431هـ/2010م.
143.	الصاوي	محمد صلاح محمد الصاوي؛ مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجهما الإسلام، دار الوفاء للطباعة والنشر/المنصورة، ط1410هـ/1990م.
144.	عبد الخالق	عبد الرحمن عبد الخالق؛ القول الفصل في بيع الأجل، مكتبة ابن تيمية/ الكويت، ط1، 1406هـ.
145.	عبد الناصر	جمال عبد الناصر؛ المعجم الاقتصادي، دار أسامة، ودار المشرق الثقافي/الأردن، ط1، 2006م.
146.	العثماني	محمد تقي العثماني؛ بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مكتبة دار العلوم/كراتشي، ط1، 1415هـ.
147.		أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة/دولة الإمارات العربية
148.	عدد من الباحثين	الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي، المعهد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1982م.
149.	عربيات	وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية النظرية والتطبيق، دار الثقافة/عمان، ط1، 2006م.
150.	عفانة	حسام الدين عفانة؛ بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مكتبة دنرنس/الأردن، ط1، 1421هـ.



عبد القادر العماري؛ بيع الوفاء والعينة والتورق، مطابع الدوحة الحديثة/ الدوحة، نشره مصرف قطر الإسلامي، ط 2004م.	العماري	151.
سعد العنزي؛ التلفيق في الفتوى، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، ط1420هـ/1999م.	العنزي	152.
بدران أبو العنين بدران؛ تاريخ الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة.	أبو العنين	153.
يحيى إسماعيل عيد، المصرف الإسلامي مجالاته وآثاره الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود، رسالة ماجستير، ط1981م.	عيد	154.
عبد الستار أبو غدة؛ البيع المؤجل، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب/السعودية، ط2، 1424هـ/2003م.	أبو غدة	155.
آية عبد السلام فنون؛ التلفيق وتتبع الرخص وتطبيقاته في العبادات والاحوال الشخصية، قدمت هذه الرسالة للحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من جامعة الخليل، ط1427هـ/2006م.	فنون	156.
حسين كامل فهمي؛ التورق الفردي والتورق المصرفي (المنظم)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة/دولة الإمارات العربية المتحدة.	فهمي	157.
منذر القحف، وعماد بركات؛ التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، الذي أقامته جامعة الإمارات العربية المتحدة.	قحف وبركات	158.
علي محي الدين القرة داغي؛ عقد الاستصناع بين الاتباع والاستقلال وبين الجواز واللزوم، بحث منشور في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية/بيروت، ط1422هـ/2001م.	قرة داغي	159.
بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، مكتبة وهبة، ط2، 1407هـ.	القرضاوي	160.



161.	محي الدين	أحمد محيي الدين أحمد؛ التطبيقات المصرفية لعقد التورق وأثرها على سيرة العمل المصرفي الإسلامي، وقائع مؤتمر دور المؤسسات المالية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ط1423هـ/2002م
162.	مدكور	محمد سلام مدكور؛ القضاء في الإسلام، دار النهضة العربية/القاهرة، ط1964م.
163.	المشيح	خالد بن علي المشيخ؛ التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ط1425هـ.
164.	المصري	رفيق يونس المصري؛ بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي، دار القلم/دمشق، ط2، 1418هـ.
165.		التورق في البنوك: هل هو مبارك أم مشؤوم؟ هل هو من باب التيسير والرخص أم من الحيل؟ هل هو مخرج شرعي أم وسيلة إلى الربا الفاحش؟ ندوة حوار مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي/ جامعة الملك عبد العزيز 1424هـ/2003م.
166.	ملحم	أحمد سالم عبد الله ملحم؛ بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، مكتبة الرسالة الحديثة/عمان، ط1، 1989م.
167.	المنيع	التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة؛ عبد الله المنيع، وقائع مؤتمر دور المؤسسات المالية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ط1423هـ/2002م.
168.	الميمان	ناصر بن عبد الله الميمان؛ التفيق في الاجتهاد والتفيق، مجلة العدل/الرياض، ط1433هـ.
169.	ابن هبيرة	الوزير العالم ابن هبيرة؛ الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن/الرياض.



170.	هنية	مازن إسماعيل هنية؛ التلفيق وتتبع الرخص، رسالة ماجستير من كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، إشراف الأستاذ العبد أبو العيد، ط1412هـ/1992م.
171.	هيئة المحاسبة	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ المعايير الشرعية، البحرين.
172.	وزارة الأوقاف الكويتية	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفاة/الكويت، ط1، 1412هـ.
سادساً: كتب اللغة		
173.	الجوهري	أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري؛ تاج اللغة وصحاح العربية المشهور بـ"الصحاح"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين/لبنان، ط2 1399هـ/1979م.
174.	الرازي	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر؛ مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون/بيروت، ط 1415هـ/1995م.
175.	الزبيدي	أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي؛ تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، راجعه: مصطفى حجازي، مطبعة الحكومة/الكويت، ط 1410هـ/1990م.
176.	الزمخشري	أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري؛ أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية/لبنان، ط1، 1419 هـ/1998م.
177.	ابن فارس	أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم المقاييس في اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر/لبنان، ط1، 1415هـ/1994م.
178.	الفيروز ابادي	مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي؛ القاموس المحيط، ضبط وتوثيق: محمد البقاعي، دار الفكر/لبنان، ط 1415هـ/1995م.



أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي؛ المصباح المنير، المطبعة العلمية، ط1315هـ.	الفيومي	179.
محمد رواس قلعه جي وحامد قنبيبي؛ معجم لغة الفقهاء، دار النفائس/بيروت، ط1، 1405هـ/1985م.	قلعة جي	180.
أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، إعداد: عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة/بيروت، ط2، 1419هـ/1998م.	الكفوي	181.
أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري؛ لسان العرب، تحقيق وتعليق: عامر أحمد حيدر، مراجعة: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية/لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.	ابن منظور	182.
سابعاً: مواقع الانترنت		
موقع الدكتور محمد العروسي، www.medlaaroussi.com	العروسي	183.
موقع مجموعة الرقابة للاستشارات الشرعية المالية www.raqaba.net	الرقابة الشرعية	184.
موقع مجلة المستثمرون، www.mosgcc.com	المستثمرون	185.
موقع الدكتور يوسف القرضاوي، www.qaradawi.net	القرضاوي	186.



رابعاً: فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	الآية
ب	الإهداء
ج	الشكر والعرفان
1	المقدمة
الفصل التمهيدي حقيقة التلفيق ونشأته، وحكمه بين المذاهب الأربعة	
7	المبحث الأول: حقيقة التلفيق ونشأته.
8	المطلب الأول: حقيقة التلفيق.
18	المطلب الثاني: نشأة التلفيق.
21	المبحث الثاني: حكم التلفيق بين المذاهب الفقهية.
22	المطلب الأول: حكم التلفيق في التقليد.
29	المطلب الثاني: حكم التلفيق في الاجتهاد.
32	المطلب الثالث: حكم التلفيق في التشريع.
الفصل الأول التلفيق في التورق	
35	المبحث الأول: مفهوم التورق وصوره وأنواعه.
36	المطلب الأول: مفهوم التورق.
43	المطلب الثاني: صور التورق.
45	المطلب الثالث: أنواع التورق.
49	المبحث الثاني: حقيقة التلفيق في التورق.
49	المطلب الأول: البيع الآجل.



رقم الصفحة	الموضوع
58	المطلب الثاني: المرابحة.
60	المطلب الثالث: الوفاء بالوعد.
66	المطلب الرابع: التورق.
79	المبحث الثالث: الحكم الشرعي للتفليق في التورق.
الفصل الثاني	
التفليق في الإجارة المنتهية بالتملك والمشاركة المنتهية بالتملك.	
86	المبحث الأول: مفهوم الإجارة المنتهية بالتملك وحقيقة التفليق فيها.
84	المطلب الأول: حقيقة الإجارة المنتهية بالتملك.
92	المطلب الثاني: حقيقة التفليق في الإجارة المنتهية بالتملك.
104	المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتفليق في الإجارة المنتهية بالتملك.
105	المطلب الأول: حكم الإجارة المنتهية بالتملك المشروط.
107	المطلب الثاني: حكم الإجارة المنتهية بالتملك الموعود.
110	المبحث الثالث: مفهوم المشاركة المنتهية بالتملك وحقيقة التفليق فيها.
111	المطلب الأول: حقيقة المشاركة المنتهية بالتملك.
114	المطلب الثاني: حقيقة التفليق في المشاركة المنتهية بالتملك.
123	المبحث الرابع: الحكم الشرعي للتفليق في المشاركة المنتهية بالتملك.
124	المطلب الأول: حكم المشاركة المتناقصة على منقول.
125	المطلب الثاني: حكم المشاركة المتناقصة على عقار.
الفصل الثالث	
التفليق في المرابحة للأمر بالشراء والاستصناع الموازي	
127	المبحث الأول: مفهوم المرابحة للأمر بالشراء وحقيقة التفليق فيها.
128	المطلب الأول: حقيقة المرابحة للأمر بالشراء.



رقم الصفحة	الموضوع
130	المطلب الثاني: حقيقة التلقيق في المرابحة للأمر بالشراء.
133	المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتلقيق في المرابحة للأمر بالشراء.
141	المبحث الثالث: مفهوم الاستصناع الموازي وحقيقة التلقيق فيه.
142	المطلب الأول: حقيقة الاستصناع الموازي.
146	المطلب الثاني: حقيقة التلقيق في الاستصناع الموازي.
149	المبحث الرابع: الحكم الشرعي للتلقيق في الاستصناع الموازي.
150	المطلب الأول: مشروعية عقد الاستصناع.
152	المطلب الثاني: حكم الاستصناع الموازي
155	الخاتمة
158	الفهارس العامة
159	أولاً: فهرس القرآن الكريم
162	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
164	ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع
183	رابعاً: فهرس الموضوعات
186	ملخص الدراسة باللغة العربية
187	Abstract



ملخص الدراسة باللغة العربية

تناول هذا البحث موضوعاً من أهم المواضيع المعاصرة التي يكثر الوقوع فيها، وهو: التلقيح في المسائل المعاصرة، وقد اخترت عدداً من المسائل المالية لدراسة التلقيح الواقع فيها وبخاصة ذات الصور المركبة، مما يستدعي بيان الحكم الشرعي فيها، وقد تكون هذا البحث من فصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: وقد تناولت فيه حقيقة التلقيح، ونشأته، واستعمالات كلمة التلقيح عند العلماء، وحكم التلقيح بين المذاهب الفقهية بفروعه الثلاث: التلقيح في التقليد، والاجتهاد، والتشريع، وخلصت فيه إلى القول بجواز التلقيح في الاجتهاد بضوابط.

والفصل الأول: تناولت فيه التلقيح في التورق، وتحدثت فيه عن مفهوم التورق وصوره وأنواعه، ثم بينت حقيقة التلقيح في التورق، وحكم التلقيح في التورق، وخلصت فيه إلى أن التلقيح في التورق غير جائز شرعاً لتخلف الشروط الواجبة لجواز التلقيح.

والفصل الثاني: تناولت فيه التلقيح في الإجارة المنتهية بالتملك والمشاركة المنتهية بالتملك، وتحدثت فيه عن مفهوم الإجارة المنتهية بالتملك وحقيقة التلقيح فيها، ومفهوم المشاركة المنتهية بالتملك وحقيقة التلقيح فيها، وخلصت إلى القول بجواز التلقيح في كل منها.

والفصل الثالث والأخير: تناولت فيه التلقيح في المرابحة للأمر بالشراء والاستصناع الموازي، وتحدثت فيه عن مفهوم المرابحة للأمر بالشراء وحقيقة التلقيح فيها، ومفهوم الاستصناع الموازي وحقيقة التلقيح فيه، وخلصت إلى القول بجواز التلقيح في المرابحة للأمر بالشراء بضوابط، وجواز التلقيح في الاستصناع الموازي، بل واعتباره أهم وسيلة من وسائل الاستثمار والاقتصاد الإسلامي.

ثم الخاتمة: تناولت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث.



Abstract

This research deals with one of the most important topics in which many scholars go in details. It is fabrication in contemporary issues. The researcher has chosen a number of financial issues to search into the fabrication taken place in these issues especially the compound ones. This requires clarifying the shariaa judgment in such issues. The research consists of an introductory chapter, three other chapters and a conclusion. They are as follows:

Introductory chapter: It deals with the reality of fabrication, its origin, scholars' uses of fabrication and the ruling of fabrication among Jurisprudence (Fiqh) rites with its 3 categories: fabrication in impersonation, jurisprudence and juristic preference. It was concluded that fabrication in jurisprudence is permissible, yet it has some limits.

First chapter: It deals with fabrication in securitization (Tawarruq), the conception of securitization, its types and its patterns. Then, the ruling of fabrication in securitization is clarified. It was concluded that fabrication in securitization is impermissible from shariah point of view because of the lack of conditions that make fabrication permissible.

Second chapter: It deals with fabrication in lease to own Ijara product and forward partnership agreement product. It talks about the conception of lease to own Ijara product, the reality of fabrication in this regard, the conception of forward partnership agreement product and the reality of fabrication in this regard. It was concluded that fabrication in both of them is permissible.

Third chapter: It deals with fabrication in Murabaha and parallel Istisna'. It talks about Murabaha conception and fabrication in this regard. It also talks about the conception of parallel Istisna' and fabrication in this regard as well. It was concluded that fabrication in Murabaha is permissible with limits. It is also permissible in parallel Istisna'. It is considered one of the most important means in investment and Islamic economy.

Conclusion: It gives the most important findings and recommendations in this regard.